المستشار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

الموسوعة الجنائية الحديثة
لأحكام محكمة النقض
الصادرة من جميع الدوائر الجنائية

الجزء الخامس

من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٢

الطبعة الأولى
٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢/٢٣٨٧٦١١
٠١٠/٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٠/٦٠٣٠٦٥٢

إهـــــــداء ٢٠٠٨

المستشار/محمد فرج الذهبي

جمهورية مصر العربية

المستشار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

الموسوعة الجنائية الحديثة

لأحكام محكمة النقض

الصادرة من جميع الدوائر الجنائية

الجزء الخامس

من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٢

الطبعة الأولى
٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢/٢٣٨٧٦١١
٠١٠/٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٠/٦٠٣٠٦٥٢


بسم الله الرحمن الرحيم

إتلاف

١ . لما كان عقد البيع كما عرفته المادة ٤١٨ من القانون المدنى هو العقد الذى يلتزم به البائع ان ينقل للمشترى ملكية شئ او حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقـدى - والالتزامات المتعلقة بالبائع هى التزام بنقل ملكية المبيع للمشترى وتسليمه المبيع ، وضمان عدم التعرض ، وضمان العيوب الخفية ، وقد جرى قضـاء محكمـة النقض على أن قانون التسجيل لم يغير طبيعة عقد البيع من حيث أنه عقد مـن عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق إرادة الطرفين - وإنما هو فقط عدل آثار العقد فيما بين المتعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية غير مرتب علـى مجرد العقد ، بل أرجأه الى حين حصول التسجيل ، وترك لعقد البيع معناه وباقى آثاره - بما مفاده ان العلاقة بين المتعاقدين تجيز للمشترى بناءا على العقد العـرفى إلزام البائع بنقل ملكية المبيع له . لما كان ما تقدم ، فإن حقوق المشترى (المدعية بالحقوق المدنية) التى لم تسجل عقدها قبل البائع - المطعون ضده - ثابتة اعمـالا لنص المادة ٤٥٨ مدنى التى تعطيها حق ثمرة المبيع فلها حق اقتضـاء الأجـرة بمقتضى حوالة الحق - أما بالنسبة للغير فلا يجوز للمشترى ان يحاج بعقده العرفى قبل أن يسجل عقده ، مثال ذلك طلبه الشفعة ، وإذ كان ما تقدم فإن ما خلص إليه الحكم فى نطاق العلاقة بين المتعاقدين المدعية والمطعون ضده وبراءة الأخـير من تهمة الاتلاف العمدى لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم٩٨٩٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١٧)

٢ . لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين عن جريمة الاتلاف واعتمد الحكم - من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانتهم - على معاينة مكـان الحادث ، بيد أنه اكتفى بالاشارة إليها دون أن يورد فحواهـا أو يبـين وجـه الاستدلال بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب إيراد الأدلة التى تسـتند

إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل ، وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم٣٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

٣. لما كانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون ، واتجاه إرادته الى احداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها ان الطاعن تعمد إتلاف الأموال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم٣٥٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٤. لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائى – المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه – أن النيابة العامة أسندت الى المطعون ضدهما تهمة إتلاف زرعا غير محصود ، وطلبت عقابهما بالمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت عملا مادة الاتهام – بتوقيع عقوبة السجن لمدة أسبوعا مع الشغل ، وإذ استأنفا ، قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف الى استبدال عقوبة الغرامة مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضى به على المطعون ضده بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس مع الشغل على كل

من أتلف زرعا غير محصود ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف - الذى صادف صحيح القانون - فيما قضى به مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضدهما ، وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالا واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم٦٨٠٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

٥. يشترط لقيام جريمة اتلاف الزرع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف قد وقع على زرع غير محصود ، أى غير منفصل عن الأرض لأنه لم يحصد بعد ، ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته الى إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

آثـار

من المقرر أن قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وإن نص فى مادتــه الثامنة على أنه " فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقا لأحكامه ، يحظر اعتبارا من تاريخ العمل به حيازة أى أثر ، وعلــى التجار والحائزين للآثار من غير التجار ، أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خـــلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يحافظوا عليــها حــتى تقــوم الهيئــة بتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون ، ويعتبر حائزا بدون وجه حق ، ولا يفيد مـــن أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون ، كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عمــا فى حيازته من آثار لتسجيلها ، إلا أنه حين عرض لبيان الجرائم والعقوبات نص فى المادة ٤٣ منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامــة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: (أ) .... (ب) ..... (ج) ...... (د) ..... (هـ) اقتنى أثرا وتصــرف فيــه علــى خلاف ما يقضى به القانون (و) ...... " ، ونص فى المادة ٤٤ منه على أن " يعــاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكـــام المــواد ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١/١٨ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون " ، وفى المادة ٤٨ منه " على مصادرة الآثـــار لصالح هيئة الآثار فى حالة مخالفة المواد ٧ ، ٢١ ، ٢٢ " .

(الطعن رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

القاعدة :

لما كان البين من نص الفقرة الفقرة (هـ) من المادة ٤٣ ســالفة البيــان فى صريح عبارته وواضح دلالته ان جريمة اقتناء أثر والتصرف فيه على خلاف أحكـــام القانون لا تتحقق إلا إذا اقترنت حيازة الأثر بالتصرف فيه على خلاف ما يقضى بــه القانون ، وكان قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وإن أوجب فى مادتـــه

الثامنة على كل من يحوز أثرا أن يخطر هيئة آثار عنه خلال أجل معين ، إلا أنه قــد خلا عند بيان الجرائم والعقوبات المقررة وفق أحكام القانون – من تأثيم واقعة عــدم الإخطار عن حيازة الآثار – وهى الجريمة المسندة إلى الطاعن – إذ لم يسن عقوبة لهـذا الفعل إذا لم يقترن بالتصرف فى الأثر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قـد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة – حسبما حصلها الحكم – غير معاقب عليها تحت أى وصف آخر ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

إثبات

١. صدور الاعتراف بتحقيقات النيابة العامة بالكيفية التى ذكرها الحكم من الوضوح والتفصيل لا ينفى وقوع الاكراه ، مادام أن العيب الذى تمسك به المتهم يتعلق بالنوازع التى دفعت الى الإدلاء بالدليل ذاته ، وليست بنصه أو مضمونه ، وإذ أثبت وكيل النيابة المحقق وجود اصابتين بالطاعن فقد كان لزاما على المحكمة – قبل أن تقطع برأى فى سلامة الاعتراف – أن تتولى بنفسها تحقيق ما آثاره الطاعن فى هذا الشأن والوقوف على سبب اصاباته وأن تبحث الصلة بين الاعتراف وبين هذه الاصابات ، أما وقد نكلت عن ذلك ، وعولت فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من اعترافه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال فضلا عن الاخلال عن الدفاع ، ولا يغنى فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٠٥٠٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

٢. لما كان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وفى الأخذ بالاعتراف فى حق المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع بطريق الاكراه ولا يطابق الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان ما آثاره الدفاع بشأن بطلان اعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة لوقوع اكراه مادى عليه بالاعتداء عليه من رجال الشرطة على النحو الثابت بالتقرير الطبى المرفق

مردودا بأن الثابت من التقرير الطبى أن الاصابات حديثة ولا يتفق تاريخ حدوثها وتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٩٤ الذى يدعى حدوثها فيه كما أنه مثل أمام النيابة العامة للتحقيق فى ٦ من مارس سنة ١٩٩٤ وقامت بمناظرته ولم تجد به اصابات وأدلى فى التحقيقات باعترافات تفصيلية بارتكابه للجريمة وخطوات اعداده لها ثم تنفيذها وهو فى كامل حريته ، كما أنه أرشد عن السلاح النارى المستخدم فى الحادث والمبلغ المسروق ، ومن ثم فإن القول بأن اعترافه أمام النيابة العامة وليد إكراه يضحى قولا عار من دليل عليه وتطمئن المحكمة الى صحة هذا الاعتراف وبراءته من أى عيب من عيوب الإرادة وأنه كان وليد إرادة حرة خاصة وقد تأيد باعترافه أمام قاضى المعارضات بجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٤ بارتكابه الحادث . أما إثارة الدفاع من عدم وضوح الرؤيا بالنسبة للمتهم فقد أثبت الطبيب الشرعى بتقريره أنه لا يعانى من أى مرض عضوى بالعينين فإن ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٢٣٦٥٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤)

٣. من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقا – متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره ، ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه كان يوجد بالطاعن اصابات أشار التقرير الطبى الشرعى الى أنها لاحقة للواقعة وقد أطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة استنادا الى مجرد القول بأنه لم يدل بسبب هذه الاصابات أمام النيابة العامة دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف ، وما وجد بالطاعن من اصابات فإن حكمها يكون مشوبا

بالتصور المبطل له ، ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخـرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، ومنـها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا أسقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه أو الوقوف على مـا كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٦٧٥٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

٤. من المقرر أنه ينبغى فى الاعتراف يكون صحيحا يمكن الاستناد إليـه أن يكـون المتهم قد أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد الى الاعـتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مخـدر أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك انسانى والقاعدة أنه لا يعتـبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا فى الإرادة . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطـلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هـو مـن الدفوع الجوهرية التى يتيعن على الحكم أن يواجهها ويقبلها ، أو يردهـا بمـا ينحسم به أمر هذا الدفع ، أما وقد أغفل ذلك فإنه يكون فوق إخلالـه بحـق الدفاع قد جاء قاصرا .

(الطعن رقم ٢٠٨٩٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

٥. لما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من إقرار الطاعنة بإحرازها للمخدر المضبـوط إثر مواجهتها به لا يعد اعترافا منها بما أسند إليها ، ولا يعدو ما اثبته الضابط فى هذا الشأن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التى أفصحـت عـن اطمئنانها إليه ، وهو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ، فإن مـا تثيره الطاعنة بشأن إقرارها فى محضر الضبط وعدولها عنه بتحقيقات النيابة العامة ، وأثناء المحاكمة يتمخض دفاعا موضوعيا قصد به التشكيك فى الأدلـة الـتى أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إليها والى توافرها فى حق الطاعنة .

(الطعن رقم ١٥١٨١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٩)

٦. لما كان من المقرر أنه إذا نظرت قضيتان أمام المحكمة فى وقت واحد فـلا ضـير على المحكمة إذا أخذت بالدليل المقدم فى الأخرى ، وكان الثابت أن الجناية رقـم .... لسنة ١٩٩٦ جنايات مطاى كانت منظورة بذات الجلسـة الـتى نظرت فيها الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ومطروحة على بسـاط البحث وتحت نظر الخصوم ، فإن تعويـل المحكمـة علـى اعـتراف الطـاعن .... وتقرير فحص السلاح فى تلك الجناية يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

٧. من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإقرار المتهم أن تلتزم نصه وظـاهره ، بل لها ان تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكـان الحكـم المطعون فيه قد أخذ من إقرار الطاعن الأول ما يتعلق بقيامه بإطلاق النار على المجنى عليهما بنية إزهاق روحها دون باقى قوله من أن اطلاقه النار كان بعـد أن حرض المجنى عليهما بنية إزهاق روحها دون باقى قوله من أن اطلاقه النار كـان بعد أن حرض المجنى عليه الأول أحد بنيه على قتله ، فإنه يكون سليما فيما انتهى إليه ، ومبنيا على فهم صحيح للواقع ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الشـأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢١٧٢٣٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

٨. من المقرر أنه لا يصح فى القانون التعويل على الاعتراف ما لم يكن ناشـئا عـن حرية واختيار ، وهو لا يكون كذلك – ولو كان صادقا – إذا جاء وليد إجـراء باطل ، ففى هذه الحالة يجب استبعاد الدليل المستمد منه ، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل الى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقـاضى الموضـوع أنها منقطعة الصلة بذلك القبض الباطل .

(الطعن رقم٦٨٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

٩. إن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها مادام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)

١٠. إذ كان يبين من الرجوع الى محضر المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبى والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثانى عبارة مرسلة هى بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن أيا من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير الى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

١١. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه مادى أدبى ووليد إجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما اثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة

قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفـاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الشأن لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

١٢. إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بـل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعـتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تسـتنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقليـة والاسـتنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .

(الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧)

١٣. الخطأ فى تسمية اقرار الطاعن بالاتهامات التى تليت عليه بجلسة المحاكمة اعترافا – على فرض وقوعه – لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف ، وهو الاكتفاء به وحده ، والحكم على الطاعن بغير سمـاع الشهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

١٤. الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمـأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها – كالشأن فى الطعن المطروح – على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

١٥. إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن اجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالاجراءات التى قرر بطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨)

١٦. من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومتى خلصت الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به .

(الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

١٧. من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته

للحقيقة والواقع وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة مـــا يدعيـــه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت مـــن أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

١٨. من المقرر إن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملـــك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبـــات ، ولهـــا أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقـــدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منـــــه بطريـــق الإكراه بغير معقب مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٥٤٧٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

أوراق عرفية :

إن المقرر وفقا لقواعد الإثبات المدنية أن صورة الورقة العرفية لا حجية لهـــا فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى الى أصل الموقع عليه ، فإذا لم ينكر المحجـــــوج بالورقـــة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة فى الاثبات . لما كان ذلك ، وكـــان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطـــاعن وإن جحد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية إلا أنـــه لم يقدم للمحكمة أصل تلك القائمة والذى يدعى باستحصاله عليها من المطعون ضدهـــا لقاء تسلمها المنقولات ، بما تكون معه منازعته غير جدية ، ولا على المحكمة إن هـــى التفتت عن إنكاره لها وأخذت بالورقة من غير إجراء تحقيق إعمالا لحقها المقــــرر فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقـــانون رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، ولما هو مقرر من أن الصورة الضوئية العرفية من المستند – بفـــرض توقيع الخصم على أصلها – إنما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع فى تقديـــر

الأدلة إن شاءت أخذت بها فى خصوص ما تصلح لإثباته قانونا وإن شاءت أطرحتها والتفتت عنها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعت الى ذلك بلا معقب من محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لمخالفته قواعد الاثبات المدنية لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٠٣٠٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٩/١٨)

اليمين الحاسمة :

لا يوجد قانونا ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية ، لأن الدفع الذى يوجهه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية ، وهى تجيز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ، فيجوز للمدعى الذى يعوزه الدليل الكتابى على وجود عقد الوديعة أن يوجه اليمين الحاسمة للمودع لديه ، ولا محل البتة لحرمانه من الإثبات بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية إذ لا يصح تسوئ مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائى بدل الطريق المدنى ، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجنائى لأن ما يمتنع توجيهه هو اليمين التى يكون موضوعها الفعل الإجرامى ، إذ لا يجوز وضع المتهم فى حرج ، إما أن يحنث فى يمينه وإما أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك نوعا من الإكراه على الاعتراف ، وهو أمر غير محقق فى الدعوى المطروحة اعتبارا بأن موضوع اليمين فيها ليس الفعل الإجرامى ، ولكنه عقد مدنى . لما كان ذلك ، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض قد جرى على جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها إلا بعد الحكم فى النزاع فيصبح الباب مغلقا أمامه لإبداء حقه فى التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها بصدور حكم نهائى فى النزاع فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة الى خصمه ، ومن ثم فلا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين

الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثان درجة بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٠ طلب فيها احتياطيا توجيه اليمين الحاسمة الى المطعون ضده لإثبات أن الأخير تسلم عقد البيع موضوع الدعوى على سبيل الوديعة ، كما يبين من محضر جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠ التى اختتمت بحجز الدعوى للحكم أن وكيل الطاعن تمسك بالطلب المشار إليه على وجه جازم ، وكانت الواقعة محل الاستحلاف متعلقة بالتراع ومنتجة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)

بوجه عام:

تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأنه الخلاف فيه – بفرض قيامه – بين أقوال الشهود والتقرير الفنى ان يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها .

(الطعن رقم ٧٦١٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

ولئن كان القانون لم يبين المراد من كلمة التحريض على البغاء ، وكان تقدير قيام التحريض ، أو عدم قيامه من الظروف التى وقع فيها بعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، إلا أنه يتعين أن يثبت الحكم تحقق التحريض مما ينتجه من وجود الأدلة ، وأن تكون الوقائع التى يستدل بها على تحققه مؤدية الى ما رتبه الحكم عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٤٣٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا أسقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٨٦٤٧ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

إن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه .

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

إنتهاء الحكم الى استطاعة المجنى عليه رؤية الطاعن وتحديده بوصف أنه الضلوب له ، ورده على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن برد سائغ كاف ينبئ عن أن اختلاف التوقيت – بفرض حصوله – لم يؤثر فى منطق الحكم وما انتهى إليه فى قضائه ، فإن النعى فى صدد ذلك يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٥٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

إن المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا الى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إغفاله الإشارة الى سبق محاكمة المتهم وإلغاء الحكم الصادر ضده من مكتب التصديق على الأحكام العسكرية أو صدور حكم تمهيدى بإحالة الدعوى الى خبير ، طالما أن ذلك لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

إن ما يثيره الطاعن فى شأن القضاء فى دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر لمـردود بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى هو للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا .

(الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ، ومن بينها ما ورد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال بـلقى المتهمين والدور الذى أسهم به كل منهم فى مقارفة الجريمة ، وكان الشارع لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوتها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بين واقعة الدعوى لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

إذ كان من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فى تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه ، هذا الى أن استعمال السلاح الأبيض لا يستتبع حتما أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون كما وصفها تقرير الصفة التشريحية تأويلا بالحالة التى كانت عليها الجثة وقت أن وقع عليها ذلك الفعل . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع .

(الطعن رقم٣٥٩٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم٢٤٧٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

خبرة :

لا يقدح فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم ألا يكون الطبيب قد حلف اليمين أمام المحكمة مادام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم ويكون النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق طبيبة العيون من شخصية والدة المجنى عليه عند توقيعها الكشف الطبى عليها وعدم حلفها اليمين القانونية قبل مباشرة هذه المهمة غير سديد .

(الطعن رقم٨٥٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى وإجراء الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، ذلك أن الطبيب مدير مستشفى أسوان العام يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له ، وأثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات اصابات المجنى عليه نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير طبيب ذى علم وخبرة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام .

(الطعن رقم٣٠٤٥٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

لما كان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن الى أهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية ، فإن الحكم المطعون فيه حين استند فى تقدير سن المجنى عليه الى تقرير الطبيب الشرعى على الرغم مما يستفاد من أقوال والده من ثبوت هذا السن من واقع دفتر المواليد – بدلالة تاريخ ميلاده الذى قرر به – على النحو المار ذكره – والتفتت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة يكون مشوبا بقصور .

(الطعن رقم١٧٧١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٣٠)

لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب لجنة من ثلاثة خبراء آخرين ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغير الاصابة ، وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين التقرير الطبى المبدئى والتقرير الطبى الشرعى والمتواليين زمنيا إذا ما أثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليه ، وأثبت ثانيهما تعذر الجزم بطبيعة تلك الإصابة فى التاريخ المدعى به مع تغير المعالم الإصابية نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغير معالم الإصابة وتطورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير المبدئى مع التقرير الطبى الشرعى بشأن حالة اصابة المجنى عليه لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٥)

النص فى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الاثبات على انه " وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١" ، والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب ...... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع ....." يدل على أن المشرع راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما إرتآه – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصوم فى الجلسة السابقة على اخطارهم بتقديم وتريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال

مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء . لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أثمن من أموالهم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات أن المحكمة قضت وقبل الفصل وفى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى فى حالة عدم سداد الأمانة ، وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى لجلسة .... حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة .... لورود التقرير ، ولم يثبت حضور المعارض بهاتين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة ، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة باطلا إذ أخل بحق الطاعن فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى فى المسائل الفنية البحتة الى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشان أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتوالين زمنيا إذا ما أثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار اصابية وقت توقيع الكشف الطبى ، وأن ذلك لا ينفى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك أثرا إصابيا باقيا نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الاصابة وتطورها .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

(الطعن رقم٧٧٠٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

(الطعن رقم ٢٦٧٢٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

شهود :

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه فى إدانة الطاعن – ضمن ما استند إليه – الى شهادة الضابطين رئيس مباحث نقطة الزهور ومعاون مباحث قسم المناخ ، وبين الحكم مضمون شهادة الأول دون أن يذكر فحوى شهادة الثانى اكتفاء بقوله أنه شهد بما يؤيد رواية الشاهد الأول بشأن ما جاء بإجراءات الضبط والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر فحواه ، حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة

النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين مضمون أقوال الضابط حتى يتضح ما ذهب إليه من أنها تؤيد شهادة الشاهد الآخر ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٦)

لما كان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة فالشاهد لغة هو من أطلع على الشى وعاينه والشهادة اسم المشاهدة وهو الاطلاع على الشئ عيانا – وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية الشخص شاهدا بمجرد دعوته لآداء الشهادة سواء أداها بعد حلف اليمين أو دون أن يحلفها ، كما أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال سمعت على سبيل الاستدلال ممن كان متهما فى ذات الواقعة بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية قبله إذا آنست فيها الصدق ولا يعيب الحكم وصف اقوال من سمعت أقوالهم دون حلف يمين أو وجهت إليهم اتهامات فى الدعوى – بفرض صحة ذلك – بأنها شهادة .

(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد لغة هو من أطلع على الشئ وعاينه والشهادة اسم المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا ، وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن حلف اليمين أو دون أن يحلفها ، كما أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال سمعت على سبيل الاستدلال ممن كان متهما فى ذات الواقعة بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية قبله إذا أنست فيها الصدق ولا يعيب الحكم وصف

أقوال من سمعت أقوالهم دون حلف يمين ، أو وجهت إليهم الهامات فى الدعـــوى – بفرض صحة ذلك – بأنها شهادة .

(الطعن رقم٥٣٨٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

إن كان الإيجاز ضربا من حسن التعبير ، إلا أنه لا يجوز أن يكون الى حـــد القصور ، فإذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فى بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خـلاف فى اقوال الشهود عن الواقعة الواحدة ، أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير الـتى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة

(الطعن رقم٢٨٢١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

لما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما اثبته الحكم من أقوال الشاهد .... ، بتحقيقات النيابة العامة له معينة فى تلك التحقيقات ، فإنه لا يقدح من سلامة الحكـم أن يكون قد أخطأ فى قالة أنه شهد بذلك فى الجلسة ، إذ الخطأ فى مصدر الدليـــل لا يضيع أثره ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

اختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الاعتداء ، واعتماد الحكـــم علـى شهادتهم بالرغم من هذا الاختلاف لا يعيب الحكم مادام قد أخذ من اقوالهم بمـا رآه صورة صحيحة للواقعة ، فضلا عن أن آلة القتل ليست من الأركـان الجوهريـة فى الجريمة ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة الـتى اعتنقتـها المحكمـة واقتنعت بها .

(الطعن رقم ١٥٠٠٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

لما كان تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه بفرض قيامه بين أقوال الشهود والتقرير الفنى أن تصادر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها .

(الطعن رقم ١٥٠٠٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ قد جرى نصها " وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم توضح أسماؤهم فى القائمة .... على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ...." ، ومن المقرر أنه لا على المحكمة إن لم تسمع هؤلاء الشهود إن لم يتم اعلانهم على النحو المبين بالمادة السابقة ، إلا أنه مادام الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حضورهم فقد كان على محكمة الجنايات سماعهم ، لأن الأصل فى الأحكام فى المواد الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها محكمة الموضوع فى الجلسة ، وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ، لأن الأصل فى الأحكام فى المواد الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها محكمة الموضوع فى الجلسة ، وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، لأن تلك المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، ولا يصح أن يتوقف سماع أى شاهد لو كان للنفى – على سبق ذكره فى التحقيقات الأولى ، وليس للمحكمة أن تبدى رايها فى أقواله قبل سماعها ، لاحتمال أن يسفر سماعه عن حقيقة بتغير بها اقتناع المحكمة بوجه الرأى فى الدعوى ، وإذ لم تلتزم محكمة الجنايات هذا النظر فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم١٨٥٩٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الثر فى تكوين عقيدها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بشأن التفاته عن أقوال باقى الضابط الذين شاركوا فى إجراء التحريات والضبط ،

واقوال من سئلوا فى المحضر المشار إليه فى أسباب الطعن والتى لم يعول على رأى منها ولم يكن لها أثر فى عقيدته يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

تقدم الشاهد من تلقاء نفسه لأداء واجب الشهادة لا يمنع من الأخذ بشهادته ، أو الشك فى صدقها .

(الطعن رقم ٣٤٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

بالتقرير الطبى مطرحا أقوال شاهدى الواقعة بمقولة " أن أحدا لم يستدع الشهود للإدلاء بأقوالهم " ، وحيث أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على اقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت إليها ، ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لإطراحه أقوال شاهدى الواقعة فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه ذلك بأن تقدم الشاهد من تلقاء نفسه لأداء واجب الشهادة لا يمنع من الأخذ بشهادته أو الشك فى صدقها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون منطويا على فساد فى الاستدلال مما يعيبه .

(الطعن رقم ٧٧٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(الطعن رقم ١٣٧٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ أقـوال الشـاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض ، فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه ، أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهود من صريح عبارته ، وأنه يجب أن يكون واضحا من الحكـم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سـلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها ، إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصـرف الى أنهـا لم تنطق الى ما يعيب شهادة الشاهد مما يعم استدلالها بالفساد .

(الطعن رقم ١٤٥٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سـياقها وتستشف مزاميها فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلـك غـير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر .

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى مـا أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع استند إليه الحكم فيها ، ولا يؤثـر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداه .

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٢)

من المقرر أن جسم الإنسان بطبيعته متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتـا وقـت الاعتداء مما يجوز معه حدوث الاصابات بالأمام والضارب له واقف خلفـه حسـب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء ، وتقدير ذلك لا يحتـاج الى خـبرة خاصة ، كما أن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى ، وليس من شأن الخـلاف

فيه – بفرض قيامه بين أقوال الشهود والتقدير الفنى أن يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها .

(الطعن رقم ٢٠٩٤٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

لما كان تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة – من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا على الحكم إذا التفت عن الرد عليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن – وآخرين – أطلقوا الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التى كانوا يحملونها فحدثت من جرائها اصابات المجنى عليهم ، وأدت الى قتلهم كما نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن اصابات المجنى عليهم النارية حدثت من مقذوفات نارية فى وقت يعاصر تاريخ الحادث ، وكان الطاعن لا يجادل فيما نقله نقله الحكم عن تلك الأدلة ومأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان البين مما تقدم أن ما أخذ به الحكم من أقوال الشهود لا يتعارض مع تقرير الصفة الشريحية بل يتطابق معه فى عموم قولهم لما هو مقرر من أن جسم الانسان بطبيعته متحرك ، ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث الأصابات بالأمام ، والضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج الى خبرة خاصة ، فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وبين تقرير الصفة التشريحية ، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى

والنفى فى هذا الخصوص ، ويكون منعى الطاعن فى هذا غير سليم ولا يعدو الطعن عليه فى هذا الشأن أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على أقوال الشاهدة المذكورة بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى اثير فى شأنها ودون أن يقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

لما كان قول الشاهد بأن أحدا لم ير الحادث ، أو أنه كان بمفرده لا يؤدى لزوما فى الاستدلال السليم ، والمنطق السائغ الى نفى وجود شهود آخرين بمحل الحادث مادام الاحتمال عدم رؤية الشاهد لهم رغم وجودهم قائما .

(الطعن رقم ٢١٨٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

لما كان الخلاف بين الشهود فى وصف آلة الاعتداء أو عدد الضربات – بفرض قيامه – لا يقدح فى سلامة الحكم ، لأن اختلاف الشهود فى هذا الخصوص لا يفسد استدلال الحكم باقوالهم فيما اطمأن إليه من الصورة الصحيحة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة فضلا عن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٨٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

الشريعة الإسلامية قد أفردت فى شأن الجرائم الموجبة للقصاص أو الحدود أحكاما تشددت فى طرق اثباتها ، وقدرت أن الشبهة – سواء كانت فى الدليل ، أو

لصفة فى الجانى ، أو المجنى عليه ، أو فى محل الجريمة – تدرأ الحد (أى العقوبة المقــدرة شرعا) ، كعدول الجانى عن اعترافه ، فليس فى الشريعة الإسلامية ما يمنع المشــرع أو القاضى أن يحكم بعقوبة القتل تعزيزا وفقا لما يقدره من جسامة الجرم أو سلوك الجانى ، وهو فى ذلك غير مقيد فى قضائه بنصاب معين للشهادة ، أو بدليل محـــدد مـــادام تقديره لأدلة الدعوى سائغا ، وهو ما لم يخالفه المشرع أو الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٥٢١٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٦)

لما كان تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخــــذ بأقوالها مادامت قد اطمأنت إليها ، تناقض الشاهدة أو اختلاف روايتـــها فى بعــض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمـــة قـــد اســـتخلصت الحقيقة من أقوالها استخلاصا سائغا لا تناقض فيـــه ، وإذا كـــانت الصـــورة الـــتى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود ، وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعـــة حول تصوير المحكمة للواقعة ، أو فى تصديقها لأقوال المجنى عليها ، أو محاولة تجريحـها على النحو الذى ذهبوا إليه فى طعنه ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهــو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه ، أو مصادرة عقيدتها فى شـــأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفـــــى ، لأن مـــؤدى السكوت أن المحكمة أطرحتها .

(الطعن رقم ١٠٥٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

لما كان حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيـــا مستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، مطلقا غير مقيد بـــأى

قيد باعتباره من الاجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ، ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء ، إذا ما رأت أن تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الاثبات لسماع أقواله – حتى لو كان قد أبدى قبل أن تتخذ المحكمة إجرائها المشار إليه – لاستقلال كل من الأمرين ، واختلاف صاحب الحق فى كل منهما ، فإن منعى الطاعن على المحكمة أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية مما اضطره الى التنازل عن طلب استدعاء شهود الاثبات لسماع أقوالهم – وقد ابداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له .

(الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثا صغيرا مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به ، وركنت الى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه . لما كان ذلك ، فإنه لا على الحكم إن هو اعتمد فى إدانة الطاعنين – الى جانب سائر الدلة والقرائن التى أوردها على أقوال المجنى عليها الثانية رغم أن شهادتها سماعية ، أو على أقوال الشاهدين الأول والثانى نقلا عن الشاهدة المذكورة الحديثة السن – مما عداه الحكم مجرد قرينة مؤيدة لما قام فى الدعوى من أدلة الثبوت ، وإذا كان الطاعنان لا يدعيان بأن المجنى عليها الثانية سالفة الذكر لا تستطيع التمييز أصلا ، ولم يطلبا الى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها وأهليتها لتحمل الشهادة ، بل اقتصر الطاعن الأول على أن شهادتها سماعية ، ولا تؤخذ كدليل قبل المتهم ، فإن ما يثيره الطاعنان من نعى بصدد تعويل الحكم على الرواية المنقولة عنها ، وعن الشاهدين الآخرين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

للطبيب الشرعى المنتدب فى الدعوى أن يستعين فى أداء ما ندب له بمن يرى الاستعانة به من الأطباء ، وأن يعتمد فى إبداء رأيه على ما يحرره هؤلاء الأطباء من تقارير ، كما أنه لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن أثبت أولهما وصف اصابات المجنى عليه وعددها ، وأثبت التقرير الأخير استقرار حالة المجنى عليه لشفائه من اصاباته وزوال آثارها .

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

لما كان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة ، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس منه ما يخالف القانون وينحل منعى الطاعن فى هذا الصدد الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع معقب .

(الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت الجريمة التى رصد عقوبة الإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية ، أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بعقوبة الإعدام متى توفرت شرائط توقيعها على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة الى اقرار منه أو شهادة شاهدين رايا الجريمة وقت ارتكابها .

(الطعن رقم ١٠٠١٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

الشهادة فى الأصل هى إخبار الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها ، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه .

(الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع - خلافا لما ذهب إليه الطاعنين فى أسباب طعنهم - قد استغنى صراحة عن سماع الشهود واختتم المدافع عنهم مرافعته طالبا الحكم ببراءتهم مما اسند إليهم دون أن يتمسك بسماع شهود الاثبات ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هؤلاء الشهود ، أو ترد على طلب سماعهم ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

(الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

لما كانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما كان قد رآه ، أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وفى مقام الإثبات لا يشترط فى الشهادة أن تكون مباشرة فى دلالتها بنفسها على الواقعة المراد اثباتها بأكملها ، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل للمحكمة أن تستشف مراميها غير مقيدة بالأقوال الصريحة ، أو مدلولها الظاهر ، ويكفى أن يكون استخلاص المحكمة للحقيقة منها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات بيد أنه يتعين

فيما ينقله المحكمة عن هذه الشهادة قبل أن تستنتج منها الحقيقة التى تستخلص – أن يكون له اصل ثابت فى الأوراق ولا تحرف المحكمة فيما تنقله بالشهادة عن موضعها .

(الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها – وإن عدل عنها بعد ذلك – فالشهادة وإن كانت لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف أنها شهادة ، ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال الشاهد ، إذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال – ومن ثم فإن ما ينعاه – الطاعنين على الحكم المطعون فيه من التفات المحكمة عن سماع شهود وإجراء تحقيق واعتمادها على اقوال شاهد الإثبات بالاستدلالات رغم عدوله عنها يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

النص فى المادة ٦٥ من قانون المحاماة على أنه " على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " ، هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحامين الذين شهدا بما وقع عليه ببصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم الى هذه الأقوال .

(الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

لما كان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ، وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية أمورا و بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة الى المتهم ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها ، وانتهى الى تبرئة المطعون ضده ، ورفض الدعوى المدنية لعدم اطمئنان المحكمة لأدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككها فيها للسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد فى الاستدلال – لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة بدعوى الخطأ فى القانون لاستناد الحكم لأقوال المحامى .... باعتباره شاهد نفى عن واقعة تخص موكلته (المطعون ضدها) وأن ذلك منهيا عنه بنص المادة ٦٥ من قانون المحاماة باعتباره أخذا بشهادة محام نمت إليه معلومات عن طريق مهنته ، فإن ذلك مردود بأن المادة ٦٥ من قانون المحاماة نصت على الآتى " على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية او جنحة " ، وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من القانون ٢٥ سنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه ، وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضا موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميان اللذان شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعها بشأن واقعة تتصل

بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بـــالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكـــون بمنأى عن البطلان وَيَصح – استناد الحكم الى هذه الأقوال فضلا عن أنـــه ليـــس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلـــك الأقوال قد صدرت منه حقيقة – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – هذا الى ما هـو مقرر من أن القانون فيما عدا ما استلزمه من مسائل خاصة للإثبات ، فتـــح بـــاب القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرفه ما يراه موصلا الى الكشف عـــن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ، ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفـها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلـــوب فى دليل بالإدانة ، وبالتالى يكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد على غير سند .

(الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

إن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا ينـــال مـــن سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشـــاهد وتقديرهـــا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها فتقدرها التقدير الذى تطمئن إليـــه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيـــد أنهـــا أطرحـــت جميـــع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/١)

معاينـة :

تقدير المحكمة لمدلول المعاينة التى أجرتها النيابة العامة هو تقدير موضوعـى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، وكان الحكم قد عول – فيما عول عليه – على المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لكيفية وقوع الحادث فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه ، أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ، أما ما يثار فى شأن هذه المعاينة ورميها بالصورية فلا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق السابق على مرحلة المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم ، هذا الى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه المعاينة – على فرض بطلانها – على أنها عنصر من عناصر الاستدلال مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين عن جريمة الاتلاف واعتمد الحكم – من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانتهم – على معاينة مكان الحادث ، بيد أنه اكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل ، وذكر مؤداه بطريقة وافية تبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعيب التحقيقات فى خصوص ما يتمسك به من بطلان محضر جمع الاستدلالات لعدم إجراء معاينة لمكان

الحادث فإنه لا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، ولأنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراءات لم يطلبه منها.

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض – كما أن خصومة شهود الإثبات للمتهم – بفرض ثبوتها – لا تمنع من الأخذ بشهادتهم متى اقتنعت بصدقها .

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقاها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهن فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها بفرض حصوله لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها فى تكوين عقيدته .

(الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١)

إجـراءات

أولا : إجراءات التحريز

لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان مجرد التأخير فى تحرير محضر ضبط الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المستندات المزورة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ، ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى ، ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى ، وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

لما كان من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان مجرد التأخير فى تحرير محضر ضبط الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المستندات المزورة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى ، ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن يكون ولا محل له .

(الطعن رقم٥٧٦٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة قد اطمأنت الى أن المخدر المضبوط لم تمتد إليه يد العبث ، كما أن الدفاع عن الطاعن لم يذهب الى أن يد العبث قد امتدت الى المضبوطات على نحو معين ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم حضوره إجراءات وزن المخدر وتحريزه يكون فى غير محله .

(الطعن رقم٢٦٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفعه ببطلان اجراءات الضبط لعدم عرضه النيابة إلا فى اليوم التالى للقبض عليه ، وعن دفاعه فى شأن اختلاف وصف الحرز بمحضر الضبط عنه بتحقيقات النيابة مردودا بما يبين من محضر جلسة المحاكمة من عدم إبداء ، هذا الدفاع صراحة أمام محكمة الموضوع ، فليس له النعى عليها – من بعد – قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها ، ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى خصوص تراخى عرضه على النيابة طالما أنه لا يدعى ان هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٦٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

ثانيا : إجراءات محاكمة

من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لأسباب لإرادته دخل فيها . فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها . فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم

الذى علم فيه رسميا بالحكم . لما كان ما تقدم ، وكانت هذه المحكمة قد أمرت منـــذ جلسة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٤ بضم المفردات - تحقيقا لوجه النعى - وقد تـــوالى تأجيل الطعن الجلسة تلو الأخرى بعدد ستة عشر جلسة دون جدوى حتى أفـــادت النيابة الكلية المختصة بمتابعة البحث عن ملف القضية - حسبما يبين من كتاب نيابـة النقض الجنائى المرفق - وهو الأمر الذى تستشف معه المحكمة فقد ملف القضيـــة ، وكانت المادة ٥٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا فقـدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقـض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك " ، وكانت المذكرة الإيضاحيـــة قد أفصحت عن علة هذا الحكم فى قوله " أن الطعن بطريق النقض إنمـا يوجـه الى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا أمكن الفصل فى الطعـن بغير حاجة الى الرجوع الى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصبا على التحقيق ففـــى هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات " . لما كان ذلـــك ، وكـــان فقـد المفردات فى الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا ، وحتى لا يضار الطـاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقولـــه وتسايره فى دفاعه من أن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيـه والتى تم استئناف سير الدعوى بها بعد وقفها ، إنما يرجع الى عدم إعلانه بها وبذلـــك يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معـــه فى القانون القضاء فى غيبته . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قـــد علم رسميا بالحكم المطعون فيه قبل يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩١ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن بالنقض وأودع الأسباب ، ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولا شكلا ويكون من مقتضى قبول محكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضوره جلســـة المعارضـة الاستئنافية التى صدر بها الحكم المطعون فيه أن يكون هذا الحكم غير صحيح لقيامـــه

على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٣٥٣٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٦)

لما كان البين من الاطلاع على المفردات المنظمة أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٩٢/١٢/١٤ وصدر قرار بتأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٣/٢/١٧ مع إحالتها الى الجائرة الأولى ، وذلك فى حضوره وبجلسة ١٩٩٣/٣/١٧ لم يحضر الطاعن ، وصدر الحكم المطعون فيه مما يوجب عليه القانون تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة الى الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لغير حاجة الى إعلان ، أو تنبيه لما هو مقرر من أن القرار الصادر بإحالة الدعوى من إحدى الدوائر الى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم به .

(الطعن رقم ١٦٧٦٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بإعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد استنادا الى بطلان ورقة تكليف المطعون ضده بالحضور أمام محكمة أول درجة وخلو الحكم المستأنف من الأسباب ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " ، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه " أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها " ، مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة

المذكورة ولم تتوفر أيهما فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الذى أصدرته بإدانة المتهم ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ١١٥٤٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

المحكمة غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم بإعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها أو بالنظر فى مستند لم تصرح بتقديمه .

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن المدافع عن المتهم لم يسجل على المحكمة مخالفتها لحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن سرية جلسات المحاكمة أمام محكمة الأحداث ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وكان الواضح من نص المادة ٣٤ من قانون الأحداث أنه حدد نطاق من يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث ولم ينص على جعل الجلسات سرية بإطلاقه ، ولا يدعى الطاعن أن أحدا من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور قد حضر ولا عبرة فى ذلك لما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والأحكام عن علانية الجلسات كأصل عام إذا لم يصادف واقع فى اجراءات نظر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٥٨٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

إذ كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة بدرجتيها أن المحكمة لم تطلع على الصور والأفلام المضبوطة ، وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الصور

والأفلام المنافية للآداب وعرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المتهم ليبدى رأيه فيها ويطمئن الى أن هذه الأفلام والصور موضوع الدعوى هى التى دارت عليها المرافعة يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة على الصور والأفلام المنافية للآداب موضوع الدعوى المطروحة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى مثل هذه الدعاوى يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن هذه المضبوطات تحمل أدلة الجريمة ويتعين بسطه فى الحكم لتتمكن محكمة النقض من مراقبة الاستدلال به وهو ما فات محكمة أول درجة اجراؤه وغاب على محكمة الدرجة الثانية تداركه مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم٣٠١٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

إن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فإنه – وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوىٰ بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى .

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

من المقرر أن ما نصت عليه المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى جلسة المحاكمة وأن مخالفتها لا يترتب عليه البطلان ، ومن ثم فإن تلاوة أمر الإحالة فى جلسة وسؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه فى جلسة تالية لا يرتب بطلان .

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

إنه وإن كان إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص

الدليل الأساسى فى الدعوى ، اعتبارا بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، أنه مرفق بأوراق الدعوى والمستندات محل التزوير غير محرزة ، وهو ما يتأدى منه أن تلك المستندات كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

لما كان لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطيا على ذمة الدعوى ، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى خصوص بطلان الحكم المطعون فيه لامتداد حبسه يومين بما يجاوز قرار المحكمة حال امتداد حبسه وشهد ذلك الإجراء دون أن يعترض هو أو الطاعن على ذلك بشئ الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعنان الثانى والثالث لم يقدما دليلا على أن المحامى الذى حضر معهما أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنهما غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

إذ كان يبين من المفردات المضمومة أنه بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ صدر حكم غيابى ضد المتهم .... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط وقد أعيدت إجراءات المحاكمة حيث صدر بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٩٢ الحكم المطعون فيه والذى قضى ببراءته ، وذلك لانتفاء الدليل على إسناد الاتهام إليه ، وقد اتضح للنيابة العامة أثناء إجراءات التنفيذ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - وذلك من كتاب مصلحة الأدلة الجنائية عن مضاهاة بصمات المتهم الذى قضى ببراءته أنه ليس المتهم الحقيقى الذى اتخذت ضده اجراءات التحقيق ورفعت عليه الدعوى الجنائية وذلك من واقع البصمات الثابتة رسميا لكل منهما . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة العامة عقب صدور الحكم - على نحو ما سلف - أن المتهم الذى حوكم غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء ببطلان إجراءات محاكمة المطعون ضده وباعتبار الحكم الغيابى قائما .

(الطعن رقم ٥٣٤٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

إن ما ينادى به الطاعن من وجوب أن يتولى الدفاع عن متهم فى جناية محام من المقبولين أمام محاكم الاستئناف استنادا الى نص المادة ٣٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ مردود بأن المادة ٣٧ سالفة الذكر قد جرى نصها على أنه " للمحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارية ، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم أو ما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة - ويكون للمحامى أمام محاكم الاستئناف حق

الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض الإدارية العليا والدستورية العليا - كما يكون له إبداء الفتاوى القانونية واعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى " ، وكان هذا النص يقابله نص المادة ٧٤ من قانون المحاماة الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتى تنص على أنه " لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى إلا المحامين المقبولين أمام هذه المحاكم " ، وكان صياغة هذا النص - أو ذاك - لا تشير صراحة أو دلالة الى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم هذا الحق ولا تتضمن نسخا لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها فى ظل هذين النصين على إجراءات محاكمة المتهم فى جناية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محاميا تحت التمرين . فإن دعوى الطاعن فى هذا الصدد تكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٠٣٢٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير ان يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٨٥١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١٥)

إن الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه المشرع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ١٦٨٦٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان البين من دفاع الطاعن بمحاضر جلسات المحاكمة أنه لم يسلك طريق الطعن بالتزوير على صحيفة الحالة الجنائية التى تمت إجراءات المضاهاة عليها ، كما لم يدع أن أحدا منعه من اتخاذ تلك الإجراءات ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

إن إغفال الإطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رايه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثان درجة تداركه ، ويضحى الحكم المطعون فيه معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٥٣٢٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

من المقرر أن الدعوى إذا أقيمت على المتهم ممن لا رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها ، وهو أمر من النظام العام – لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة .

(الطعن رقم ١٨٤٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور فى أمر الاحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن ابطال أمر احالة الدعوى الى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها الى مرحلة الاحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى نصها على أنه " غذ حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها " ، ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية واعتباره كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

من المقرر عدم اتخاذ إجراء جنائى إلا بناء على قانون ، ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الأول – عضو الرقابة الإدارية – فى الدعوى من إجراءات وصدور الإذن له بمراقبة القضاة وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسلة منهم أو الواردة إليهم – رغم عدم اختصاصه بالقيام بهذا الإجراء – يكون كل ذلك قد تم فى غير سياج من الشرعية الدستورية والإجرائية ، ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التى اتخذها فى الدعوى حيال القضاة وبطلت أذون المراقبة والتسجيل الصادرة له وما اسفر عنه تنفيذ تلك الذون وبطل أيضا الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته استيقت من إجراءات مخالفة للقانون وأنه وإن كان

على الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه يتعين عليها ألا تغتصب اختصاصا ليس مقررا لها فى القانون .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

ثالثا : إجراءات تحقيق

من المقرر أن ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يجب تثبيت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ، ومكان حصولها لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان .

(الطعن رقم١٠٦٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة الذى باشره معاون النيابة .... لعدم ندبه لذلك التحقيق بقوله " بأن العمل الإجرائى الذى باشرته النيابة العامة فى الدعوى قد توزع الى أقسام ثلاثة بوشر أولها بمعرفة الأستاذ .... وكيل النيابة بإصداره الإذن بضبط وتفتيش المتهم وبوشر القسم الثانى بمعرفة الأستاذ .... معاون نيابة بينما باشر القسم الثالث الأستاذ .... وكيل النيابة . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد حصول ندب لمعاون النيابة الذى باشر سؤال النقيب .... وقام بإجراءات الوزن والتحريز وإرسال الجوهر المخدر المضبوط وعينة من النبات المخدر المضبوط الى المعمل الكيميائى ، وكان من المقرر أنه يجب أن يكون القائم بأعمال التحقيق ممن يملكون سلطة التحقيق التى أعطاها القانون لكل أعضاء النيابة العامة عدا معاون النيابة إلا أن انحسار صفة التحقيق عن العمل الذى يباشره معاون النيابة إلا أن انحسار صفة التحقيق عن العمل الذى يباشره معاون النيابة بغير ندب لا يلزم عنه أن يكون حابط الأثر قانونا ، إذ الأصل العام أن لمعاون النيابة صفة الضبط القضائى شأنه شأن مأمورى الضبط

القضائى وعملا بأحكام المادة ٢٣ إجراءات جنائية وإن جاز – استثناء – ندبه لتحقيق قضية برمتها ، ومن ثم يكون للعمل الذى يباشره بغير ندب ذات مرتبة العمل الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى الآخرين ، فيعد من أعمال الاستدلالات التى تخضع قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع مثل سائر عناصر الإثبات فى الدعوى فوق أن له كمأمور الضبط القضائى الاستعانة بالخبراء فيكون له الاستعانة بالمعمل الكيميائى لتحليل المادة المضبوطة ويكون التقرير من بين أوراق الدعوى التى تخضع لسلطة المحكمة أيضا ، ولا يقدح فى هذا النظر التحدى بأن أوراق الدعوى التى تخضع لسلطة المحكمة أيضا ، ولا يقدح فى هذا النظر التحدى بأن معاون النيابة قد قام باستجواب المتهم ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق لا يملكه بغير ندب ، لأنه مع التقرير ببطلان الاستجواب المذكور – لا مصلحة للمتهم فى الدفع ببطلانه لعدم تعويل المحكمة عليه فى حكم الإدانة بل وعدم توافر أى أثر تدليلى مترتب عليه أصلا ، بعد أن أنكر المتهم ما أسند إليه فيه ، وأما الإجراءات التى قام بها كل من وكيلى النيابة فلا مطعن عليها فى هذا الشأن وتعد من التحقيق الابتدائى الذى يختص كل منهما بالقيام به " . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم صحيحا فى القانون من ثلاثة أوجه أولها أن وكيل النيابة الذى أصدر إذن التفتيش قد أذن فيه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم ، وكان ندب النيابة العامة ضابط الشرطة للضبط والتفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم منه واستظهارها قدرا من القرائن يكفى لتبرير التصدى لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عنجريمة إحراز مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها إليه هو بمثابة التحقيق المفتوح ، ذلك أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وقد اتخذته النيابة باعتبارها سلطة تحقيق فكأنها قد باشرت التحقيق فعلا فى الدعوى ، وثانيها أنه ولئن كان القانون يشترط صدور ندب خاص لمعاون النيابة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى ، وكانت إجراءات التحقيق التى باشرها معاون النيابة وإن كان ينقصها

هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ، إلا أن المحضر الذى استمع فيه الى أقوال الضابط وباشر فيه اجراءات تحريز المواد المخدرة المضبوطة وندب فيه المعمل الكيميائى لفحصها لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال وإنما يؤول أمره الى اعتباره محضر جمع استدلالات ، وثالثها أنه لما كان من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة وسماع الشهود بغير حلف يمين فى الحالين ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها – كما هى الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه لا على المحكمة – وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيق قبل المحاكمة – إن هى أخذت بما اطمأنت إليه من أقوال ضابط الشرطة وتقرير خبير المعمل الكيميائى بمصلحة الطب الشرعى بحسبان كل منهما ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة بها وعنصرا من عناصرها مادام أن تلك الأقوال وذلك التقرير كانا مطروحين على بساط البحث وتناولهما الدفاع بالتنفيد والمناقشة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى الرد على دفعه ببطلان التحقيق الابتدائى الذى باشره معاون النيابة وتعويل المحكمة على أقوال الضابط – مستصدر إذن التفتيش – وتقرير خبير المعمل الكيميائى يكون فى غير محله

(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

أحـداث

١. من المقرر أن المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الـتى حلت محلها بنصها ذاته . فيما عدا استبدال كلمة الطفل بكلمة (الحدث) المـادة ١٢٧ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذى جـرت المحاكمة فى ظله ، أوجبت على المحكمة قبل الحكم على الطفل فى الحالات الـتى أوردها النص ذاك ومنها مواد الجنايات على اطلاقها ، الاسـتماع الى أقـوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دعت الطفـل للانحراف أو التعرض له ، ومقترحات اصلاحه ، وهو - فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح - إجراء من الإجراءات الجوهرية قصد به الشارع مصلحـة المتـهم الطفل ، بما يبغياه من احاطة محكمة الموضوع بالظروف الاجتماعيـة ، والبيئيـة والعوامل التى دفعت الطفل الى ارتكاب الجريمة ، أو نحت به الانحراف والوقـوف على وسائل اصلاحه ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك ، وما لها من أثر فى تفريد العقاب ، وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للطفل بغية اصلاحـه ، وأن عدم الاستماع الى المراقب الاجتماعى يكون قعودا عـن هـذا الإجـراء الجوهرى يترتب عليه البطلان .

(الطعن رقم ٥٦٣٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٢. لما كان من المقرر أن المادة ٣٥ من القانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ بشـأن الأحداث التى حلت محلها بنصها ذاته فيما عدا استبدال كلمة الطفـل بكلمـة (الحدث) المادة ١٧ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسـنة ١٩٩٦ الذى جرت المحاكمة فى ظله أوجبت على المحكمة قبل الحكم علـى الطفـل فى الحالات التى أوردها النص ذاك ، ومنها مواد الجنايات على اطلاقها الاسـتماع الى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل الـتى

دعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه ، وهو – فى تكييفه الحق ووصفه الصحيح – إجراء من الإجراءات الجوهرية قصد به الشارع مصلحة المتهم الطفل ، بما يبغياه من احاطة محكمة الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الطفل الى ارتكاب الجريمة أو نحت به الى الانحراف والوقوف على وسائل اصلاحه ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك ، وما لها من أثر فى تفريد العقاب ، وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للطفل بغية اصلاحه ، وأن عدم الاستماع الى المراقب الاجتماعى يكون قعودا عن هذا الإجراء يترتب عليه البطلان . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، قد أناطت بالنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وهى قاعدة قانونية خاصة بمحاكم أمن الدولة العليا والاجراءات أمامها مع قيام النص الذى تضمنتها ، تبقى استثناء مما نص عليه المشرع فى المادة ١٢٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، واللاحق عليه باعتبار أن القانون الأخير بعد فى هذا النطاق قانونا عاما لما هو مقرر من أنه مع قيام نص خاص فى قانون ، لا يرجع الى أحكام قانون عام إلا فيما لم يطلبه النص الخاص من أحكام ، وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق ، بل يظل التشريع الخاص قائما . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت مما يثبت قيام محكمة أمن الدولة العليا بالاستماع الى النيابة العامة – بصفتها المختصة بدور المراقب الاجتماعى – بعد تقديمها تقريرا اجتماعيا – قبل الحكم على الطفلين الطاعنين ، فإن الحكم يكون قد تعيب البطلان .

(الطعن رقم ٥٦٣٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٣. لما كان قد صدر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٦ - قبل الحكم المطعون فيه الصادر فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ناسخا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، ونص فى المادة الثانية منه على أن يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد ، أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمى آخر ، مما مفاده أن كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة كان طفلا تراعى فى حالته كافة الضوابط التى وضعها الشارع سياجا لحمايته ، ويلزم المحكمة وجوبا وتنصيصا أن تثبت بأسبابها المستند الرسمى التى ارتكبت إليه فى تحديد سن الطفل ، كما نصت المادة ١١٢ منه على أنه لا يحكم بالإعدام والا بالشغال الشاقة المؤبدة ، أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ، ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابها الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم .

(الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

٤. من المقرر أنه لا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا تعذر على المحكمة ذلك ، لعدم وجودها كان تقدير سنه بواسطة خبير ، ومن ثم فإنه لكى تقضى المحكمة باختصاصها أولا ، وبتقدير العقوبة المقررة وجب عليها أن تستظهر السن ، ليكون حكمها وفق صحيح القانون ، ولما كان الأصل أن تقدير السن

أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير ، وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما فى خصوصه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن الطاعن الثانى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور هذا فضلا عن أن مؤدى نص المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وضعت ضوابط تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى المرفوعة ضد الطفل وحددت وفق سنه الاجراءات واجبة الاتباع حسب حالة سن المتهم .

(الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٨)

٥. نصت المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٣ الى ١١٦ ، والمادة ١١٩ من هذا القانون واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو لمحكمة أمن الدولة العليا – بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، متى أسهم فى الجريمة غير الطفل ، واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها ان تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء ، ما مفاده أن الاختصاص الولائى يتحدد وفق سن الطفل من واقع المستند الرسمى .

(الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

٦. لما كان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ٧٤ بشأن الأحداث قد نص بالمادة ٢٨ منه على أن تشكل محكمة الأحداث من قاض يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء وأوجبت حضورهما إجراءات المحاكمة وأن يقدما

تقريرا للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، وذلــــك قبـــل أن تصدر حكمها قبل المشرع – بهذا النص – على أن حضـــور الخبـــيرين هذيـــن محاكمة الحدث هو إجراء جوهرى يتعلق بتشكيل المحكمة ، ومن ثم بالنظام العـلم ويترتب على عدم مراعاته البطلان اذلى يجوز التمسك به فى أية حالــــة كـــانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وفقا لنص المـــادتين ٣٣١ ، ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، كان يبين من الاطـــــلاع علـــى محـــاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والحكم الصادر فيها ، وإن أثبت بها أن الدعوة الماثلة من قضايا الأحداث إلا أنها خلت من حضور الخبيرين المشار إليهما مع القـــاضى اجراءات المحاكمة ، ومن ثم فإن محاكمة الطاعنين أمام محكمة أول درجة بهيئتـــها تلك قد وقعت باطلة ، وكان على محكمة الدرجة الثانية – من تلقاء نفسها – أن تقضى ببطلان الحكم المستأنف تبعا لذلك ، وأن تعيد الدعوى الى محكمــــة أول درجة للفصل فيها مجددا مشكلة وفقا لأحكام القانون وما كان لهـــا – محكمــة الدرجة الثانية – أن تعرض لموضوع الدعوى لما فى ذلك من تفويت لدرجة مـــن درجات التقاضى على المتهمين الأحداث وحرمان لهم من حق محاكمتهم أمـــام محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا . لما كان ما تقدم ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف يكون قد بنى على خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضــــه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصـــل فيها مجددا من هيئة مشكلة وفقا لأحكام القانون وذلك عملا بالمـــــادتين ٣٥ ، ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٦٨٦٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٩)

١. لما كان تحديد سن الطفل على نحو دقيق هو أمر لازم لتوقيع العقوبـــة المناسـبة حسبما أوجب القانون ، وكانت المادة ٩٥ من قانون الطفل قد نصت علـــى أن لا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها يقدر ســـنه

بواسطة خبير ، ومن ثم فقد بات متعينا على محكمة الموضوع قبل توقيع أية عقوبة على الطفل أو اتخاذ أى تدبير قبله أن تستظهر سنه وفق ما رسمه القانون لذلك ، ولما كان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن البتة باستظهار سن الطاعن على نحو دقيق فى مدوناته وفقا للطريق الذى رسمه القانون لذلك ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٢٥٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٨. لما كانت العقوبة المقررة قانونا لجناية السرقة بالإكراه إذا ترك الإكراه أثر جروح المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وكان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٩٦ قد نص فى المادة ١١٢ منه على أن " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذ كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجناية السرقة بالإكراه الذى ترك أثر جروح باعتباره طفلا جاوزت سنة السادسة عشر سنة وعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة ،

فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، إذ كان عليه ألا يعاقبه بعقوبة أشد من عقوبة السجن .

(الطعن رقم ٢٤٢٥٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٩. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح ، وثلاث سنوات فى حالة التعرض للانحراف فقد دل المشرع بصريح هذا النص ، ومفهوم دلالته على أن مدة الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث يجب أن تكون محددة فى الحكم الصادر بالعقوبة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الحدث بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ولم يحدد مدة الإيداع ، فإنه يكون معيبا فضلا عن البطلان بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

١٠. لما كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ٧٤ فى شأن الأحداث – وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب – أن محكمة الأحداث تشكل من قاضى يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويتعين حضورهما المحكمة ، وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث ، وإلا كان الحكم باطلا ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها خلت مما يفيد تقديم تقرير الباحث الاجتماعى ، كما خلا الحكم من ذلك أيضا ، ومن ثم يكون قد لحق به البطلان ، ولا يجزئ فى ذلك ما جاء فى الحكم من وجود إفادة بعدم الاستدلال على الحدث وأسرته لعنوانه لأن ذلك عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضى فى فهم الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتما الى

كافة أجزائه – اسبابا ومنطوقا – وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل أخذا بأسبابه بأنه يكون مشوبا بالبطلان لاستناده الى حكم باطل.

(الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

١١. ولئن كان الأصل فى تقدير السن أنه أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتها فى هذا الشأن ، وإذ كان كلا من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

١٢. لما كانت عقوبة جريمة إحراز سلاح أبيض كنص المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ هى الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، ولما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه " فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمسة عشرة سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه باحدى التدابير الآتية : ١) التوبيخ ٢) التسليم ٣) الالحاق بالتدريب المهنى ٤) الإلزام بواجبات معينة ٥) الاختبار القضائى ٦) الإيداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧) الإيداع فى احدى المستشفيات المتخصصة . كما تنص المادة الخامسة عشر منه فى فقرتها الثالثة على أنه إذا رتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة جنحة يجوز الحكم فيها

بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة بها أن تحكم عليه بـإحدى التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من هذا القانون ، وتنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فغذا ثبت عدم وجودها تقدر بواسطة خبير ، فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة بعقوبة الحبس اعتبارا بأن هذه العقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الأصل الى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث بإحدى التدابير والعقوبات التكميلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أو بعقوبة من تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكها على نحو ما ذكر .

(الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

١٣. لما كانت المادة ١٢٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تنص على أنه " يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا بحالته يوضح العوامل التى دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة " . يدل دلالة واضحة على أنه يتحتم على المحكمة - بالنسبة للحالات التى أوردها النص - قبل الحكم على الطفل أن تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دعت الطفل الى ارتكابه الجريمة أو التعرض للانحراف ومقترحات اصلاحه بعد أن يقدم الخبير ذلك التقرير عن الطفل المعنى ، والغرض الذى رمى إليه الشارع من إيجاب ما تقدم هو إحاطة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت لطفل الى ارتكاب الجريمة

ونحت به الى الانحراف أو حفزته الى ما تقدم ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك وما لها من أثر فى تفريد العقاب وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للطفل بغيى اصلاحه ، وهو ما يجعل الإجراء آنف الذكر – الاستماع الى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح – إجراء من الاجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الطفل ، فعدم الاستماع الى المراقب الاجتماعى يكون قعودا عن إجراء جوهرى وتقصيرا منه يترتب عليه البطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها قد خلت من قيام المحكمة بالاستماع للمراقب الاجتماعى على السياق المتقدم ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)

أحوال شخصية

لما كان المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو ...... وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين ...... " ، وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه " إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو ...... يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما ، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله .... " ، وكان الشارع قد أصدر – حسما للخلاف الذى أثير حول نطاق تطبيق المادتين سالفتة الذكر – المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ، ونص فى مادته الأولى على أنه " لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو .... قد استنفذ الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة " ، بما مفاده أن المشرع أقام شرطا جديدا على رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بالإضافة الى الشروط الواردة بها أصلا بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة لولاية المحاكم الشرعية – مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة الى قضاء هذه المحاكم (قضاء الأحوال الشخصية) ، واستنفاد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها . لما كان ذلك ، وكان هذا الشرط متصلا بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها ، فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها – ولو لم يدفع به أمامها – أن تعرض له للتأكد من أن الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان . لما

كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قـــد قصـــرت أسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المدعية بالحقوق المدنية للإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها ، فإنـه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٣٢٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

اختصاص

١ . لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ، وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارئ ، ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها – دون سواها – فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية ، أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام ، وتحال إليها من رئيس الجمهورية ، أو ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة – إلا ما استثنى بنص خاص – وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل فإن النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٢ . لما كان من المقرر أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر واقع ، وإذا كان عدم اختصاص نيابة مركز فاقوس – على فرض صحة ما يثيره الطاعنان – لم يتضح

إلا بعد إجراء التحقيق الذى تم بمعرفتها بحسبان أن العثور على جثة المجنى عليه تم فى دائرتها بعد إبلاغ النيابة المذكورة من والد المجنى عليه بتغيب نجله فإن الإجراءات التى اتخذتها هذه النيابة تكون قد بنيت على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر – حال اتخاذها – مقومات صحتها فلا يدركها البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص ، وإن تراخى كشفه .

(الطعن رقم ٨٣١١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)

٣. لما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ، والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٦/٣/٢٩ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ منه على أنه " واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا – بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة ، متى أسهم فى الجريمة غير طفل ، واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل " . كما نصت المادة ١٤٣ من القانون ذاته على أنه " تطبق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به فى هذا الباب " ، وكان الأصل أن قوانين الإجراءات الجنائية تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ، ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات ، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء أخرى ، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ، ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال .

(الطعن رقم ٢٠٤٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

٤ . لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات الجنائية تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها قوانين الإجراءات ، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال . لما كان ما تقدم ، وكان المطعون ضده حدثا جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وأسهم معه فيها بالغون رفعت عليهم الدعوى أمام المحكمة ذاتها ونظرت فى نفس الجلسة التى كان يحاكم فيها الحدث - كما يبين من المفردات - وقد خلا القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من تعيين المحكمة المختصة بنظر الجرائم التى وقعت قبل العمل بأحكامه ، ومن ثم فقد أضحى الاختصاص بنظر الواقعة منعقدا لمحكمة الجنايات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على الرغم من أن الواقعة قد حدثت قبل نفاذه ذلك أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات لم تلتزم بهذا النظر وقضت فى حكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى - وهو فى حقيقته قضاء منه للخصومة لسبق صدور حكم من محكمة الأحداث فى ذات الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها - فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجبها عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٠٤٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

٥. لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات الجنائية تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات ، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال . لما كان ما تقدم ، وكان المطعون ضده حدثا جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وأسهم معه فيها بالغون رفعت عليهم الدعوى أمام المحكمة ذاتها ونظرت فى نفس الجلسة التى كان يحاكم فيها الحدث – كما يبين من المفردات – وقد خلا القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من تعيين المحكمة المختصة بنظر الجرائم التى وقعت قبل العمل بأحكامه ، ومن ثم فقد اضحى الاختصاص بنظر الواقعة منعقدا لمحكمة الجنايات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على الرغم من أن الواقعة قد حدثت قبل نفاذه ذلك أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات لم تلتزم بهذا النظر وقضت فى حكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى – وهو فى حقيقته قضاء منه للخصومة لسبق صدور حكم من محكمة الأحداث فى ذات الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها – فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجبها عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٠٤٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

٦. لما كانت المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد جرى نصها على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم ، أو تعرضه للانحراف واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا - بحسب الأحوال - بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل .... الخ " . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا المنطق وقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضده رغم اختصاصها بنظرها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٨٦٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

٧. لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على إلى الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ... " . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى الى الطاعن نشرها متهما إياه بالقذف والسب موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح بنظر الدعوى لا لمحكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٨. لما كانت جريمة إخفاء الجثث قد وقعت فى دائرة الاختصاص المكانى لنيابة المشلة الجزئية ، فبدأ وكيل نيابة المنشأة التحقيق ثم استوجبت ظروف التحقيق

ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها الى دائرة نيابة جرجا ، فإن هذه الاجراءات التى بدأها سلطة مختصة بالتحقيق بمكان العثور على الجثث تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى مكان آخر غير الذى بدأه فيه ولو تجاوز دائرة اختصاص المكانى .

(الطعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٩/١٩)

٩. لما كان من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العمومية لمحكمة استئناف الاسكندرية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية . أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبنى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية احدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا الى دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

١٠. لما كان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ المعدل لنص المادة ٣٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المادة سالفة البيان عدلت بحيث يكون تحديد الدور الذى تنظر فيه القضية أمام محكمة الجنايات من حق رئيس محكمة الاستئناف وحده لأنه أدرى بحالة العمل فى المحكمة وأقدر من سواه على حسن توزيع القضايا على دوائر المحكمة المختلفة وأدوارها المتعددة ، وحتى يتوحد بذلك ميزان التوزيع بالنسبة للقضايا نوعا وكما ، هذا الى أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون تنظيما إداريا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته .

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/٩/١٩)

١١. لما كانت النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عن جرائم احداث عاهة مستديمة وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومحكمة جنايات الفيوم قضت بحكمها المطعون فيه – بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، وعولت فى قضائها على أن عقوبة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص أشد من عقوبة إحداث العاهة المستديمة ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ عملا بنص الأمر الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٨١ دون القضاء العادى باعتبار أن تلك المحكمة هى المختصة بالجريمة ذات العقوبة الأشد . لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما وكما خلا أى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها – دون ما سواها – بجرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ نفس البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العامة وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة

١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة – إلا ما استثنى بنص خاص – وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ المعدل ولا يحول بين هذه المحاكم وبين اختصاصها بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين المحاكم العادية ومحاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة (طوارئ) وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات " . ذلك أنه لو كان المشرع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم العمد الى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أنها رفعت أمام محكمة أمن الدولة وقضى فيها بحكم بات ، فإنه ما كان يجوز لمحكمة الجنايات ان تتخلى عن ولايتها الأصيلة تلك وأن تقضى بعدم اختصاصها بحجة أن محكمة أمن الدولة (طوارئ) هى المختصة بالفصل فى الدعوى ويكون قضاؤها المطعون فيه مشوبا بمخالفة التأويل الصحيح للقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر – مخطئا – بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى إلا أنه يعد فى الواقع – وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون – مانعا من السير فيها مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى

الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن " لكل مواطن حق الالتجـاء الى قاضيه الطبيعى " ، وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائى ومادامت محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعـا من القضاء العادى صاحب الولاية العامة الذى يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد تخلى – على غير سـند من القانون – عن نظر الدعوى بعد أن اصبحت بين يديـه ، وأنهـى بذلـك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

١٢. من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لهـا أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولـذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائيـة وبصحـة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة والدعوى المدنية التابعة لها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى بـل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وإذ كان الحكم المطعون فيـه لم يعرض لهذا الدفع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب لما هو مقـرر مـن أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمـة الموضوع ان تعرض له فتسقطه حقه إيرادا له وردا عليه مما يتعين معـه نقـض الحكم .

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

١٣. لما كان من المقرر أن التشريع الجديد لا يسرى إلا على الجرائم المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة - وهو الأمر المستفاد منه بمفهوم المخالفة أن الجرائم الوقتية لا يسرى عليها التشريع الجديد ، إنما يحكمها التشريع الذى وقعت هذه الجرائم ، ورفعت عنها الدعوى العمومية فى ظله - كالحال فى الدعوى الراهنة - ولما كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمضافة للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديلاته ينص على أن " تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة الاستئناف بالقاهرة - فى دائرة أو أكثر - بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ... " ، وقد عمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١٩ وهو تاريخ لاحق على تاريخ وقوع الجرائم المسندة الى المطعون ضده ورفع الدعوى العمومية عنها أمام المحاكم العادية مما مفاده أن تظل المحاكم العادية هى المختصة بنظر هذه الجرائم دون المحكمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون آنف الذكر.

(الطعن رقم ٢٣٧١٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

١٤. لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه " ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع - بدرجتيها - بالدفع بعدم اختصاص محكمة مركز .... محليا بنظر الدعوى ، وأن محكمة مركز .... هى المختصة ، وإذا كانت المحكمة قد فصلت فى موضوع الدعوى

دون أن تتعرض فى أسباب حكمها لهذا الدفع ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٧٢١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٠)

١٥. النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية " ، مقتضاه أن النيابة العامة – وحدها – هى المختصة بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعل أو جريمة بالخارج ، وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر من أنه لا تجوز اقامة الدعوى العمومية على من يثبت ان المحاكم الأجنبية برأتع مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن بابا المحكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول هاتين الدعويين هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتسقطه حقه إيرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٧١٣٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٩/٢/٢٠٠٠)

١٦ـ إنه لما كان البين من نصى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه فى هاتين المادتين لا يكون إلا حيث يقع تنازع إيجابى أو تنازع سلبى فى الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائيا اختصاصها ، وهذه هى صورة التنازع الإيجابى ، أو عدم اختصاصها وتلك هى صورة التنازع السلبى . لما كان ذلك ، وكانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون أمرا من النيابة العامة بإحالة الطالبين الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم عن جريمتى القذف والسب بطريق النشر فى حق موظف عام بسبب أداء مهام وظيفته ، وليس هناك ثمة تنازع فى الاختصاص لا سلبا ولا إيجابا – بالمعنى الذى عنته المادتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، حتى مع صدور حكم من هذه المحكمة بهيئة أخرى فى الطعن رقم ...... بجلسة .... بنقض الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بإدانة الطالبين على سند من أن المحكمة لم تجبهم الى طلبهم سماع أقوال المجنى عليه بالمخالفة لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فأعاد الدعوى الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ، دون قيود على محكمة الإعادة طبقا للقانون ، وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة ، ومن ثم يكون الطلب المقدم من الطالبين بتعيين محكمة جنح .... لنظر الاتهام الموجه إليهم على غير أساس من القانون مما يتعين معه رفضه .

(الطعن رقم ١٤٥٨٨ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

١٧ـ لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها ، فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس

لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بالبراءة على عدم ثبوت مقارفة المطعون ضدها لجريمة النصب المسندة إليها ، فإن قضاؤه برفض الدعوى المدنية يكون صحيحا ، ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٤)

١٨. لما كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون الصادر بعدم الاختصاص المكانى بنظر الدعوى لوقوع جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بدائرة قسم قصر النيل التى يقيم بها الطاعن سينقل الدعوى الى محكمة جنح قصر النيل الجزئية المختصة ، فإن الحكم المطعون فيه لا ينبنى عليه منع السير فى الخصومة ، ولا تملك محكمة قصر النيل قانونا الحكم بعدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى ، ذلك بأن المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد اصابت صحيح القانون فيما قضت به من عدم اختصاصها مكانا فى شأن المتهم الذى انعقدت الخصومة الجنائية لمحاكمته ، لأن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، والاختصاص المكانى كذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لا يعد منهيا للخضومة ، أو مانعا حتما من السير فيها – على السياق المتقدم – فإن الطعن يكون غير جائز ، مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم٧٢١٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١١)

١٩. النص فى المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ على أن " تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدنية بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية " ، وفى المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل بعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .... " ، مؤداه ان اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات والجنح التى تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية من اجتكاع محكمة الاستئناف هيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة فإنه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة الثامنة سالفة الذكر بل هو مجرد تنظيم إدارى لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يجحدون أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هى إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة . فإن ما يدعون من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم على أساس من القانون .

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦)

٢٠. إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أن " تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ... الخ " ، نص فى المادة الثامنة على أن " تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق

النقض وإعادة النظر " ، ومن ثم فإن هذه المحاكم - محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - إنما أنشئت نفاذا لنص المادة ١٧١ من الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذى أحال الى القانون فى تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصاها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءا من القضاء الطبيعى ، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ هى محاكم استثنافية موقوتة بحالة الطوارئ أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية فى اجراءات المحاكمة ، وفى تشكيلها فى بعض الأحوال ، وفى عدم جواز الطعن فى أحكامها وعدم صيرورقا نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، وكان من المقرر أنه من المبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن فى هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه لها . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من محكمة جنايات عادية رغم أن الجرائم التى دين بها الطاعن هى من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها - على ما سلف بيانه - فإنه ونظرا لأن محاكم الجنايات العادية - التى صدر منها الحكم المطعون فيه - قد أحاطها المشرع بذات الضمانات التى أحاط بها محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالفة البيان والمتمثلة فى تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن الحق فى الطعن فى أحكامها بطريق الطعن بالنقض متى توافرت شروط ذلك ، فإنه من ثم وترتيبا على ذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من صدوره من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى يكون قائما على مصلحة نظرية صرفه لا يؤبه بها ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من النعى.

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٢١. إذ كان البين من ديباجة الحكم الابتدائى الذى عدله واختتم بأسبابه الحكم الغيابى الاستئناف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ السارية أحكامه على واقعة الدعوى ولم تقدمها النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الجزئية – المختصة وحدها دون غيرها – بل قدمتها الى محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها ، فإن محكم ثانى درجة إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى ، وكان الثابت من ديباجة الحكم الابتدائى أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى ، مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٧٦٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١)

٢٢. إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أمام محكمة الجنح على المتهمين الستة بوصف أنهم بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٩٤ ارتكبوا جنح الضرب المنطبقة عليها المادتين ١/٢٤١ ، ٢ ، ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات فقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها – تأسيسا على ما ثبت من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه فى جريمة الضرب المسندة الى المتهم الأول ، فلم تستأنف النيابة العامة وقدمت القضية الى

محكمة الجنايات بتهمة احداث العاهة المستديمة بالنسبة للمتهم الأول ، وبتهمة الضرب المنطبقة عليها المادتين ١/٢٤١ ، ٢ ، ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهمين الماثلين ، فقضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم الأول واذلى قصرت نظر الدعوى عليه وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين تأسيسا على أن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب المغايرة وغير المرتبطة بالجناية المسندة الى المتهم الأول ، وذلك دون أن تجرى تحقيقا أو تسمع دفاعا بشأنها بالجلسة ، والنيابة العامة تقدمت الى محكمة النقض بالطلب الماثل لتحديد المحكمة المختصة بالنسبة للمتهمين أنفى الذكر على أساس توافر حالة التنازع السلبى يتخلى كل من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح عن نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالى لم تطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح وكذا لم تطعن بالاستئناف وبالتالى لم تطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات ، فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها ، وهو ما يتحقق به التنازع السلبى اذلى رسم القانون الطريق لتلاقى نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملا بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد صدر على خلاف القانون بالنسبة الى المتهمين الماثلين لأن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب التى تدخل فى اختصاص محكمة الجنح فإن محكمة الجنايات إذ خلصت قبل إجراء أى تحقيق الى الحكم بعدم الاختصاص بنظرها تكون قد أصابت صحيح القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنح مركز ...... لنظر الدعوى بالنسبة لما أسند لكل من المتهمين الماثلين .

(الطعن رقم ٢٨٦٧٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

٢٣. لما كان البين من نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه فى هاتين المادتين لا يكون لا حيث يقع تنازع إيجابى أو تنازع سلبى فى الاختصاص حبين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وبين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائيا اختصاصها ، وهذه هى صورة التنازع الإيجابى ، أو عدم اختصاصها ، وتلك هى صورة التنازع السلبى ، كما أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

٢٤. من المقرر عدم اتخاذ إجراء جنائى إلا بناء على قانون ، ومن ثم فإن ما قام به شاهد الإثبات الأول – عضو الرقابة الإدارية – فى الدعوى من إجراءات وصدور الأذون له بمراقبة القضاة وتسجيل الأحاديث التليفونية المرسلة منهم أو الواردة إليهم – رغم عدم اختصاصه بالقيام بهذا الإجراء – يكون كل ذلك قد تم فى غير سياج من الشرعية الدستورية والإجرائية ، ومن ثم بطلت جميع الإجراءات التى اتخذها فى الدعوى حيال القضاة وبطلت أذون المراقبة والتسجيل *الصادرة له وما أسفر عنه تنفيذ تلك الأذون وبطل أيضا الدليل* المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته استيقت من اجراءات مخالفة للقانون وأنه وإن كان على الأجهزة الرقابية محاربة الفساد والانحراف بالوظيفة العامة إلا أنه يتعين عليها ألا تغتصب اختصاصا ليس مقررا لها فى القانون .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

إختلاس أموال أميرية

١. صفة الأمين على الودائع – وهى الظرف المشدد فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى الفقرة الثانية (أ) من المادة ١١٢ من قانون العقوبات تنصرف لمن كانت وظيفته الأصلية ، وطبيعة عمله المحافظة على الودائع ، وأن يكون المال قد سلم إليه بناء على هذه الصفة .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٣)

٢. لما كان من المقرر فى القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود المل تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من حكمهم ، يستوى فى ذلك أن يكون المال قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ، ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن المبالغ المختلسة قد سلمت إليه بسبب وظيفته بصفته مديرا لمديرية الطب البيطرى .... وذلك لتوريدها لحساب صندوق العلاج الاقتصادى للماشية بالبنك الأهلى المصرى .... إلا أنه احتفظ بها لنفسه بنية تملكها ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف فى استظهار انطباق أحكام المادة ١١٢ من قانون العقوبات وصفة الطاعن فى إدانته بها ، فإن النعى على الحكم بأن الواقعة مجرد جنحة خيانة أمانة ، الأمر المنطبق على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة ، كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة المسندة الى الطاعن بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٣١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٤/١)

٣. إن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى ، وما توحى به ملابساتها .

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

إخلال عمدى بتنفيذ عقد

١. لما كانت جناية الإخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها أحد العقود المنصوص عليها فى المادة ١١٦ ج من قانون العقوبات أو الغش فى تنفذه هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى بعلم الجانى بالرابطة التعاقدية التى تربطه بإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات وإحدى شركات المساهمة ، وعلمه بالالتزامات التى تولدت عنها وأن من شأن فعله الإخلال بتنفيذ هذه الالتزامات أو الغش فى تنفيذ العقد ، وكان من المقرر أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام – أو من فى حكمه – على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، وكانت جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة ، الأول : صفة الجانى وهى أن يكون موظفا عموميا أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته ، الثانى : الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة الى الموظف ولو لم يرتب أى نفع شخصى له ، الثالث : القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى الى الإضرار بالمال او المصلحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد وضع فى عبارة عامة معماة لا يبين منها حقيقة الأفعال التى قارفها الطاعنون ولم يستظهر أن الطاعن الأول تعمد الغش فى تنفيذ عقد المقاولة بغش مواد البناء او باستعمال مواد بناء مغشوشة مع علمه بذلك ولم يبين عناصر الاشتراك بينه وبين باقى الطاعنين وارتكاب الجريمتين المنسوبتين إليهما ، وأغفل الإشارة كلية سواء فى تحصيله واقعة الدعوى أو فى معرض التدليل على توفرها فى حق الطاعنين الى الأفعال التى

٣. لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل للمحكمة أن تكون عقيدها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، ولها أن تأخذ بالصور الضوئية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت الى صحتها ، فإنه لا محل لتعييب الحكم لتعويله فى إدانة الطاعن على الصور الضوئية للايصالات المقدمة من شاهدى افثبات .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

٤. لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى يعزل الجانى من وظيفته ، أو نزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية بقيمة ما اختلسه ، أو استولى عليه ، أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، وكانت المحكمة قد دانت المطعون ضده عن قمة الاشتراك فى الاختلاس عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا ، ٤١ ، ١١٢/أ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا أ/هـ من قانون العقوبات وأغفلت الحكم عليه بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

إخفاء أشياء مسروقة

١. القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما فإن نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن لا يمتد الى المحكوم عليه الآخر فى جريمة السرقة .

(الطعن رقم ٤٣١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٤/١)

٢. لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصه استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه ، وكان الحكم الابتدائى – المؤيد لآسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على قوله " وحيث أن وجيز الدعوى يتحصل فى قوله " ، كان من المتهمين الأول اشترك مع آخر فى سرقة المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه ، وكان ذلك من مسكنه وبطريق التسور والكسر ، والمتهم الثانى أخفى الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمتحصلة من جريمة سرقة من علمه بذلك ، وأن المتهمين حضرا ومعهم وكيلهما ولم يدفع الاتهام بثمة دفع أو دفاع تقبله المحكمة رغم ثبوت الاتهام فى حقهم ثبوتا كافيا ، وذلك مما هو ثابت بأوراق الدعوى الأمر الذى يتعين معه معاقبتهما بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج ، وكان الحكم المطغون فيه لم يتحدث اطلاقا عن علم الطاعن بأن تلك المنقولات متحصلة من جريمة سرقة ، ولم يستظهر توافر هذا الركن ، كما خلا الحكم المطعون فيه من بيان الدليل بالإحالة الى أوراق الدعوى دون أن يورد مضمونها ، ودون ان يبين

توفر فى حق الطاعنين من الثانى للرابع ارتكاب جريمتى تسهيل الاستيلاء على المال العام والاضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعلمون فيها وخلت مدوناته من استظهار أن هؤلاء الطاعنين موظفون عموميون أو من فى حكمهم بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ولم يبين نية الإضرار بالمال العام لديهم ، وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٧١١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

٢. لما كانت المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣١ – قد نصت على أنه " كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن ... الخ " ، وكان يبين من سياق النص أنه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنتهما وهما الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم – وهى الجريمة موضوع الدعوى الماثلة – والغش فى تنفيذ تلك العقود ، أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا بإحدى الجهات التى اشارت إليها المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

٣. إذ كانت جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات يتوافر ركنها المادى بالامتناع عن التنفيذ كليا أو جزئيا أو تنفيذ الالتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو اعتبارات حسن النية التى يلتزم بها المتعاقد ، كما أن هذه الجريمة من

الجرائم العمدية ويجب لثبوت القصد الجنائى فيها أن يكون فعليا لا افتراضيا ، ومن ثم فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والالتزامات المتولدة عنه والتى يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل وسلوك المتعاقد فى التنفيذ وتعمده الإخلال به ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى تحصيله لواقعة الدعوى أو بصدد التدليل على ثبوت جريمة الإخلال العمدى فى حق الطاعن الرابع ، لم يورد تفاصيل العقد الذى ارتبط الطاعن به مع الشركة المجنى عليها والمواصفات الفنية للساسات والهيكل الخرسانى الذى تعاقد على استكمال تنفيذه والأصول والأسس التى يتعين أن يكون التنفيذ عليها حتى يتبين مدى مخالفة الطاعن لهذه المواصفات وتلك الأصول والأسس بل اقتصر على بيان ووصف ما قام به الطاعن من أعمال على وجه معيب بالمخالفة لما كان يجب أن يكون عليه التنفيذ دون أن يبين ماهية هذا الوجوب ومصدره بما إذا كان هو العقد أو القانون فإنه يكون قد جاء قاصرا فى بيان الركن المادى للجريمة ، ولا يكفى بيانا لهذا الإخلال ما أشار إليه الحكم من أن الطاعن لم يقم بإنهاء الأعمال المسندة إليه فى الموعد المحدد وهو ١٩٨٣/٩/١ لأن هذا الوجه من الإخلال ليس هو العنصر الوحيد الذى بنى عليه الحكم قضاءه فى تقدير الضرر الذى ألزم الطاعن ـ وآخر متضامنين ـ بغرامة تعادل قيمته . هذا فضلا عن أن الحكم لم يستظهر أن ما قام به الطاعن من أعمال مخالفة كان عن عمد حتى يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة ـ بركنيها المادى والمعنوى ـ بيانا كافيا مما يصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساده والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن مما يتسع له وجه الطعن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنسوبة الى الطاعن الرابع وغيرها من التهم الأخرى المرتبطة بها .

(الطعن رقم ١٥٥٨٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

إخلال عمدى بنظام توزيع سلعة

١ . النص فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقال لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس ، وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب " ، يدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى العام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها ، وأن يكون هذا التوزيع خاضعا لنظام معين وضعته سلطة مختصة بوضعه قانونا وعلم الموظف ذاك بقواعد هذا النظام التى ينسب إليه الإخلال بها ، وعلم بما ينطوى عليه فعله من إخلال واتجاه إرادته الى فعله أو امتناعه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وكان ما أوده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى كاف وسائغ فى بيان أركان جريمة الإخلال عمدا بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم أو غموضه فى استظهار أركان جريمة الإخلال بنظام التوزيع يكون فى غير محله ، هذا الى أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالوجه المتقدم مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وهى عقوبة مقررة لجريمتى التصرف فى السلع التموينية خارج نطاق الجمعية التعاونية الفئوية وشراء هذه السلع لغير استعماله الشخصى ولإعادة البيع المعاقب عليهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣ ، ٢ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ اللتين اثبتهما الحكم فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٢. إن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وكما أورد كذلك فى الفقرة (هـ) رؤساء واعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة ١١٩ منه ، وكذا ما نصت عليه المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى من أنه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات (أ) يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها زمندبو التصفية ومراجعوا الحسابات والمديرون والعاملون فى حكم الموظفين العموميين ، وكان الطاعن قد سلم فى اسباب طعنه بأنه مجرد عامل بالجمعية يقتصر دوره على استلام حصص السلع التموينية المخصصة للجمعية التعاونية الاستهلاكية ويتولى بعد ذلك صرفها بمعرفته دون القيام بتوزيعها . فإن ذلك يكفى لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة ٢/١١٦ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فى حقه ، ويضحى ما يثيره الطاعن من أن الحكم اعتبره عضوا بمجلس إدارة الجمعية التعاونية المذكورة غير مقبول .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

ارتباط

١. لما كان الحكم قد بين الجريمتين اللتين ارتكبهما الطاعنان الطاعن والمحكوم عليه الآخر المستوجبة لعابهما وأنهما ارتكبتا لغرض واحد مما يوجب الحكم على كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلكما الجريمتين ، وكان الحكم قد قضى على كل منهما بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ، ولا يؤثر فلا سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٨٤٨٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/١)

٢. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى مما يشمل فى أن المطعون ضدها قامت بفك أختام موضوعة على محل سبق غلقه إداريا بالشمع الأحمر وأدارت ذلك المحل ، فإن فى ذلك ما يقطع بأن ما وقع إنما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن هاتين الجريمتين المسندتين إليها وإن كان لكل منهما ذاتية خاصة إلا أنهما وقعتا لغرض واحد هو إدارة محل سبق غلقه إداريا بدون ترخيص من الجهة المختصة ، كما أنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منهما ، فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من المتهمين المسندتين الى المطعون ضدها على الرغم من

قيام الارتباط بينهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطعن مرفوعا من النيابة العامة التى لم تكن قد استأنف حكم محكمة أول درجة ذلك أن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة و الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه وطالما أنه لا ينبنى على طعنها - فى حالة عدم استئنافها لحكم محكمة أول درجة - تسوئ لمركز المتهم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .

(الطعن رقم ٣٨٠٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/٥)

٣. لما كانت الجرائم الثلاثة التى دين بها الطاعن - وهى التسبب خطأ فى اصابة المجنى عليه ، وعدم الاهتمام بأمره والإبلاغ عن الحادث ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر - هى فى مجموعها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ذلك أن الطاعن لم يصب المجنى عليه ، ويحدث به الاصابات موضوع الجريمة الأولى إلا بقيادته السايرة بحالة ينجم عنها الخطر - وهو موضوع الجريمة الثالثة - كما أنه للم يهتم بأمر المجنى عليه ويبلغ الجهات المعنية بالحادث موضوع التهمة الثانية إلا بقصد الخلاص من جريمتيه السابقتين مما يوجب اعتبارهم جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تغريم الطاعن مائتى جنيه عن التهمين الأولى والثانية ، وتغريمه عشرة جنيهات عن التهمة الثالثة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء

عقوبة الغرامة المقضى بها عن الجريمة الثالثة والاكتفاء بتغريم الطاعن مائتى جنيه عن الجرائم الثلاث التى دين بها اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

(الطعن رقم ٦٨٦١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

٤ . لما كان من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة القثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتطمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها ، ولما كان الصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان الثابت بالأوراق أن تحريات ضابط الواقعة دلت عهلى أن المتهم يحوز ويحرز اسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص ، فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم لضبط ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص ، وتم العثور على السلاح النارى المضبوط كما تم العثور على النبات المخدر أثناء التفتيش ، فإن ذلك لا يعتبر بذاته أن ما وقع من المتهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين .... " ، وهو رد كاف يتفق وصحيح القانون . ذلك أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان ضبط السلاح النارى مع الطاعن فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا للنبات المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية إحراز السلاح النارى ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، لأن جريمة إحراز

النبات المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هذه الجنائية ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٧٩٩٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٥. مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قدانتظمها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان ضبط السلاح النارى مع الطاعن فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا للنبات المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية إحراز السلاح النارى ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، لأن جريمة إحراز النبات المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هذه الجناية ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٧٩٩٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٦. لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه ، والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيهاب بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى اذلى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " ، فقد دلت صراحة على أنه حيث يقوم الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك

المقررة لأشدها إذا تفاوت العقوبات المقررة لها . كما دلت حتما وبطريق اللزوم على أنه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها ويتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى طلب المدعى بالحق المدنى محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة موضوع الطعن الماثل ومحلها العريضة رقم .... لسنة .... والمقيدة تحت رقم ..... لسنة .... إدارى قصلا النيل هى بذاتها التى سبق طرحها على المحكمة – التى خولها القانون سلطة الفصل فيها – فى الجنحة رقم ..... لسنة .... عابدين والتى قضى ببراءة الطاعن والمؤسسة أيضا على ذات العريضة رقم ..... لسنة .... المشار إليها ، والتى لا ينازع المدعى بالحق المدنى فى أنها هى الأصل فى الدعويين – فإن المحكمة إذ عادت الى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول – يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض عملا بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدنحة رقم .... لسنة ..... عابدين .

(الطعن رقم ١٦٥٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٧. من المقرر أن القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الـــذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ مـــن قـــانون العقوبات إذ نص على أنه " إذا وقعت عدم جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطـة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمـــة واحـــدة والحكـــم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " ، فقد دلت صراحة على أنه حيث يقـــوم الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلـك المقررة لأشدها إذا تفوتت العقوبات المقررة لها . كما دلت حتما وبطريق اللزوم على أنه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منـــها ويتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائيـــة عن الجريمة ، أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، إذا كـــان ذلـــك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة ، أو فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبـــة المقررة لسائر الجرائم المرتبطة بها .

(الطعن رقم ١٦٥٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٨. من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قـــانون العقوبـــات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الـوارد فى الفقرة المشار إليها ، وأن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وإذا كانت الوقائع كمـــا أثبتـــها الحكم المطعون فيه تشير الى أن الجرائم التى قارفها الطاعنون قد وقعـــت علـــى أشخاص مختلفين ، وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة ، وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحـــد ، ولا يتحقـــق بـــه الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم موضوع الدعوى الراهنة وبين الجرائم الأخرى موضوع الدعاوى المشار إليها بأسباب الطعن ، والتى كانت منظـــورة

معها فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، كما يفيد – كذلك – أن السبب فى كل من هذه الدعاوى والدعوى التى صدر فيها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مختلف لاختلاف الحق المعتدى عليه فى كل منها .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

٩. ليس صحيحا فى القانون أن الأمر بألا وجه فى دعوى مستقلة له حجية فى دعوى أخرى طالما أن الدعويين غير مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بما تلفت معه المحكمة عن ذلك الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من سلطة التحقيق حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ إلا أنه يجب لكى يكون له محل أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها الأمر بألا وجه ، لأن مناط حجية هذا الأمر هى بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للأمر بألا وجه ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع ارتكبها المتهمون إذا كان لكل واقعة من هذه الوقائع ذاتيتها وظروفها الخاصة التى يتحقق بها المغايرة والتى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها مما لا يجوز معه الأمر بألا وجه حجية فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسابقة صدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجناية رقم .... لسنة ١٩٩٦ دبر مواس وجزم بتعدد الجرائم التى ارتكبها الطاعنون وعدم ارتباطها ومغايرة كل منها عن الأخرى ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

١٠. لما كانت الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على رهن الجانى من بادئ الأمر على أن تجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقوم به الجانى على فعل من تلك الافعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة قوامها ما ارتكبه من أفعال متعاقبة ، وكان تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مناطه أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها ، وكان تقدير القول بوحدة الجريمة أو بتعددها أو قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع خ، وكان الحكم المطعون فيه قد جزم – على ما سلف بيانه – وعلى ما يسلم به الطاعنون فى طعنهم أن الجرائم التى قارفوها قد وقعت على شاخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فإن ذلك لا يتحقق به وحدة الجريمة ولا الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الطعن وبين الجرائم الأخرى المطلوب ضمها إليها والتى كانت منظورة إحجاها معها بذات الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولا يكون الحكم قد خالف القانون حين أوقع عقوبة مستقلة عن كل جريمة ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم٢٠٢٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٨) .

١١. لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائمة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من

المادة المذكورة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت من قيام الاتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض ، لأنه وإن كان تقدير عناصر الدعوى كما سلف من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن تكييف تلك العناصر وإنزال حكم القانون الصحيح عليها هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض ، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن وقائع الدعوى لا يتوافر فيه أى ارتباط بين الجرائم التى دان المطعون ضده بها ، بل يكشف عن تمام الاستقلال بينها بما يمنع معه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه إذ انتهى الحكم بالرغم من ذلك كله الى قيام الارتباط بينها استنادا الى ما أورده من ثبوت وحدة الغرض الإجرامى الذى يتمثل على حد قوله فى (الاتجار بالوظيفة العامة والإخلال بواجباتها) يكون منكويا على فهم خاطئ لمعنى الغرض فى مدلول المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فضلا عن إغفال ما استلزمه النص من عدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة ، ذلك أن فهمه لوحدة الغرض على النحو المتقدم إنما مرده الى خلطه بين الباعث الدافع الى ارتكاب جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة عموما ، ذلك الباعث الذى لا يعدو أن يكون من صور الانحراف ولا يؤثمه القانون على اطلاقه ، وبين الغرض الذى يستهدفه الجانى من مقارفة الجريمة المحددة التى انعقدت عليها نيته ، والذى هو مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فضلا عن تباين كل من الجرائم التى دين بها المطعون ضده من حيث شخص الراشى وزمان ومكان وظروف ارتكاب كل منها ، فكان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة مستقلة عن كل منها على حدة ، أما وهى لم تفعل

وقضت بارتباط الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة وباعتبارها كلها جريمة واحـــدة وحكمت بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان تصحيح هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضـــع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث صحـة ثبوت اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع العقوبة الأصلية لجرائم الرشوة والاتجار بالنفوذ مع مراعاة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات التى طبقتـــها محكمـــة الموضـــوع بالإضافة الى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

١٢. لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنـــه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتـــها أشـــد والحكم بعقوبتها دون غيرها " . فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة الـتى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخـــض عنـــها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرهـــا من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مـــع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمـــة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكـــو ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخـــف فى وجـــوبى الحكـــم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلـــق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها .

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

١٣. لما كان القانون قد أوجب فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة ، وأن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، ومن ثم فإنه إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات ، فإنه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقا صحيحا باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما ، وهذه الأخيرة هى الواجبة التنفيذ دون الأولى ، كما أنه من المقرر أنه لا محل الإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم ، وكان الثابت أن جريمة الضرب قى قضى فيها ببراءة الطاعنين ، مما يستتبع حتما توقيع عقوبة الجريمة الثانية وحدها ، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه ، بصرف النظر عما قرره من تقريرات قانونية خاطئة – فيما ذهبت إليه من أنها لا تعول فى بيان عناصر الجريمة على التعدى الواقع على المجنى عليه بالضرب وإن الدعويين لا أثر لها على النتيجة الصحيحة التى خلص إليها والتى تتفق مع التطبيق القانونى السليم .

(الطعن رقم ١١٨١٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١)

١٤. لما كان من المقرر أنه وإن كان نقدير توافر شروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها داخلا فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا الى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى إليه إلا أنه متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه يستوجب إعمال تلك المادة ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض بتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا الى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الأولى من المدادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إذ

أن عبارة الحكم تفيد أن جرائم القتل والاصابة الخطأ ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الشخاص والأموال للخطر ، والتسبيب خطأ فى اتلاف سيارة مملوكة للغير قد نشأت جميعها عن فعل واحد وهو ما كان يقتضى إعمال حكم تلك المادة أيضا بالنسبة للجريمة الأخيرة والاكتفاء بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد وهى عقوبة جريمة القتل الخطأ – التى أوقعها الحكم على سائر الجرائم الأخرى – دون غيرها من العقوبات المقررة للجرائم الثلاث الأخرى المرتبطة أصلية كانت أم تكميلية ، ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى فضلا عن عقوبة جريمة القتل الخطأ بعقوبة مستقلة أصلية وتكميلية عن جريمة الاتلاف خطأ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٢٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

١٥. اعتبار الحكم المطعون فيه الجرائم التى قارفها الطاعن والمتهمون الآخرون والمستوجبة لعقابهم قد ارتكبت لغرض واحد واعماله فى حقهم حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضاؤه عليهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا ينال من سلامته إغفاله تعين الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

١٦. لما كان من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبين جريمة السرقة يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل . لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها أن المتهم قارف فعل قتل المجنى عليه بقصد سرقة سيارته ، فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة ، ومن ثم يتوافر فى حق المتهم جريمة القتل

العمد المرتبط بجنحة سرقة فضلا عن توافر ظرفى سبق الاصرار واستعمال السم كظرفين مشددين للقتل .

(الطعن رقم٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

١٧. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اقترف جريمة النصب ثم جريمة إصدار شيكين بدون رصيد حيث أصدرهما للمجنى عليهما فى جريمة النصب ، فإن ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين مما لازمه أن يكون النقض شاملا للحكم الصادر فى جريمة الشيك والتى أفردت لها المحكمة بالخطأ فى تطبيق القانون عقوبة مستقلة .

(الطعن رقم ١٣٧٩٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

١٨. من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد ، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد .

(الطعن رقم٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

١٩. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بنظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول

دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى احدى المتهم .

(الطعن رقم ٢٦٣٦٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

٢٠. لما كان الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها . لما كان ذلك ، وكان الطاعنين قد قررا باسباب طعنهما أنه قد صدر فى الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٩٦ حلوان حكم نهائى ، فإنه لا يقبل منه أن يثير دعوى الارتباط ويكون منعاه على غير اساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

٢١. إنه لما كان البين من الاطلاع على أوراق الجنحة .... موضوع الطعن الماثل – أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بوصفهما مستخدمين لدى شركة .... طلبا وأخذا لنفسيهما رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتيهما بأن طلبا وأخذ الشيكات المبينة بالتحقيقات من .... (نائب رئيس مجلس إدارة شركة الفة الذكر والشريك المساهم فيها) مقابل تقدير قيمة حصله فى الشركة ، كما اتهمت الطاعنين وآخر بأنهم توصلوا الى الاستيلاء على الشيكات موضوع التهمة الأولى من .... ، وكان ذلك بالاحتيال ، وادعى الأخير مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت ، وبجلسات المحاكمة دفع المتهمون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة .... ، فقضت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة سالفة الذكر بالنسبة لتهمة النصب وبرفض الدفع بالنسبة لتهمة الرشوة وبحبس كل من الطاعنين سنتين مع الشغل وبمصادرة الشيكات

المتحصلة من الجريمة وألزمهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت . فاستأنف الطاعنان ههذا الحكم وتمسكا بذات الدفع فقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، واسست المحكمة قضاءها فى الدفع على أن الدعويين وإن اتحدتا فى الخصوم والموضوع والسبب بما يوجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى فى تهمة النصب إلا أنه يتعين رفض الدفع فى شأن تهمة الرشوة المرتبطة بها لأنها الجريمة الأشد اعمالا لقواعد الارتباط . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة مفردات الجنحة رقم .... لسنة ١٩٩٥ المنتزة المضمومة أن محصلها أن المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن الماثل أقامها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين وآخرين بتهمة النصب لتوصلهم الى الاستيلاء على الشيكات سالفة الذكر الصادرة منه بطرق احتيالية بأن طلبوا وأخذوا هذه الشيكات لقاء تقديرهم لحصته فى شركة .... ، وقضت فيها المحكمة بعد تحقيق أجرته ببراءة المتهمين لعدم الجريمة إذ خلت الواقعة من طرق احتيالية وتأييد هذا القضاء استئنافيا . لما كان ذلك ، وكان ما استندت إليه المحكمة فى رفضها للدفع بعدم جواز نظر الدعوى موضوع الطعن الماثل فى خصوص تهمة الرشوة خطأ فى فهم وتطبيق القانون ، ذلك بأن الارتباط القانونى الذى لا يحول دون تصدى المحكمة للجريمة المقرر لها العقاب الأشد رغم سبق محاكمة المتهم عن الجريمة الأخف اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون عند وقوع عدة جرائم بعدة أفعال لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها ، أما إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة – على ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر – وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على اساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر اوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث

المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة اوصافه القانونية التى يحملـــها ، وهـــى مختصة بالنظر فى ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وعليـــها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، ولا يغير من ذلـــك أن تكـــون الدعوى حركت بطريق الادعاء عنه بطريق الادعاء المباشر إذ عليـــها فى هـــذه الحالة ان تقضى بعدم قبولها ، وهى متى اصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملـــك اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنـــه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصـــف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتـــان ٤٥٤ ، ٤٥٥ مـــن قـــانون الاجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد نفس المتهم . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت ســـلطة الاتهام محكمة الطاعنين عنها فى الجنحة موضوع الطعن الماثل سبق أن طرحـــت على محكمة الموضوع فى الجنحة رقم .... واصدرت فيها حكما نهائيـــا ببراءة الطاعنين ، فإن المحكمة إذ عادت الى نظر الدعوى – بوصف آخر للفعل – وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعنين بعد أن زالت ولايتها بـإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون بما يؤذون لهـــذه المحكمة عملا بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمـــام محكمـــة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تصحح الحكم علـــى مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٦٧٨ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٠)

٢٢. من المقرر أنه وإن كان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى لهـــا وحدها أن تقرر فيه ما تراه استنادا الى الاسباب التى من شأنها أن تؤدى الى مـــا انتهت إليه إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجـــب تطبيـــق

المادة المذكورة عملا بنصها ، فإنه بعدم تطبيقها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه تصحيحه بإنزال حكم القانون طبقا للفقرة الأولى من المـــادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦)

إزالة حد

١ . من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ مـــن قـــانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين ، أو بحكم القضاء أو المتعرف عليه من قديم الزمان على أنه هو الحد الفاصل بين ملكين متجاورين . لما كـــان ذلـــك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ، واكتفـــى فى بيـــان الدليل بالاحالة الى ما جاء بالمعاينة وشهادة مدير الجمعية الزراعية والتحريـــات دون أن يورد مضمون شئ من ذلك ، ودون ان يستظهر ما إذا كان الحد محـــل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى ، أو أن الطاعنين قد ارتضـــاه أو كـــان متعارفا عليه من قديم الزمان ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم١٥٥٥٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٣)

أسباب الإباحة وموانع العقاب

١ . لما كان مناط العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون او عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد مما أورده الطاعن فى اسباب طعنه هو انه كان فى حالة من حالات الهياج او الاستفزاز تملكته من سلوك المجنى عليها الأولى فألجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن نعيه على هذه الصورة لا يتحقق به مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٢ . لما كان الحكم قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس على ما قرر به المتهم فى تحقيق النيابة من أن المجنى عليها تخلت من (المنقرة) بعد امساكها بها واقتصر اعتداؤها على تهديدها له بفضح علاقتهما غير المشروعة ، فى حين أن الثابت من أقوال الطاعن – فى التحقيق المنوه عنه – أن المجنى عليها امسكت بشعره ووجهه وخربشته فأحدثت اصابة به – بعد أخذ المنقرة منها – وقد اثبت وكيل النيابة المحقق – مصداقا لما قال به الطاعن – أنه ناظره فوجد فى أيسر وجهه سحجة طولية ٣سم تقريبا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع هذا الجزء الثابت من قول الطاعن وأهدر مناظرة النيابة لإصابته ، برغم أنه جعل منها ركيزة لدفاعه ، وكان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ،

ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفـــى أو يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف اســـباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفســية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجــة دقيقة تتطلب منه معالجة موقف على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معــه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئــذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعـــون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق – حسبما تقدم البيان – ما يرشـــح لقيام حالة الدفاع الشرعى دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغـــير مســـخ أو تحريف ويسقطها حقها إيردا لها وردا عليها ، فإنه يكون قاصرا البيتن واجـــب النقض .

(الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٢)

٣. لما كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع او غيره ، وإذ كان ما أورده الحكم سائغا وكافيا فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشـــرعى ، وكـــان الطاعنان لا يجادل فى أن قدوم أولهما الى مكان الحادث كان يعد أن تمت واقعــة الاعتداء على الثانى وأنه لم يحدث من المجنى عليهما ثمة اعتداء أو محاولة اعتـــداء على الطاعنين أو سواهما وقت أن بادر الطاعن الأول بإطلاق النـــار عليـــهما ، وكان تحريض المجنى عليه الأول لأحد بنيه بإطلاق النار على الطـــاعن الأول – بفرض صحته – لا تقوم به حالة الدفاع الشرعى التى تبدر إطلاق النـــار علـــى المجنى عليهما طالما لم تبرر منهما محاولة اعتداء على الطاعن أو غيره فإن النعـــى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٧٣٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

٤. إن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه ، كما أنه لا يشترط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التى يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم ، وكان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى اساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما أو جزئيا ، فإن كان ما وقع مبررا تبريرا تاما فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزا حدود حقه فى الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذورا . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى دفع بها الطاعن لا سند له فى الأدلة التى أوردها بل كان مؤدى ما اثبته من هذه الأدلة يشير الى احتمال قيام حالة هذا الدفاع أو هو يثير على الأقل الى احتمال قيام حالة التجاوز فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم٢٤٨٦٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٥. إن مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون او عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع أنه كان فى حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته الى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل - وهما مناط الاعفاء من المسئولية - ولا يعد فى صحصح القانون عذرا معفيا من العقاب ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله او اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من

محكمة النقض ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القـــانون فى هـــذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٦)

٦. من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار انقضى حتمـا موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا بعدوان حال دون الإسلاس لـه واعمال الخطة فى انفاذه ، لهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشـــرع للانتقـــام مـــن الغرماء بل لكف الاعتداء – وهو ما اثبته الحكم بغير معقب – فلا محل لما يثـــيره الطاعن بهذا الصـدد .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٧. إن الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعـــل الاعتـــداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة . لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقـــائع الـــتى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضـــوع الدعـــوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبـت عليها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن إثر مناقشته مع المجـــنى عليهما بادر بإحضار سلاح نارى واطلاق أعيرة نارية على المجنى عليهما دون أن ينسب لهما أى افعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة – حسبما أثبتـــها الحكـــم – لا تشرح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان إدعاء الطاعن أن اطـــلاق النار على المجنى عليهما كان بقصد منع تعرض المجنى عليهما له فى حيـــازة أرض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمروى المدعى به لم يكن ليبيح له القتل العمـد دفاعا عن المال لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردها على سبيل الحصر المـادة ٢٥٠ من قانون العقوبات وليس من بينها التعرض للحيازة ، وإذ واجه الحكم ما

تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس ونفى توافره فى تدليل سائغ له معينه من الأوراق فإن النعى بإغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن المال يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وإذ نفت المحكمة – على ما سلف بيانه – نشوء هذا الحق أصلا فإن النعى عليها عدم بحث أمر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٧٦٧٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

٨. إن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره وأن تكون الجريمة التى ارتكبها الطاعن هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، وإذ كان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن أن المجنى عليها هددته بفضح علاقتهما الآثمة إذا ما أقدم على قطعها ، وكان هذا القول – بفرض صحته – لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترن بخطر جسيم على النفس ، فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

٩. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وأطرحه ، بما مؤداه أن الطاعن أخذ المسدس الخاص بالمجنى عليه بعد طرح الأخير أرضا ثم قام بإطلاق العيار الذى استقر برأس المجنى عليه وأودى بحياته وبالتالى فإن الخطر الذى كان محتملا من قبل المجنى عليه وموجها صوب الطاعن قد زال بسقوط المجنى عليه أرضا واستيلاء الطاعن على سلاحه ولم يثبت من الأوراق وجود أسلحة أخرى مع المجنى عليه ، وخلص الحكم الى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حق المتهم الآخر – والد الطاعن – بما مؤداه أن والد الطاعن فوجئ بالمجنى عليه يطلق عيارا ناريا على نجله الطاعن مما

ألحق به اصابة فى بطنه بررت للمذكور رد الاعتداء ومنعه من الاستمرار فيه فضرب المجنى عليه بفأل على رأسه فأحدث اصابته ، وكان يبين مما أورده الحكم ودلل عليه تدليلا سائغا من نفى توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق الطاعن يتفق وصحيح القانون إذ أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام ، وهذا الذى أثبته الحكم لا يتعارض مع ما خلص إليه من توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق المتهم الآخر والد الطاعن بعد أن أثبت أنه فوجئ باعتداء المجنى عليه على نجله الطاعن بمسدس وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت ، وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر الاعتداء بالوسيلة التى كانت بيد المدافع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوص يكون غير قويم .

(الطعن رقم١٤٣٠٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

١٠. إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان ما قاله الحكم لا يصلح ردا لنفى ما اثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه لم يثبت من الأوراق أن المجنى عليه بادر المتهم بالاعتداء قد تناقض مع ما أورده من أن مشاجرة حدثت بين فريق الطاعن وفريق المجنى عليه واعتداء نجل المجنى عليه على الطاعن بمطواة ، كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٩٨٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

١١. إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكـــاب الحادث هو أن يكون سبب هذا الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ مـــن قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان دفاع المتهم يتعـين اعترافه لسذاجته وصغر سنه لا يتحقق به دفع بانعدام مسئوليته لهذا الســبب أو ذاك ، بل هو دفاع يتوافر به عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعمالـه أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فلا يعيب الحكم قعوده عن الرد على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٥٥٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٦)

١٢. من المقرر أن مناط الإعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يكون إخبار الجانى السلطات بالجريمة – بعد علمها بها – هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة ، وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغايـــة الـــتى تغياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجديـــة والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا انفسح المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينـــأى عنـــه قصد الشارع . فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط بـلقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له فى الانتفـــاع بالإعفـــاء ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الأقوال التى أدلى بها الطاعن لم تتعد مجرد تول مرسل عار من دليله ولم يساهم فى تحقق غرض الشارع لضبط من يكون قد ساهم فى اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق به موجب الإعفاء من العقـــاب المقـــرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات لتخلف المقابل له ويكون الحكم قد اصاب صحيح القانون فى رفض طلب الطاعن الإعفاء من العقـــاب المقـــرر بتلك المادة .

(الطعن رقم ٣٢٤٥٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

استئناف

١. لما كان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة – وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ، ولا شأن لها بالدعوى المدنية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن ، وإذ تصدت المحكمة الاستئنافية المدنية ، وقضت للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت ، فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليها ، ويكون حكمها معيبا بمخالفة القانون من هذه الناحية .

(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٩)

٢. لما مان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة – وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعد الأثر النسبى للطعن ، ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا لقضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى – المدعية بالحقوق المدنية وحدها فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية ، والقضاء للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلا فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/٥)

٣. لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ، وأن ميعاد الاستئناف – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها

الدعوى واثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، مادام قد استند الى وقائع أثبتها الحكم لا تقتضى تحقيقا موضوعيا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن حكم المعارضة الابتدائية صدر ضد الطاعن فى ٢ من يناير سنة ١٩٩١ ، استأنف الطاعن وجاء بديباجة الحكم الغيابى الاستئنافى أن المذكور قرر بالطعن بالاستئناف بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٩١ ، مما مقتضاه أن الاستئناف قد رفع خلال الأجل القانونى اذلى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف الواقع وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة أنه قرر به بعد الميعاد ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق ، وقد جرد ذلك الىَ الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

٤. لما كان ميعاد الاستئناف – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أى دفاع للطاعنة تبرر به تأخرها فى التقرير بالاستئناف فى الموعد الذى حدده القانون ، وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن عذر مرضها تبريرا للتأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد =يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك – أن اجراءات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة – قد تمت فى غيبته ، إذ أن مقتضى اطراح المحكمة المحكمة لعذر الطاعنة فى عدم حضورها جلسة المعارضة الاستئنافية أنه كان فى إمكانها الحضور أمام المحكمة الاستئنافية بتلك الجلسة ، وكان فى مقدورها إبداء عذرها فى التأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد وقعودها عن ذلك يحول بنها وبين اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك أنه من المقرر أنه وإن كان من

المسلمات فى القانون أن حضور المتهم ، أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ، الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفته .

(الطعن رقم ٥٣٤٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٦)

٥. لما كان من المقرر أن ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا كان عدم حضور المعارضة بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى أسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى يعلم فيه رسميا بالحكم ، وكان مجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ اعلانه بالحكم هو الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليست الأحكام الصادرة فى المعارضة كما هو الحال فى هذه الدعوى إذ أن هذه الأحكام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية كما سلف .

(الطعن رقم ١٦٩٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

٦. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن محكمة الدرجة الثانية قضت فى استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الابتدائى الصادر برفض دعواه المدنية ، بعدم جواز نظر الاستئناف تأسيسا على أن الواقعة تعد مخالفة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المجعى بالحقوق المدنية ، ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا " ، وكان المستفاد من نص هذه المادة أن القانون أجاز للمدعى

بالحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح ، وأن الضابط فى جواز استئناف ذلك الحكم هو مقدار التعويض الذى طالب به المدعى بالحقوق المدنية ، وتجاوزه النصاب الذى يحكم فيه لقاضى الجزئى نهائيا ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية قد طالب بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى إليه مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، وهو ما يجاوز النصب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا طبقا للمادة ٤٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية بطريق الاستئناف فى الحكم الابتدائى فيما قضى به برفض دعواه المدنية – سواء كان ذلك الحكم صادرا فى خصوص الدعوى الجنائية فى مخالفة أو جنحة – يكون جائزا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر القانونى الصحيح ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٠٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٩)

٧. لما كان من المقرر أن حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائز استئنافه ، وكان الحكم الصادر فى معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته فللنيابة حق الطعن علبه بالاستئناف إذا ما رأت وجها لذلك ، وغاية الأمر أنها إذا استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قى بها الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه – كى لا يضار المعارض بمعارضته – اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الغيابى قد قضى بحبس المطعون ضده لمدة شهر مع الشغل ومع ذلك فلم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم وإنما استأنفت الحكم الصادر فى معارضة المطعون ضده والقاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فإنه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية إذ هى قبلت استئناف النيابة

هذا الحكم بيد أنه لم يكن لها بناء على هذا الاستئناف أن تجاوز حد العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشدد عقوبة الحبس بزيادة مدتها الى سنة واضاف إليها الغرامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما كان يتعين معه على هذه المحكمة – محكمة النقض – أن تصحح هذا الخطأ وتقضى بتأييد الحكم المستأنف بيد أنه لما كان مناط القضاء بذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها واستظهر صحة اسناد الجريمة المنسوبة الى المطعون ضده .

(الطعن رقم ٤٩٦١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

٨. لما كان ميعاد الاستئناف – ككل مواعيد الطعن فى الأحكام – من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ، وإذ خلا الحكم ومحاضر الجلسات من أى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من أنه كان معذورا فى ذلك لمرضه الذى قدم دليله للمحكمة ولكنها ردته بعد مناظرتها له ومن أنه اعتقد بامتداد ميعاد التقرير بالاستئناف لحلول عيد الأضحى عقب صدور الحكم فى المعارضة الابتدائية يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

٩. لما كان الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، فإذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت الى دفاع المتهم ثم أجلت الدعوى لعرض المنقولات على المجنى عليها من غير أن تكون قد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا

يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بعدم قبوله لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٠١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

١٠. صدر الحكم الابتدائى المستأنف فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٩٣ أن يكون الاستئناف مرفوعا خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع الى أن الطاعن قد قرر بالاستئناف فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٣ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وقد جره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٤/٨)

١١. لما كان الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة ان تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، فإذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت الى دفاع المتهم ثم أجلت الدعوى لعرض المنقولات على المجنى عليها من غير أن تكون قد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ، ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الاستئناف وان تقضى بعدم قبوله لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

١٢. لما كان الحكم المطعون فيه إذ ذهب على خلاف الواقع الة أن الطاعن لم يقـرر بالاستئناف إلا فى ١٩٩٣/٩/١٦ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقـرر فى القانون ، فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وقد جره ذلك الى الخطـأ فى تطبيـق القانون مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٢٦٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

١٣. لما كان من المقرر أن الطاعن لا يضار إعمالا لما تقضى به الفقرة الثالثـة مـن المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا مـن غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحـة رافـع الاستئناف ، وكان الثابت فى هذه الدعوى أنها رفعت على المتهم وآخـر أمـام محكمة الجنح لاتهامهما بارتكاب جنحة تزوير فى محضر بروتسو عـدم الدفـع ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبس كل منهما ثلاث سنوات مع الشغل . فاستأنف المحكوم عليه الثانى وحده ، وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكـم المستأنف وبعدم قبول الدعوى الجنائية تأسيسا على أن الواقعة تثير شبهة الجنايـة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات فإن ما قضت بـه المحكمـة يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف . فإنه يتعين أن يكون مع النقـض الإعادة .

(الطعن رقم ٩٨٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

١٤..إن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شـكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكـم الابتدائـى الفـاصل فى الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين – كالشأن فى الدعوى – لما كـان ذلـك ،

وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من اعتناقه أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة والذى قضى بعدم جواز المعارضة قد انتهى فى منطوقه الى القضاء بتعديل الحكم الابتدائى الفاصل فى موضوع الدعوى بالرغم من اختلاف طبيعة الحكمين على النحو المار ذكره فإن ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل والخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية .

(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

١٥. من المقرر ان نطاق الاستئنف يتحدد بصفة رافعه ، ومن ثم فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها – طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن – ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء فيها ابتدائيا بالبراءة وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيها ، وفضلا فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ، ويصف حكمها بالبطلان ، ومن ثم فإن الحكم المستأنف القاضى بالبراءة عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن .

(الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

١٦. لما كان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة – وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص

الدعوى الجنائية دون غيرها طبقا لقاعدة الأثر النسبي للطعن ، وإذ تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية وقضت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت ، فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لا ينقل إليها ولم يطرح عليها ، ويكون حكمها معيبا بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

١٧. لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " ، قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، ولا يلزم اعمالها إلا عندما يكون التنفيذ واجبا ، وهو ما يتحقق إذا لم تسدد الكفالة المعينة فى الحكم الابتدائى والتى شرعت ضمانا لحضور المستأنف بالجلسة ، وعدم فراره من الحكم الذى يصدر ، ومن ثم فإن التخلف عن سدادها من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ وأن تصبح المادة ٤١٢ المشار إليها واجبة التطبيق مادامت علتها قائمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى قضى بسقوط الاستئناف ، لعدم سداد الكفالة المحكوم بها ابتدائيا لإيقاف التنفيذ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أنه لم يؤد الكفالة قبل صدور هذا الحكم ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا على الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده وبغير أن يجدى ال

١٨. طاعن فى ذلك ما يستند إليه من سداده الكفالة بعد صدور الحكم الغيابى الاستئنافى وعند نظر معارضته الاستئنافية مادام أم مقتضى المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن يتقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة التى ينظر فيها استئنافه

أول مرة التقاء بفكرة الجزاء التى تغياها النص ، وإلا كان مؤداه المماطلة فى التنفيذ حتى صدور حكم غيابى ونظر المعارضة فيه وهو دون ما يقصده القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٩٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

١٩. إذ كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعادة القضية الى محكمة أول درجة – فيما يتعلق بالدعوى المدنية – للفصل فيها من جديد استنادا الى حلو الحكم المستأنف من تاريخ اصداره ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " ، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه " أما إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع شكلى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها " ، مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوافر أيهما فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى المدنية واستنفدت ولايتها فى نظر الدعوى الذى أصدرته بعدم قبولها فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٠٦٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢)

٢٠. إن الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن

تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " ، فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها ان الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوئ لمركز المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمنة بالاختصاص قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى - على خلاف ذلك - بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استنادا الى أن الواقعة تثير شبهة الجناية فإنها تكون قد خالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان ذلك الحكم قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ضد المطعون ضدهم حتى تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليها فإنه يتعين إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

(الطعن رقم ٢٠٢٣٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠/١٢/٢٠٠٠)

٢١. إن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق ، كما لا يرد على ذلك بما هو مقرر من أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة إذ أن هذا القول مشروط بأن تكون قد أحاطت فى حكمها بالدعوى وظروفها وفطنت لدفاع الخصوم فيها وحققته أو تناولته برد سائغ .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٨/٥/٢٠٠١)

٢٢. لما كان ميعاد الاستئناف - كما هو الشأن فى كل مواعيد الطعن فى الاحكـــام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعـــوى إلا ان دفع بشأنه لأول مرة امام محكمة النقض مشروط بأن تكون مستندا الى وقـــائع اثبتها الحكم وان لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ٧٦٨٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢١)

استجـواب

١. الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ، ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات أن ما اثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر الضبط لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أدلى به الطاعن من اعتراف فى حق نفسه وحق غيره من المتهمين ، وأن الضابط اقتصر على الاستفسار منه عما ورد فى اعترافه مجملا مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

٢. لما كان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليل ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وكانت أقوال الضابط .... كما أوردها الحكم تفيد أنه واجه الطاعن بما اسفر عنه ضبط عقد عقد البيع المزور فأقر له بارتكاب الواقعة بالاشتراك مع المتهمين الآخرين ، وهو ما لا يعد استجوابا محظورا عليه ، ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعنين ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير اساس من القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه . لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٣. طول أمد استجواب الطاعنة لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالذى ماديا أو معنويا ، إذ مجرد طول هذه الاجراءات لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف ،

ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك ، ويرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/٩/١٩)

٤. من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا بها ، كما انه من المقرر كذلك أن الأصل ان من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وكانت أقوال الضابط كما أوردها الحكم تفيد أنه واجه الطاعن بتحرياته فأقر له بالتهمة ، وهو ما لا يعد استجوابا محظورا عليه ، ومن ثم فإنه لا بطلان فيما قام به الضابط ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت على اقواله ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٢١٨٨٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٥. من المقرر أن ل/امور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما اثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من اقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبداه أمامه من اعتراف فى نطاق إدلائه باقواله مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

استدلالات

١. لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا سائغا وكافيا ، وكان عدم بيان اسم شهرة الطاعن أو عملائه فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنته من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٥٤٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

٢. لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره – كما هو الشان فى الدعوى المطروحة – وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان الخطأ فى اسم المتحرى عنه المطلوب تفتيشه لا يبطل التحريات ولا إذن التفتيش مادام أن الشخص الذى حصل المتحرى عنه وتم تفتيشه هو فى الوقع ذاته المقصود بالتحرى وبإذن التفتيش ، وكان خلو محضر التحريات من بيان مهنة الطاعن ومحل اقامته لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى ، كما أن عدم ذكر سن المتحرى عنه فى التحريات لا يبطلها مادام هو لا يدعى أنه غير أهل للمسئولية الجنائية أو أنه قد حرم بسبب عدم

ذكر سنه من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سن ، ومن ثم يكون ما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

٣. تعويل الحكم فى رفض الدفع ببطلان الإذن على القول بأن التحريات قد اسفرت عن ضبط الطاعن وهو ما يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على التحريات ، وعلى اصدار الاذن بالتفتيش بل انه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، فلا يصح ان يتخذ فيه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط اصدار الاذن ان يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١١٥٥٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٣)

٤. لما كان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الادلة واطمئنانها إليها بالنسبة الى متهم ، وعدم اطمئنانها إليها نفسها بالنسبة الى متهم آخر ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن ترى أن مجرى التحريات قد جد فى جمعها عن أحد المتهمين ولم يجد فى ذلك بالنسبة لمتهم آخر ، وأن تخلص تبعا لذلك الى صحة الإذن – الصادر بناء على تلك التحريات – بتفتيش أحد المتهمين ، والى عدم صحته بالنسبة الى المتهم الآخر دون أن يعد ذلك منها تناقض فى التسبيب او فسادا فى الاستدلال ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جادة فرد عليه بما يسوغ اطراحه بالنسبة للطاعن ، فإنه لا يعيب الحكم أنه أهدر – من

بعد - دلالة تلك التحريات بالنسبة للمتهم الذى قضى ببراءته للأسباب التى أوردها والتى تتعلق بالتحرى عن المتهم هنا وحده .

(الطعن رقم ١٣٤٢٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٥. من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليل بذاته ، أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها .

(الطعن رقم ١٤٣٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٥)

٦. لما كان مجرد التأخير فى عرض الاستدلالات المحرر بمعرفة الضابط الذى قبض عليه فى حالة التلبس بالجريمة لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به ، وأقوال محررة من أدلة منتجة فى الدعوى مادامت اطمأنت إليها ، كما لا جناح عليها فى أخذها برواية منقولة عن شهودها إذا آنست الصدق فيها ، واقتنعت بصدورها عمن نقلت له ، وكذلك تعويلها فى تكوين عقديتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، فإن المحكمة يكون قد اكتمل اقتناعها واطمأن وجدانها الى أن .... هو الذى اعتدى على المجنى عليه .... بمدية بقصد قتله فأحدث اصاباته التى أدت الى وفاته على نحو ما اثبته تقرير الصفة التشريحية .

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٧. من المقر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن جرائم بقصد اكتشافها ، ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفوها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض فى ارتكاب هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٨٥٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

٨. لما كان إيراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من الاسم الصحيح لجسده فى محضر الاستدلالات لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الافصاح عن أن المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش اطمئنانا منها الى جدية الاستدلالات التى بنى عليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١)

٩. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالمُوضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان عدم ذكر بيان دقيق لمحل اقامة الطاعن أو عدم بيان مهنته أو المقيمين معه أو المالك للمنزل الذى يقطنه لا يقدح بذاته فى جدية التحريات .

(الطعن رقم ٢٣٦٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

١٠. من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك – كما هو الحال فى الدعوى – فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان عدم إيراد صناعة الطاعن أو سوابقه او محل اقامته او الخطأ فيه فى محضر الاستدلالات لا يقدح فى ذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات كما أن ضبط آخرين مع الطاعن لم تشملهما التحريات لا يمس ذاتيتها ولا ينال من

جديتها ، إذ أن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه ، لعدم جدية التحريات التى سبقته على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

١١. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكلا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى ، وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش ، لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من انه اقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٢٠٧٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

١٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه ، لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان احتواء الإذن على اسماء أشخاص عديدة تباعدت محال اقامتهم لا يبطل إذن التفتيش مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش

. لما كان ذلك ، وكان عدم العثور على اسلحة نارية وذخائر فى مترل الطاعن الأول خلافا لما ورد بمحضر التحريات لا يقدح فى جديتها لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

(الطعن رقم ١٨١١٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٦)

١٣. وإن كان الصل أن للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ، ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى الى صحة ما انتهى إليه الطاعن يؤجر وينسخ ويبيع الأفلام المضبوطة للغير لإثارة شهوات الجمهور وغرائزه ، فإن التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصالحها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ، ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وانتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه ، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، وكان الحكم المطعون فيه خلا من قيام الدليل على توافر ركن القصد الجنائى لدى الطاعن ، فإنه يكون معيبا بالقصور المستوجب النقض .

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

١٤. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش هو من الموضوع الذى تستقل به قاضيه بغير معقب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ابطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لتعرف على حقيقة

اسمه وعرف حقيقة المنزل اذلى يقيم به ، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن اساسه مجرد الخطأ فى الاسم المقصود بالتفتيش ، ومحل اقامته وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ، ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج تملكه محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن منعة الطاعن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٦١٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

١٥. لما كان الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح اصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فإنه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى ، وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول – ضمن ما عول عليه – فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لانعدام التحريات التى بنى عليها على اقوال الضابطين شاهدى الاثبات بالتحقيقات ، وهى عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الإذن بالتفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منها دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة اصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه مما يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه ، وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٨٥٤١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٠)

١٦. لما كان من المقرر أن تقرير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش ، لعدم جدية التحريات سائغا وكافيا فى الافصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، ولا يغير من ذلك عدم بيان سن الطاعن أو سوابقه بمحضر الاستدلالات مادامت المحكمة قد اطمأنت الى الطاعن هو المقصود بالإذن ، كما أن عدم بيان نوع المخدر لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٨٥٨٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

١٧. لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه أورد تحريات الشرطة فى قوله " أن تحريات العقيد .... الضابط بإدارة مكافحة مخدرات القاهرة قد دلت على أن المتهمة تحوز وتحرز كمية من المخدرات بمسكنها لتقوم بترويجها بين المتعاطين ، فقام باستصدار إذن من النيابة العامة بضبطها وتفتيشها ومسكنها ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتحريات الشرطة كافيا فى بيان مضمونها ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى تلك التحريات تفصيلا ، وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

استعمال القوة مع الموظفين العموميين

١. لما كان من المقرر أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجاني بالإضافة الى القصد العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع اطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوى في ذلك أن يكون الجاني قد فكر فيما إذا كان الموظف أو المكلف بالخدمة العامة سيستجيب الى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك في اعتباره ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعنين مقاومتهما رجال الشرطة وتعديهما عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم ، وهو القبض على الطاعن الثاني تنفيذا لأمر الضبط الصادر ضده والمحرر عنه المحضر رقم .... لسنة ١٩٨٧ جنح مصر الجديدة ، لهروبه من حارسه في قضية الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٨٧ جنح مصر الجديدة ، وأنه تمكن بذلك فعلا من الهرب منهم فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ استظهر أن نية المتهمين من المقاومة والاعتداء ، إنما انصرفت الى منع رجال الشرطة من أداء عمل من أعمال وظيفتهم .

(الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

٢ . لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الضابط المجنى عليه استوقف بعض الأشخاص واصطحب معه من لا يحمل اثبات شخصية للتحرى عنه إلا أن الطاعن وهو شيخ البلدة وآخرين بعضهم يحملون العصى اعترض طريق السيارة التى يستقلها الضابط معلنا له أن السيارة لن تسير ما لم يترل المقبوض عليهم من أهالى بلدته منها ، ثم أمر الطاعن من بداخل السيارة بالترول فتمكين شخصان من هؤلاء بالترول والهروب ، وانتهى الحكم الى أن الطاعن تمكن بهذه الوسيلة من القوة والعنف والتهديد فى منع الضابط من أداء عمله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم مشروعية ما قام به الضابط من استيقاف وقبض ، وأن عدم حمل البطاقة لا يبيح ذلك ، وانه على فرض ان الطاعن طلب من الضابط اخلاء سبيل المقبوض عليهم فلا عد متهما بحمل الضابط عن الامتناع عن تأدية عمله .

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافر لدى الجانى قصدا خاصا بالاضافة الى القصد الجنائى العام ، يتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة ، هى ان يؤدى عملا لا يحل له قانونا أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه وفقا للقانون ، وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة ، لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام ، أو المكلف بالخدمة العامة ، ليحمله على قضاء أمر غير حق أو اجتناب عمله المكلف به قانونا ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد اثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يبين مظهر القوة أو العنف الذى نسب للطاعن اتيانه وماهية التهديد الذى قام به وكيف أدى الى

حمل الضابط على امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته ، لأن مجرد استعلام الطاعن عن سبب القبض أو طلب إخلاء سبيل المقبوض عليهما بغير حق لا يفيد انتواء الطاعن حمل الضابط على اجتناب عمل من اعمال وظيفته ، كما أن مـــا نسبه الحكم الى الطاعن من قوله بأن السيارة لن تسير قبل نزول المقبوض عليـهم ، لم تكن تلك العبارة مقرونة بإفصاح الطاعن عن انتـــواء إيـــذاء الضـــابط إن تحركت السيارة بل كان فى مكنة الضابط رغم سماعها ان يأمر قـــائد الســـيارة بالمسير ، كما لم يعرض الحكم لما اثاره الدفاع من عدم مشروعية قيام الضـــابط بالاستيقاف بما يزيل دواعى الشبهة وان الضابط لم يخرج عن حدود القانون بما لا يتوافر معه مبررات تدخل الطاعن بالسؤال عن سبب القبض أو طلبه من الضابط الإفراج عمن قبض عليهم ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بـــالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٧٦٢٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

استغلال نفوذ

١ . لما كان مناط تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات بشأن جريمة استغلال نفوذ ، هو ثبوت صفة الموظف العام فى حق المتهم فى تاريخ ارتكاب هذه الجريمة ، فإذا كانت هذه الصفة قد انحسرت عنه فى ذلك التاريخ أو كان الجانى فى تلك الجريمة ليس من الموظفين العموميين ، وجب توقيع عقوبة الجنح المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات - لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بأنه لم يكن موظفا عموميا وقت ارتكاب الجريمة يعد - فى خصوصية هذه الدعوى - دفاعا جوهريا لما له من أثر على العقوبة الواجب الحكم بها عليه - على النحو السالف بيانه - وكان الحكم المطعون فيد قد اكتفى فى اطراح ذلك الدفاع والمستندات المؤيدة له ، على مجرد القول بعدم اطمئنان المحكمة لصحة ذلك الدفاع وتلك المستندات ، لأن الطاعن لم يثر شيئا عنهما أثناء استجوابه بتحقيقات النيابة العامة ، وهو ما لا يسوغ به اطراحها ، إذ كان على المحكمة ان تجرى من جانبها تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر فى دفاع الطاعن ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم فى هذا الخصوص من أن الطاعن سكت عن اثارة دفاعه - المار ذكره - وتقديم مستنداته أثناء استجوابه بتحقيقات النيابة العامة ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - من أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ، ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا ، لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه ، وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب ، وإذا ما كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد خالف هذا النظر فى الرد على الدفع المشار إليه اكتفاء بمد

ساقه من رد قاصر لا يسوغ به رفضه ، فإنه يكون معيبا فوق قصوره بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٢/٣)

٢. لما كان الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات بين تذرع الجانى – فى الطلب أو القبول أو الأخذ – بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة ، وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم ، فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على اساس من الواقع ، إذ هو حينئذ يجمع بين الغش – أو الاحتيال – والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفى أن يكون سلوك الجانى منطويا ضمنا على زعم منه بذلك النفوذ . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبته الحكم أن الطاعن زعم للمتهم الثالث أن له صلة بزميله القاضى .... للحصول على أحكام لصالح المتهم الثالث فى القضايا المتهم فيها ، والمنظورة أمام الدائرة التى يرأسها زميله ، وأن الطاعن طلب منه النفوذ وأخذها لاستعمال نفوذه – الناشئ عن تلك الصلة – للحصول على أحكام لصالحه ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم عما تقدم ذكره له معينه من وقائع الدعوى وأدلتها ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولا ، إذ هو فى واقعة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تؤدى إليه مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/١٥)

استيلاء

١ . لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالاشتراك مع ممرضات مجهولات فى ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال عامة لمجرد اتصال الطاعن بالمال العام ووجوده فى حوزته ، ولئن كان من المقرر أنه ليس بشرط أن يكون فاعل الجريمة معلوما بل يعاقب الشريك ولو كان الفاعل الأصلى للجريمة مجهولا ، وأنه ليس هناك ما يحول من أن يكون الشخص شريكا فى جريمة تستلزم فى دفاعها صفة خاصة كصفة الموظف العام ، إلا أنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة أن يدلل على صفة الموظف العام فى حق من قام بتسهيل الاستيلاء لغيره على المال العام وهى ركن فى جناية الاستيلاء على مال الدولة أو ما فى حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى تقتضى وجود المال فى ملك الدولة أو ما فى حكمها عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة أو تسهيل ذلك للغير ، ومع ذلك خلص الحكم الى إدانة الطاعن بوصفه شريكا بالتحريض والمساعدة فى هذه الجريمة دون أن يدلل على صفة الموظف العام .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٦)

٢ . من المقرر أن فعل الاشتراك لا تتحق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها ، ولأن الأصل أن إجرام الشيك هو فرع من إجرام الفاعل الصلى . وإذ كان الحكم لم يقم الدليل على توافر أركان جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام ولم يثبت توافر صفة الموظف العام فى حق الممرضات وكيف أن وظيفة كل منهن قد طوعت لهن تسهيل استيلاء الطاعن وآخر على مال الدولة ، واكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبينها منها مقصود الحكم فى

شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان والجزم واليقين ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٦)

٣. لما كانت جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام – أو من فى حكمه – على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه .

(الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/١٧)

٤. لما كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات تنص على أنه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب – الباب الرابع – ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها . (ب) الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام . (ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ، وكان قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير التخطيط والمالية والاقتصاد رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٠ والذى رخص – فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها آنفا – فى تأسيس شركة الأهرام الصحفية للاستثمار وفقا للعقد المرفق به والذى يبين منه أن مؤسسة الأهرام الصحفية تساهم فى رأس مال هذه الشركة بسبعين وتسعمائة وألفى سهم من مجموع الأسهم البالغ ثلاثة آلاف سهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بشأن الطبيعة القانونية للشركة المذكورة وخلص الى انطباق المادة ١١٩ أنفة الذكر على أموالها ، فإن ما خلص إليه الحكم من ذلك يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

٥. لما كانت جناية الاستيلاء على مال عام بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال عام بانتزاعه خلسة أو حيله أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلم للموظفة بسبب الوظيفة ، وإذ كان مؤدى ما اثبته الحكم المطعون فيما تقدم أن الطاعنة وهى منتجة بشركة الشرق للتأمين التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب شرعت فى تسهيل استيلاء المحكوم عليه الثانى على المبلغ المملوك للشركة والمملوك للدولة ، وكانت الطاعنة لا تجحد صفتها التى أثبتها الحكم من كونها موظفة عامة كما لا تنازع فى طعنها بشأن ملكية الدولة للمال فإن ما وقع منها تتوافر به _ بهذه المثابة – الأركان القانونية للجناية الأولى التى نصت عليها المادة ١١٣ سالفة الذكر ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانونى فى رده على دفاع الطاعنة فى شأن ما اثارته فى هذا الخصوص فإن النعى على الحكم لهذا السبب لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٢٠)

٦. إن المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو فى حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ، ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية ، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته ، أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ، ويشترط انصراف نية الجانى وقت الاستيلاء الى تملكه أو تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوبا على الحكم أن يبين صفة كل طاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال

وكيفية موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٩١٤٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

٧. لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

استيقاف

١. لما كان من المقرر أن من حق مأمور الضبط القضائى إيقاف السيارة المعدة للإيجار – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – حال سيرها فى الطريق العام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ اجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه ، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان استيقاف الضابط للسيارة لانتفاء مبرراته لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه .

(الطعن رقم ١٦٥٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/١٩)

٢. من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجال السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف هو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضوع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

(الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٣. الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل اقامته ووجهته إذا اقتضى الحال على اساس أن له مسوغ . لما كان ذلك ، وكان للاستيقاف شروطا ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن تضيع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى

مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التى كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ، ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التى تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى اساس فى القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

٤. لا يجوز تدخل للمحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو اقامتها قضائها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها ان تأخذ بها اذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان يبين من مما اثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال ضابط الواقعة ما يفيد أن تخلى الطاعن عن الكيس المحتوى المادة المخدرة كان اختياريا لكونه وليد إجراء مشروع هو حق الضابط فى استيقافه وقائد الدراجة البخارية للإطلاع على تراخيصها ومحاولة قائدها الاستدارة للخلف والفرار عند رؤيته للضابط والقوة المرافقة له ، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعن – أن الضابط لم يذكر سببا لاستيقاف المتهمين بل قرر أنه أعد كمينا بطريق ترابى ومعه قوة من الشرطة السرية واستتروا حتى لا يراهم القادم فى الطريق وإذ رأى الدراجة البخارية قادمة فى اتجاهه تريث حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبيها ثم خرج والقوة المرافقة من مكمنه وأشار لهما بالتوقف فاستدار قائدها بدراجته محاولا الفرار فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما ، ومن ثم ألقى الطاعن بكيس يحمله فتتبعه ببصره والتقطه وعند فضه تبين بداخله المادة المخدرة ، وإذ كان ما أورده الحكم تبريرا لما خلص إليه من مشروعية استيقاف الضابط للمتهمين من أنه كان للاطلاع على تراخيص دراجتهما البخارية لا اصل له فى الأوراق ، فإن الحكم يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذ بها على وجه

يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز ولا يصلح ردا على ما دفع به المتهمان من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس مما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٥. لئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات إنما ينصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار – كالسيارة التي كان الطاعن ضمن راكبيها والتي ضبط فيها المخدر – فإن من حق مأموري الضبط القضائي ايقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التي تمنع استعمال السيارات في غير الغرض المخصص لها وهو في مباشرته لهذا الاجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وان يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصم عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، وغذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السايرة الأجرة التي يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركابها لمباشرة اختصاصه الإداري في الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الاجراء الإجاري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره الى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلفة غير الظاهرة دون مبرر ، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة الى

التحقق من شخصيات ركابها وعسه فى أمتعتهم المغلفة يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته – بإنكار صلته بها – فلا يمكن وصف هذا التخلى بأنه كان تخليا إراديا منه بل دفعه إليه الاجراء غير المشروع اذلى سلكه ضابط الواقعة ، وغذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٢١٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٦. الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضوع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

إسقاط الحوامل

١. إذ كان مؤدى ما حصله الحكم أن الطاعن بعد أن وقع الكشف الطبي على المجنى عليها وتبين حملها ، عمد الى اجراء عملية تفريغ رحمها ، فإن في ذلك ما يكفي لبيان تعمده إنهاء الحمل قبل الأوان وهو ما يتحقق به الركن المعنوى في جريمة الاسقاط التي دانه بارتكابه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم٥٦٩٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

اشتباه

١ . لما كانت المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشـــردين والمشتبه فيهم المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٠ لســنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه يعد مشتبها فيه كل شخص يزيد سنه علـى ثماني عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم الاتية أو اشتهر عــن لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية ثم أوردت المادة سالفة الذكر حصرا للجرائم والأفعال ومن بينها السرقة ، وتنص المادة السادسة من القانون ذاته على أنه " يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية : (١) تحديـــد الإقامة فى مكان معين ، (٢) الوضع تحت مراقبة الشـــرطة ، (٣) الإيـــداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزيـــر الداخليـــة ، (٤) الأبعـــاد للأجنبى وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتـــاريخ ٢ يناير سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ٣ لسنة ١٠ق دستورية بعدم دستورية نـــص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وبسقوط أحكام المـــواد المرتبطة ، وهى المواد ٦ ، ١٣ ، ١٥ منه – لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمـــة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لأحكام المـــواد ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل – سالف البيـــان – والتى عوقب الطاعن بمقتضاها – وتعتبر هذه المواد بعدم جواز تطبيقـــها ملغـــاة ضمنا مما يخرج الواقعة المنسوبة الى الطاعن من نطاق التجـــريم مـــادام الســـند الشريعى فى تجريمها قد ألغى لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن ويجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائيـــة المرفوعة عليه ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص المادة الخامســـة من قانون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعـــن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقـــض

أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعـــون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المـادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٥١٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

اشــتراك

١ . من المقرر أن مجرد إثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها والمحكمة ليســت ملزمــة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصــرار ، وإذ كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه ، فــإن ذلــك يرتب تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منـهم محددا بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، هذا الى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطــاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلــة بينــهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاهها وجهة واحدة فى تنفيذهــا وأن كــل منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، بالإضافة الى وحدة الحق المعتدى عليــه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن الثانى فــاعلا أصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الاتفاق ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠)

٢ . من المقرر أنه لا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليــها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بــين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفى أن يكــون الشــريك عالمــا بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممــة لارتكابها .

(الطعن رقم ١٨١٣٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٣. من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى مما سلف ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على السرقة من معيتهما فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها ، وأن كلا منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٣٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

٤. من المقرر أن مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا الى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو التحريض أو المساعدة فى ذاتها ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها لا يتجافى مع العقل والمنطق فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم لا تؤدى الى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

(الطعن رقم ٢١٧٦١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

٥. الاشتراك فى التزوير يفيد حتما علم الطاعنة بأن الورقة التى استعملتها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة .

(الطعن رقم ٢٠٣٢٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)

٦. لما كان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ، ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وكان احكم فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها أنه جرى ضبط التوكيل الرسمى العام المزور المضبوط وأوراق أخرى فى حيازة الطاعن بالشقة التى يستأجرها لحسابه وقد حملت هذه الأوراق البيانات المزورة وبصمات بعض الأختام المقلدة فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من ذلك أن الطاعن اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة التزوير التى دانه بها فإنه يكون استخلاصا سائغا ومؤديا الى ما قصده الحكم منه ومنتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ، ذلك أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، ويكون النص على الحكم بدعوى القصور فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٩)

٧. من المقرر أن مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا الى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ذاتها وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون . فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما انتهى إليه . فعندئذ يكون

لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

(الطعن رقم ٨٥٢٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٧)

٨. لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل مساهم على حدة مادام قد أثبت فى حق الطاعن والمتهمين الآخرين تحريضهم لأنثى على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة والشروع فى معاونتها على ممارستها واتجاه نشاطهم الإجرامى الى ذلك فإن هذا يكفى لتضامن الطاعن مع المتهمين الأخرين فى المسئولية باعتبارهم فاعلين اصليين .

(الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

٩. من المقرر أن الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفى لثبوتها أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقى عقيدتها من قرائن الحال ، إلا انه ينبغى أن تكون تلك القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

١٠. من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله ، أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان من المقرر كذلك أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة

ولا يكفى مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل .

(الطعن رقم ٢٥٦٣٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

١١. من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفى أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ، ومتى كان ما أورده الحكم كافيا للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة فى حق الطاعن فإنه تنتفى عنه قالة القصور فى التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد جدلا فى موضوع الدعوى وفى تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

١٢. إن الأشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

١٣. لما كان لا يجدى اثارة الطاعنين أن الحكم لم يفصح عن بيان شخص المتهم الذى اطلق النار على كل من المجنى عليهم تحديدا أو أحدث اصابته والتى أودت بحياته مادامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من صور الاتفاق على ارتكاب الجريمة ، فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

١٤. إن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على اشتراك الطاعنة الثانية فى ارتكاب الجريمة بطريقى الاتفاق والتحريض بالأدلة السائغة التى أوردها ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه .

(الطعن رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

إصابة خطأ

١. لما كان من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والمفردات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، وكان من المقرر أيضا أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان اصابات المجنى عليهم ، وكيف أنها أدت وفاة أحدهم من واقع تقرير فنى باعتباره أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٠٢٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٢. من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جريمة الإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(الطعن رقم ٣٨١٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

٣. لما كان البين من الاطلاع على أوراق القضية والمفردات المضمومة أن ما استند إليه الحكم فى اثبات توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن يخالف ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى من أن إصابة المجنى عليها كانت نتيجة حرق كهربائى بالساق أثناء جراحة لاستئصال غدة درقية ويعزى الحرق الكهربائى الى خلل مفاجئ فى

كفاءة عمل جهاز الدياثرمى (الكى الكهربائى) سواء كان ذلك نتيجة لاختلاف وارتفاع مفاجئ فى التيار الكهربائى أو عطل مفاجئ فى مكونات الجهاز وفى كلا الحالتين لا يعتبر الجراح مسئولا عن ذلك ، وأن الطبيب الجراح ليس مسئولا عما اصاب المجنى عليها ولا يعتبر ذلك خطأ أو إهمال من جانب الطبيب الجراح وإنما المسئول عن هذا الشخص المكلف بصيانة الأجهزة الكهربائية ، وكان من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى الى معلومات شخصية ، بل كان يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أجل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

الإضرار العمدى -

١ . من المقرر أن جريمة الإضرار العمدى أيضا جريمة عمدية يشترط لقيامها توافـــر القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الموظف الى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهـــة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بهـا الى تلك الجهة مع علمه بذلك . فيجب أن يثبت بما لا يدع مجـــالا للشـــك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه .

(الطعن رقم ٢١٧٦١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

الإضرار الغير عمدى

١ . لما كان الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات هو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيما ، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامة الضر لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة . كما يشترط فى الضرر أن يكون محققا ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا ، وكذلك فإنه يشترط فى الضرر أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها الى تلك الجهة والمراد بالمصلحة فى هذا المقام المصلحة المادية أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال ، ذلك أن الشارع لم يتجه الى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة وهى تراعى أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد – سعيا وراء بناء مجتمع جديد . أما انعطاف حمايته الى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها الى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع ، وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .

(الطعن رقم٤٠٢٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

٢ لما كانت المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ تنص على أن " كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس

وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ..... الخ " ، والجريمة المنصوص عليها فى المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها علـى توافـر أركان ثلاثة هى : خطأ ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صورا ثلاثا هى : الإهمـال فى أداء الوظيفـة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة ، والخطأ الذى يقع مـن الأفـراد عموما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشـخص تصرفـا لا يتفـق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسـلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلـة للظروف التى أحاطت بالمسئول ، والسلوك المعقول العادى للموظـف تحكمـه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعـة مهنتـهم وظروفها ، أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه فى هـذه الجريمة أن يكون جسيما وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضـوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديـدة ، كما أنه يشترط فى الضرر أن يكون محققا وأن يكون ماديا بحيث يلحق أمـوال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها الى تلك الجهة وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بـين خطـأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كـان أو امتناعا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليه (المطعون ضده الثانى) توجه لصرف شيك خاص به من بنك مصر فرع .... وأثناء انهائه لاجراءات الصـرف طلب منه أحد الأشخاص تصوير جواز السفر وأخذ منه الشيك وقطعة المعـدن الخاصة بصرفه وإذ عاد من تصوير الجواز خارج البنك اكتشـف قيـام هـذا الشخص بصرف قيمة الشيك رغم أنه لا يصرف لحامله وأضاف أن المسئول عن

الخزينة هو المسئول عن صرف الشيك لعدم اطلاعه على جواز السفر أو التوقيع على الشيك وأضاف الحكم أن المتهمان أنكرا ما نسب إليهما من إهمال وقدما مذكرة طلبا أصليا فيها الحكم بالبراءة تأسيسا على أن الاجراءات التى اتبعت فى صرف الشيك تمت بإشراف مفتش مالى وإدارى وفقا لتعليمات البنك وطلب احتياطيا سماع أقوال كلا المفتشين بشأن اتباعهما للتعليمات واللوائح واسترسل الحكم منتهيا الى أن التهمة ثابتة قبل المتهمين ثبوتا كافيا حيث انهما لم يدفعا التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهما بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، ولما كان هذا الدفاع الذى حصله الحكم يعد جوهريا فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بركنين من أركان الجريمة التى دين بها الطاعنين – هما ركن الخطأ وعلاقة السببية – مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ التفت الحكم كلية عن هذا الدفاع ولو يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٣٣٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

٣. لما كانت المادة ١١٦ مكررا/أ ، من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله فى أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة ... " ، والجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هى : خطأ ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية بين ركن الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ ثلاث صور هى : الإهمال فى أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة ، والخطأ الذى يقع من

الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول ، والسلوك العادى والمعقول للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه فى هذه الجريمة أن يكون جسيما وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة ، كما أنه يشترط فى الضرر أن يكون محققا وأن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها الى تلك الجهة وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان أو امتناعا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لأقوال رئيس اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة لمراجعة ملفات المقترضين من البنك وبيان أوجه الخطأ والضرر المترتب عليه بقوله " بأن البنك لم يكن يتطلب لصرف قروض المعدات ضمانات معينة فى الفترة السابقة على ١٩٨٩/٨/٧ اكتفاء بنظام تملك البنك للمعدات حتى سداد كامل الأقساط أو التوقيع على شيكات " ، ثم انتهى الحكم المطعون فيه الى ثبوت مسئولية الطاعن والمحكوم عليه الآخر بعناصرها من خطأ وضرر جسيم وعلاقة سببية فى قوله " وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين موظفين ببنك ناصر الاجتماعى وهو احدى الجهات المنصوص على اعتبار أموالها أموال عامة وقد ثبت فى حقهما الركن المادى والمتمثل فى الخطأ الذى أدى الى ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملان بها وهى جملة القروض التى لم يتم سدادها والركن

المعنوى المتمثل فى الخطأ غير العمدى والمتوافر فى حق المتهم الأول فى عدم اتباعه التعليمات الخاصة باستيفاء الضمانات الخاصة بالقروض المنصرفة للعملاء والذى شملهم الفحص وعدم إجراء المعاينات على الطبيعة والتأشير بالاعتماد دون التأكد من سلامتها ووجودها على الطليعة ، ومن ثم يكون المتهمان قد أخلا بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها عليهما القانون بالنظر لظروف الواقعة ....." ، فإن ما انتهى إليه الحكم من مسئولية الطاعن والمحكوم عليه الآخر - على النحو المار ذكره - من توافر الخطأ والضرر الجسيم وعلاقة السببية بينهما ذلك لعدم قيام المتهمين بإجراء المعاينات اللازمة والتأكد فى صحة البيانات من واقع معاينة المحلات الخاصة بالنشاط لا تتوافر به أركان الجريمة التى دين بها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ذلك أن القروض وقد تم صرفها خلال عامى ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ لم يكن حسبما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - على النحو سالف العرض - يتطلب البنك لصرفها خلال تلك المدة ضمانات معينة اكتفاء بنظام تملك المعدات للبنك حتى يتم سداد الأقساط ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان الطاعن والمحكوم عليه قد تقاعسا عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحتفاظ البنك بملكية المعدات التى تم شراؤها مقابل تلك القروض حتى يتم سداد تلك القروض من عدمه وهو ما يعد فى زمان صرف القروض الضمان الأساسى لاسترداد تلك القروض . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٦٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

إعدام

١. لا ضير على المحكمة عدم النص على طريقة الإعدام ، لأن هذا من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٢. لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجب على محكمة الجنايات أن تأخذ برأى مفتى الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بالإعدام إلا أن ذلك لا يعل من رأى المفتى دليلا من أدلة الدعوى مما يجب طرحه على الخصوم بجلسة مرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته – قبل إصدار الحكم – وإذ مفاد نص المادة المار بيانها أن المحكمة تكون عقيدتها بالإدانة وتقدر عقوبة الإعدام قبل إرسال أوراق الدعوى الى المفتى بعد ان تكون الدعوى قد استكملت كل اجراءاتها حتى يمكن إبداء المفتى الرأى فيها ، وهو رأى لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم فى الدعوى بما رأته ، ولما كان ذلك ، فإن نعى الطاعنين بعدم طرح رأى المفتى بجلسة المرافعة – بفرض صحة ذلك – قبل الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٣. لما كانت المادة ١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن كل محكوم عليه بالإعدام يشنق ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام التى انتهى الى القضاء بها .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٤. وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء

نفسها غير مقيدة فى ذلك بمبنى الرأى الذى تعرض فيه النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

(الطعن رقم ٢٠٢٥٨ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

٥. من المقرر أن قيام النيابة العامة بعرض القضية الصادر فيها الحكم حضوريا بالإعدام على محكمة النقض بمذكرة برأيها اعمالا لما توجبه المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ متجاورة الميعاد المبين بالمادة ٣٤ منه ، لا يترتب عليه عدم قبول ذلك العرض ، فإن عرض النيابة العامة القضية الماثلة على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها دون اثبات تاريخ تقديمها يكون مقبولا سواء كان فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ويترتب عليه اتصال محكمة النقض بالدعوى لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها .

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٨)

إعـلان

١. لما كان من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابـــة العامة بتقديمها الى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريـــا الى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعـــدت ووقعـــها عضو النيابة العامة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثـــار القانونية ومن بينها صحة رفع الدعوى الجنائية واتصال المحكمة بموضوعها .

(الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

٢. لما كان البين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الطـــاعن حضـــر بجلســـة ١٩٩٢/١٢/١٤ وصدر قرار بتأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٣/٢/١٧ مـــع إحالتها الى الدائرة الأولى وذلك فى حضوره ، وبجلسة ١٩٩٣/٢/١٧ لم يحضـــر الطاعن وصدر الحكم المطعون فيه مما يوجب عليه القانون بتتبع سير الدعوى من هذه الجلسة الى الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى إعلان أو تنبيه لما هو مقرر من أن القرار الصادر بإحالة الدعوى مـــن إحـــدى الدوائر الى دائرة أخرى بذات المحكمة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة هو مما لا يوجب القانون اخطار الغائبين من الخصوم به ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطـــاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٦٧٦٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

٣. من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضـــى بإلغـــاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ، ومن غير أن يســـمع دفاعه فى الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فـــإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله .

(الطعن رقم ٨٤٥١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

٤. لما كانت المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية – بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ – قد اكتفت بحصول إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته بمجرد التقرير بالمعارضة ولو كان التقرير من وكيل – كذلك فإن المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون المار ذكره اعتبرت اثبات تاريخ الجلسة التى حددت لنظر الاستئناف فى التقرير به اعلانا لها ولو قرر به وكيل ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الدعوى نظرت فى الجلسة المحددة بكل من تقريرى الاستئناف والمعارضة الاستئنافية الذين قرر بهما الطاعن بشخصه ، فإن اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية تكون قد تمت صحيحة ، ويضحى منعى الطاعن بعدم اعلانه بهاتين الجلستين غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩٨٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٥. لما كان من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وكانت اجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه تسليم الورقة الى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر – أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلم كله فى حينه فى اصل الإعلان وصورته . لما كان ذلك ، وكان ما اثبته

المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الاعلان إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو أو وجد مسكنا مغلقا أو لم يجد من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام فإن عدم اثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المار ذكره – ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعرضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٦. لما كان البين من الاطلاع على الأوراق ومحاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المعارض (الطاعن) لم يحضر بجلسة ١٩٨٩/٦/١٤ وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٨٩/١٠/١٨ لإعلانه وفيها تخلف عن الحضور ، وتوالى التأجيل لإعلان الطاعن لعدة جلسات الى أن كانت جلسة ١٩٩٠/١٠/١٧ فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعرضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أو المحضر توجه الى محل اقامة الطاعن لإعلانه بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وأثبت بورقة الإعلان أنه لعدم الاستدلال فقد أعلنه مع مأمور القسم ، وكان من المقرر ان اعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وكانت اجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، وإذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه فى موطنه ، كان عليه تسليم الورقة الى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من

الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر ، أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته الى جهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ، ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه الى المعلن إليه فى موطنه الصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الإدارة . لما كان ذلك ، وكان ما اثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الاعلان إذ لا يبين من ورقته ما إذا كان عدم الاستدلال منصرفا الى الموطن أو الى المعلن إليه ، وإذا لم يكن منصرفا الى الموطن الثابت بالإعلان فلا يبين منه أن المحضر لم يجد المعلن إليه (الطاعن) مقيما بالموطن المذكور ، أو وجد مسكنه مغلقا ، أو لم يجد من يصح تسليم الاعلام إليه ، أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام ، فإن عدم اثبات ذلك بورقة التكليف بالحضور يترتب عليه بطلانها طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى هذا الاعلان الباطل ، قد صدر باطلا لقيامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن ما إبداء دفاعه بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه وهو نظره بجلسة لم يعلن بها .

(الطعن رقم ١٦٥٢٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٧. لما كان البين من المفردات أن الطاعن أعلن بتاريخ ١٩٩٣/٢/٣ اعلانا صحيحا بالحكم الاستئنافى الغيابى ، وكان الطاعن يقر فى اسباب طعنه أن التقرير فى المعارضة الاستئنافية من وكيله ، ومن ثم يعتبر ذلك اعلانا صحيحا بالجلسة عملا بالمادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة.

(الطعن رقم ٤٩٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

٨. لما كان البين من مطالعة المفردات أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه أمام المحكمة بمقرها الجديد بمأمورية دكرنس فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع دون حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها – بغير البراءة – والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره وإذ لم يثبت علم الطاعن بذلك فإن الطعن يكون مقبولا شكلا ويكون مقتضى قبول عذر الطاعن أن يكون الحكم باطلا لابتنائه على اجراءات معيبة حرمت الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٣٢٨٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

٩. من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بإلغاء الحكم المعارض فيه وبرفض الدعوى المدنية زذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفة إجراء من إجراءات المحاكمة مما يبطله .

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

١٠. قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه متى أوجب القانون إعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدعية بالحق المدنى لم تحضر جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التى تأجلت إليها الدعوى لإعلانها باعتبارها تاركة لدعواها المدنية فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) قد أعلنت لشخصها للحضور بجلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، مما ينتفى

معه القول بعملها اليقيني بتلك الجلسة ، وكان لا يغني عن اعلانها بها علم وكيلها ، لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل اذلى غاب عن الجلسة التي صدر فيها قرار التأجيل فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعنة تاركة لدعواها المدنية استنادا الى عدم حضورها جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠ التي أجلت إليها الدعوى في غيابها والتي لم تكن قد أعلنت فيها لشخصها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انبنى على اجراءات باطلة مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٢٥٩٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

١١. من المقرر إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أوفى محل اقامته وكانت اجراءات الاعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة الى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في ذات اليوم لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة الى جهة الإدارة أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعنة لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الإعلان فضلا عن أن أصل الإعلان لم يثبت به قيام

المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال أربع وعشرين ساعة ، وكان عدم اثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعنة كأن لم تكن استنادا الى ذلك الإعلان الباطل يكون قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه .

(الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

١٢. إن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا ، وكان طلب الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته سماع شهود الاثبات ، إذ يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته طالما لم تنته الى البراءة ، إلا أن المحكمة أطرحت هذا الطلب قولا منها " فلم تتمكن المحكمة من سماعهم بعد إعلانهم قانونا بجلسة ١٩٩٧/١١/٨ وقد ورد الإعلان للشهود الثلاثة أنهم تركوا محل اقامتهم بقرية (.......) ويقيمون بالقاهرة ولم يستدل على عنوان أيا منهم بمدينة القاهرة " ، فإن ما ذكره الحكم حال رفض طلب الدفاع عن الطاعن لا يسوغ به ذلك إذ كان يتعين عليه أن يدقق النظر فيما حوته ورقة الاعلان وأن يعاود مرة أخرى الى طلب الشهود بعد التحرى عن محل اقامتهم الجديد وهو أمر ليس متعذرا أو مستحيلا على رجال الشرطة إذا قصدوا التعرف على محل اقامتهم الجديد إن كان ذلك صحيحا ، أما الارتكان الى أول إفادة بعدم الاستدلال على عنوان أيا منهم بمدينة القاهرة والاعراض عن طلب التحقيق وهو ما يفيد أن المحكمة كانت فى عجلة من أمرها ولم يسعها أن تتحقق عن يقين أن الشهود قد تعذر إعلانهم للشهادة ، إذ كان عليها أن تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن ، بإعادة إعلان الشهود بعد تكليف النيابة بالبحث عن محل اقامتهم الجديد ، فضلا عن أن المحكمة لم تورد شيئا عن الشواهد الرابع رئيس مباحث مركز .... وهو من مستخدمى الدولة ولا يتعذر الاهتداء إليه

ببذل شئ من العناية ، وإذ كان ذلك ، فإن الحكم – فوق فساده فى الاستدلال – يكون قد أخل بالحق فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١٣)

١٣. من المقرر ان تأجيل الدعوى إداريا لجلسة اخرى يوجب اعلانه قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته .

(الطعن رقم ٢٧٦٠٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة

١ . إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الكم قاصرا ، وكانت الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى قوام الركن المادى فى جريمة البناء على أرض زراعية ، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض المقام عليها البناء من الأراضى الزراعية ، كذلك فإن المقصود بالمنشأة فى جريمة إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة هو كل شئ متماسك ينشأ أو يقام على الأرض ويتصل بها اتصال قرار ، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض زراعية أو فضاء ، وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بين واقعة الدعوى وفحوى محضر الضبط الذى تساند إليه فى الإدانة ولم يفصح عن ماهية أعمال البناء التى تمت والتى من شأنها توافر الركن المادى المكون للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، ولا كذلك استظهر طبيعة الأرض التى أقيم عليها البناء ، ولذا غدا مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٦٥٤١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٥)

اقتـران

١ . لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم فى خصوص عدم انطباق الفقــــرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على الوقائع التى دين بها مردودا بأنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بها أن يثبت الحكم استقلال الجرمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتـا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قــــاضى الموضوع ، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى ، كما أوردهــــا الحكــم ، أن الطاعن قتل المجنى عليها الأولى بأن طعنها بمطواته عدة طعنات متفرقة فى مقــاتل من جسدها قاصدا قتلها وما أن اسرع المجنى عليه الثانى للحيلولة بينــــه وبــين مواصلة طعنها حتى طعنه فى صدره طعنة كانت موجهة أصلا للمجــنى عليـــها الأولى فأخطأها واصاب بها المجنى عليه الثانى ، وأن كل ذلك تم فى مسرح واحد وقد ارتكب كل جريمة من الجريمتين بفعل مستقل فكونت كل منــــهما جنايــة قائمة بذاها ، تلت أحداهما الأخرى وجمعتهما رابطة الزمنية بما يتحقق به معــنى الاقتران المنصوص عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبــات ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٢ . لما كانت المحكمة لا تشاطر النيابة العامة فيما انتهى إليه مــــن توافــر ظــروف الاقتران إعمالا لنص المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، إذ لم يثبت اســتقلال اطلاق الأعيرة النارية بالنسبة لكل من المجنى عليهما على حدة بما يميز كل جريمة عن الأخرى خاصة وقد أورى تقريرى الصفة التشريحية أن جميع الأعيرة الناريـة التى أصابت المجنى عليهما لها فتحات دخول وأخرى للخروج وأن أيا منــــها لم تستقر فى الجسم الأمر المحتمل معه أن تكون احدى الأعيرة النارية الأربعة الـــتى

اطلقت على المجنى عليها – زوجة المتهم – واصابتها قد خرجت منها واصابت المجنى عليه الآخر بالعيار الوحيد الذى اصابه حسبما أورى تقرير الصفة التشريحية ، ولما كان هذا الاحتمال لا يوجد يقينا ما ينفيه فحق للمتهم أن يستفيد من كل شك لا تستطيع المحكمة دفعه ، ومن ثم تنهي المحكمة الى استبعاد ظرف الاقتران وتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

٣. يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولما كان شرط استرال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد البينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكان ما أورده الحكم يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون ، فإنه يكون قد اصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالث من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، هذا الى أن توافر أى من هذين الظرفين كان لتوقيع عقوبة الاعدام .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

أمـر إحـالة

١ - من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعـــه لمـا يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن التناقض فى أمر الإحالـة - على فرض وجوده - لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة اجراءاتها ، ولا على الحكم إن أغفل الرد صراحة على ما دفع به الطاعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

٢ - إن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى علـــى الأحكام من قواعد البطلان . ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالـــة لا يبطـــل المحاكمة ولا يؤثر على اجراءاتها كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى الى محكمـــة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها الى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جـــائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا تجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

(الطعن رقم ١١٩٦٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

٣ - من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لاخضاعـــه لمـا يجرى عن الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالـــة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة احراءاتها ، كما أن ابطـــال أمـــر مرحلـــة الدعوى الى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها الى مرحلة الإحالـــة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجـــوز اعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

أمر بألا وجه

١ـ لما كان من المقرر أيضا أن الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجـــود وجــه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائيـة فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه أغفـل الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده فلم يبينها وتجاهل أدلة الاتهام الـتى سـاقها المدعون بالحقوق المدنية على ثبوتها فى حقه فلم يورد أيا منها وبيان حجتــه فى اطراحها ولم يورد مؤدى القضية التى استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقـائع المبلغ عنها ضد الطاعنين ولم يشر حتى الى رقمها ، ومن ثم فإنه يكون قد استند فى اطراح أدلة الثبوت الى عبارات مجملة لا يبـين منـها أن المحكمـة حـين استعرضت الدليل المستمد من تلك القضية المشار إليها كانت ملمة بهذا الدليـل إلماما شاملا يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بمـا ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، هذا فضلا عن أن الحكم وقـد بنى قضاءه بالبراءة على صدور أمر النيابة العامة بأن لأوجه لإقامـة الدعـوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة فى شأن البلاغ المقدم من المطعون ضده قبـل قبـل المدعين بالحقوق بالمدنية حال أن هذا الأمر لا يشكل رأيا فاصلا للمحكمة الـتى نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ فى شأن صحة هذه الواقعـة أو كذبهـا وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به مـن حيـث صحة الواقعة على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها إلا تعترف له بحجيـة ما وان تتصدى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكـون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون مما يتعين نقضه فيما قضى بـه فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم٤٥٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

٢. الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية صريحا كان بالكتابة أو ضمنيا بتقديم غير المتهم للمحاكمة فى القضية الصادر فيها الأمر بالقبض عليه يقوم حائلا دون تحريك الدعوى العمومية قبل المأمور بالقبض عليه ، مادام الأمر بألا وجه قائما لم يلغ ، وإذا صدر بعد الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى ورغم قيامه حكم فى موضوعه ، فإن هذا الحكم يكون باطلا حتى ولو كانت المحكمة التى اصدرت الحكم لم يصل الى علمها صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية ، بل أنه يتعين بصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم الافراج عنه إذا كان محبوسا عملا بالمادة ١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ما لم يكن حبسه لسبب آخر ، مفاد ذلك ولازمه أنه بصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم سقوط الأمر السابق بالقبض عليه والذى لم يتم تنفيذه ، فإن نفذ مأمور الضبط القضائى أمر القبض رغم سقوطه ، كان القبض باطلا وبطل المستمد منه وشهادة من أجراه ، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط حسن النية فى اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره لازال قائما ، ذلك أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العام المسئولية إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن اجرائه من اختصاصه بعد تثبته وتحريه ، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراء الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وبطلان الأمر بضبط الطاعن واحضاره فى الجناية رقم ..... لسنة ١٩٩٧ بعد أن تم استبعاد الطاعن من الاتهام قبها رد على ذلك بقوله " بأن فعل المرؤوس تنفيذا لأمر الرئيس يكون مشروعا طالما كان عيب الأمر خفيا على المرؤوس ، ومن ثم فهو ملزم بتنفيذه .... وأن النيابة العامة لم تقم بإخطار الشاهدين (الضابطين) بالعدول عن قرارها أو الاستغناء عن المطلوب ، ومن ثم

يظل ملكهما دائرا فى إطار المشروعية ويضحى الضبط وما ينتجه من تفتيش أسفر عن ضبط المخدر اجراء صحيح غير مشوب بالبطلان مما يتعين معه رفض الدفع " ، فإن هذا الذى سبق سقوطه يكون باطلا ويبطل التفتيش الذى جاء تناسبته والذى أسفر عن ضبط المخدر كما تبطل شهادة من أجراه ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول فى الإدانة على دليل غير مشروع وافصحت مدونات الحكم عن خلو الأوراق من أى دليل غيره يمكن التعويل عليه فى الإدانة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ...... المخدر ومصادرة المضبوط عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٣. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على سند أن الواقعة التى أقيمت عنها الدعوى بالطريق المباشر كانت محل تحقيق مفتوح من النيابة العامة وصدر فيها بعد ذلك أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكان الاصل ان الدعوى الجنائية موكول أمرها الى النيابة العامة تحركها كما تشاء ، أما حق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء ، فإذا كانت النيابة العامة لم تجر تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على اعتبار أنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها ، أما إذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان ينتزعها منها باللجوء الى طريق الادعاء المباشر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات

الحكم المطعون فيه – مما لا يمارى فيه الطاعن – أن النيابة العامة قد أجرت تحقيقا فى الواقعة المسندة الى المطعون ضدهما ولم تكن قد انتهت منه قبل أجرت
تحقيقا فى الواقعة المسندة الى المطعون ضدهما ولم تكن قد انتهت منه قبل اقامة الطاعن الدعوى بالطريق المباشر ، كما أن الطاعن لا يمارى فى ان الواقعة التى صدر فيها – بعد تحقيق النيابة – أمر بحفظها إداريا هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى التى اقامها ضد المطعون ضدهما بطريق الادعاء المباشر ، فإن هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها بعدا – أيا ما كان سببه – أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ قانونا – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها ، لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة كما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٩١٦٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

٤. لما كانت العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن واردا على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة ، هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى اصدرته ولا بما تصفه به من اوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية ، وقد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٨٩ فى مادة جناية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة يكون فى حقيقته قرارا متعلقا بعمل من اعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن

أمام محكمة النقض ، ولا يغير من طبيعة تلك ما وصفته به المحكمة من أنه حكم وعنونته بإسم الشعب ونطقت به فى جلسة علنة ، لما هو مقرر من أن العبرة فى هذا المنحى هى بحقيقة الواقع ، وغذ كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه القانون السارى وقت صدوره أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية دون ما سواها فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به .

(الطعن رقم ٦٠٩١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١١)

٥. لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية : (١) .... (٢)........ (٣)....... " ، فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق استثنائى – إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالاحالة أيا كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص وهو ما فعله الشارع عندما بين

طرق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة – منعقدة فى غرفة المشورة – برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى والأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية والأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة وذلك فى المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل إلغائها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة والذى نصت المادة الرابعة منه على أن " تلغى المواد من ١٧٠ الى ١٩٦ ، والمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية " .

(الطعن رقم ٩٢٥٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

٦. لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامتها هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، ويتعلق بالنظام العام ، وهو من الدفوع الجوهرية ، فيتعين على المحكمة ، متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع فى شأنه وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا الى غاية الأمر فيه ، كما ان أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من اجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدور حجيته فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى ، ومقتضى هذه الحجية امتناع العودة الى الدعوى إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المواد ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الإدارى وسواء كان مسببا أم لم يكن ، وإذا كان مفاد نصوص المواد ١٢٧ ، ٢١٠ ، ٢٣٢ فقرة ثالثة من قانون الاجراءات الجنائية أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

يقيد المدعى بالحقوق المدنية ، فلا يجوز له أن يحرك الدعوى الجنائيـــة بـــالطريق المباشر ، وكل ما له حق الطعن فى ذلك الأمر أمام محكمة الجنايات منعقـــدة فى غرفة مشورة فى مواد الجنايات وأمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفـــة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ، وينبنى على قبول الطعن إلغاء الأمر واحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهـــب فى تبرير اطراح هذا الدفع – على خلاف صحيح القانون – الى أن قـــرار النيابـــة العامة بحفظ الأوراق بعد مباشرتها التحقيق فى الشكوى ليست له حجية مانعـــة لمن تقدم بها من اللجوء للادعاء المباشر ودون أن تتحرى المحكمة حقيقة الأمـــر وذلك ببحث توافر شرائط الدفع فى الواقع المعروض وإجراء ما قد يلـــزم مـــن تحقيق للقطع بحقيقة الأمر فيه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ صحيح القانون خطـأ اسلمه الى القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٤٧٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

أمر حفظ

١. أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من اجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى ، ومقتضى هذه الحجية امتناع العودة الى الدعوى إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المواد ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الإدارى وسواء كان مسببا أم لم يكن .

(الطعن رقم ١٣٤٧٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٥)

٢. من المقرر أن الأصل أن الأمر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الإدارية كما انه من المقرر أيضا أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو جراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما – وبطريق اللزوم العقلى – هذا الأمر ، وإن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة الى اقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية .

(الطعن رقم ٢٠٦٢٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

إكـراه

١. إيضاح وكيل النيابة المحقق عن صفته وشخصيته واحاطة الطاعن علما بالتهمة المسندة إليه وعقوبتها أو اقراره أمام قاضى المعارضات ، لا ينفى وقوع الإكراه وتأثيره خاصة بعد أن أثبت المحقق ما اسفرت عنه مناظرته له من وجود اصابات.

(الطعن رقم ١٠٥٠٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

٢. من المقرر أن مجرد حضور مأمور الضبط القضائى التحقيق – بفرض حصوله – ليس فيه ما يعيب اجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على الشاهد بالأذى ماديا أو معنويا ، كما أن مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للشهادة لا معنى ولا حكما .

(الطعن رقم ٢٧٩٢٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٢)

٣. لما كان من المقرر أن الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وأنه كما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه والتى تفيد أن الطاعن هدد المجنى عليها الثانية وشاهدة الاثبات باستعمال محدث صوت (مسدس صوت يشابه الأسلحة النارية) فشل بذلك مقاومتها وأوقع الرعب فى نفسيهما وتمكن بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء على المسروقات تشكل جناية السرقة بالاكراه كما هى معرفة به فى القانون ولا يغير من ذلك أن التهديد لم يكن بسلاح نارى حقيقى وإنما كان بمحدث صوت يشابه ، لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب

على السرقة بالإكراه أن من شأن الإكراه إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة وهو الشأن فى التهديد باستعمال السلاح ولو كان غير حقيقى أو فاسد أو غير صالح للاستعمال ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن ذلك يكوم غير قويم .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

٤. من المقرر أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ١٣٧٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

٥. من المقرر أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، وأن اثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه .

(الطعن رقم ٢١٨٨٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٦. لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة والأدوات التى استعملت فى الإكراه ذلك لأنه مادام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحا استعمله فى الإكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه فى حقه ولو لم يضبط هذا السلاح .

(الطعن رقم ٢٣٥٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

إهانة

١. لما كان يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ، والمادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن تتوافر صفة المحامى فى المجنى عليه وأن تقع الإهانة أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا معه استظهار ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ١٩٧٥٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

٢. لما كان من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجانى بالاضافة الى القصد العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وأن الشارع أطلق حكم هذه المادة ، لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غليته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك أن يكون الجانى قد فكر غيما إذا كان الموظف أو المكلف بالخدمة العامة سيستجيب الى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك متى اعتباره ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين مقاومتهما رجال الشرطة وتعديهما عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض على الطاعن الثانى تنفيذا لأمر الضبط الصادر ضده والمحرر عنه المحضر رقم ...... لسنة .... جنح مصر الجديدة لهروبه من حارسه فى قضية الجنحة رقم ... لسنة .... جنح مص الجديدة ، وأنه تمكن بذلك فعلا من الهرب منهم فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت الركن

المعنوى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ استظهر أن نية المتهمين من المقاومة والاعتداء إنما انصرفت الى منع رجال الشرطة من أداء عمل من أعمال وظيفتهم ويكون النعي على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول . هذا الى أنه لا مصلحة لهما فيه مادام أنه قد نشأ عن فعل التعدى جرح أحد رجال القوة ، وكانت العقوبة الموقعة عليهما وهى الحبس سنة مع الشغل مبررة فى القانون إذ تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من قانون العقوبات وهى المادة المنطبقة على الواقعة المسندة الى الطاعنين لو جردت من القصد الخاص اللازم لأعمال المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات ، ولا يقدح فى ذلك كون المحكمة قد عاملت الطاعنين بالمادة ١٧ من ذات القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

٣. إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ المهينة التى وجهتها الطاعنة الى المجنى عليه واكتفى فى بيانها بالإحالة على شكوى المجنى عليه دون أن يورد مضمونها ويبين العبارات التى اعتبرها إهانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وأنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيد قد خلا من بيان الألفاظ التى اعتبرها مهينة – على ما تقدم بيانه – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٧٤٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

٤ . إذ كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قولـــه " وحيـــث تخلص الواقعة فيما جاء بمحضر الضبط ، وحيث إن الركن المـــادى فى الفعـــل المؤثم قد توافر فيما أثبته محرر المحضر من قيامه بشهادة شاهد الواقعة ، وحيـــث إنه عن الركن المعنوى فإن المشرع لا يتطلب قصد جنائيا هاصا ويكفى أن يتـــم فعل من علم وإرادة ولا يوجد فى الأوراق ما يقدح فى ذلك ، وحيث إنه لم ترد فى اجابة المتهم ما قد ينفى الاتهام الموجه إليه والمحكمة لا تصدق دفاع المتهم غير المؤيد بدليل ، وحيث إن المحكمة قد استقر لها حسبما سبق اثباته تحقق الركـــن المادى بفعل المتهم وتوافر القصد الجنائى لديه وسلامة الإسناد إليـــه وثبـــوت التهمة عليه ، ومن ثم يتعين عقاب المتهم طبقا لمواد القيد والمادة ٣٠٤/٢ مـــن قانون الاجراءات " . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب فى المـــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بهـــا وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانـــة ، حتى يتضح فى جريمة اهانة موظف عام أثناء تأدية وظيفته يجب أن يشتمل بذاتـــه على بيان ألفاظ الاهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبـــة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كـــان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه بالإدانة ومؤدى كل منها واكتفى فى بيـــان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون بيان العبارات التى عدها اهانـــة ، فإنـــه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٤٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٩)

إيجار أماكن

١ . إن جريمة تقاضى مبلغ خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل الخلو لا تتحقق إلا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار ، كما إنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن تبين المحكمة فى حكمها طبيعة عقد الايجار المبرم بين طرفى العلاقة وما نص عليه فيه من أجرة وتأمين وتاريخ تحريره وبدء الالتزام به ، تحديدا لنطاق العقد المذكور وبيانا له فى الحكم بوصفه من الظروف التى وقعت فيها الجريمة والأدلة التى استخلصت منها الادانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر بيانا لواقعة الدعوى وتدليلا على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله " وحيث ان الواقعة على ما تستخلصها المحكمة من الأوراق توجز فيما أبلغ به المستأجر .... من أن المتهم تقاضى منه مبلغ ٧٨٠٠ جنيه على سبيل خلة الرجل ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع مقبول ، ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام " ، ولم يزد الحكم المطعون فيه إلا ما تعلق بأسباب إيقافه عقوبة الحبس المقضى بها ، فخلا بذلك من بيان صفة المتهم ومن تبيان أركان عقد الإيجار ومقدار الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فيه ، ولذا جاء مجهلا فى هذا الخصوص ، هذا الى أنه عملا فى الادانة على ما تضمنه محضر الضبط دون أن يبين فحواه ولا كذلك مؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فبدا بذلك معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٩٠٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١/٧)

٢. إن الشارع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤثم فعل المالك الذى يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد ، مما مؤداه انحسار التأثيم حال انتفاء الاقتضاء .

(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

٣. إن المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أجازت للمالك تقاضى مقدم إيجار من المستأجر لا يتجاوز أجرة سنتين بالشروط التى حددتها ، ومن ثم يضحى تقاضى المقدم فى هذه الحدود فعلا غير مؤثم ، وكانت المادتان ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد قصرتا العقوبات الأصلية والتكميلية التى فرضتاها على فعل تقاضى مقدم إيجار على ما يتقاضاه المالك بالمخالفة لأحكام القانون ، ومن ثم تكون العبرة فى حساب مقدار الغرامة أو المبلغ الذى يلزم برده أو يدفعه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى هى بما يتقاضاه المالك زيادة عن أجرة السنتين التى يجوز له قانونا تقاضيها ، كما أن الأجرة التى يعول عليها فى هذا الشأن هى الأجرة التى يتفق عليها وقت تقاضى المقدم .

(الطعن رقم ٢٣١٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

٤. إذ كانت العقوبة الصلية المقررة – لفعل تقاضى مقدم إيجار بالمخالفة للقانون – بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هى الغرامة التى تعادل مثلى ما تقاضاه على خلاف القانون ، وكانت العقوبة التكميلية التى نصت عليها المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هى إلزام المخالف برد ما حصل عليه على خلاف القانون الى من أداه مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبتبه أنه قد اشار الى ان الطاعن تقاضى ثلاثة آلاف جنيه – وهى كما ورد بوصف التهمة مقدم إيجار – وقد ألزمه الحكم بغرامة قدرها ٤٩٢٠ جنيها ،

ومثلها الى صندوق الاسكان ورد ما تقاضاه الى صاحب الشأن وقـــد خلــت مدونات الحكم من قيمة الأجرة المتفق عليها ، وكان هـــذا البيـــان لازمـــا فى خصوصية هذه الدعوى للتعرف على صحة الحكم من فساده فى تطبيق العقوبـة ومدى اتفاقها وحكم القانون على الأسس السالف بيانها فإنـــه يكـــون معيبـــا بالقصور ، فوق خطئه فى تطبيق القانون ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عـــن مراقبة صحة تطبيق القانون والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن – مما يتسع له وجه الطعن – بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣١٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

براءة اختراع

١. إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن بـــراءات الاخـــتراع والرسوم والنماذج الصصناعية قد جرى نصها على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيـه أو احدى هاتين العقوبتـــين (١)........(٢)........(٣)........(٤)........ كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجاريـــة أو أدوات التعبئة ، أو غير ذلك بيانات تؤدى الى الاعتقاد بحصوله علـــى بـــراءة اختراع او تسجيله رسما صناعيا " ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبـــت فى حَق الطاعنين أهما وضعا بغير حق على النموذج الصناعى الذى حصل المدعـــى بالحقوق المدنية على ستجيله برقم .... لافتـــة تـــؤدى الى الاعتقـــاد بحصولهما على ستيجل هذا النموذج ، فإنه إذ قضى بتغريم كل منهما ثلاثمائـــة جنيه اعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ سالفة البيـــان يكون قد ألتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٠١٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

بطـلان

١. لما كان البين من الحكم أنه خلا من بيان أسماء المدعيين بالحقوق المدنية – كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من هذا البيان – وإذ كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن " .... النقض أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاهم ...... يترتب عليه بطلان الحكم " ، يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو إيقاع اللبس فى تعريف شخصيته ، فإن لم يكن خطأ جسيما لا يتبهم به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم فلا يترتب عليه البطلان ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يعوض لما يشوب الحكم الجنائى فى مثل هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الإعمال على هذه الأحكام ، ولما كان بيان اسم المدعيين بالحقوق المدنية – يعد على السياق المتقدم – بيانا جوهريا فإنه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار أنه اغفاله يؤدى الى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة ووحدة الاساس فى الدعويين يقتضى نقضه والاعادة فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا لاتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بها .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١)

٢. إن المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، من

هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاضى محظور عليه الفصل فيها ، واساس وجوب الامتناع عو ان قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلة الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة وتجرد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أمام محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن السيد عضو اليمين بالهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه كان ممثلا للنيابة العامة فى الدعوى أثناء نظرها والحكم فيها ، وذلك قبل تعيينه قاضيا ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر تلك الدعوى والحكم فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٠٠١٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٣. البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان تاريخ اصداره ، ولا عبرة للتاريخ المؤشر به عليه مادام أنه قد جاء مجهلا إذ اقتصر على اليوم والشهر دون السنة ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فإذا بطلت الحكم ذاته ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا ، ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع السباب التى بنى عليها . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٥٥٩٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

بلاغ كاذب

١. يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة قائله ولو لم تقم دعوى به .

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

٢. لما كان القضاء بالبراءة فى تهمة الضرب لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه استناده الى ما ثبت من قضية الضرب التى كان حكم البراءة فيها قائما على الشك فى أدلة الثبوت وليس عدم سند للاتهام أو عدم توافر قصد الاساءة .

(الطعن رقم ١٧٢٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٧)

٣. لما كان من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به بما يستوجب عقوبة فالعله ولو لم تقم دعوى بما اخبر به مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان أركان هذه الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعن اقتصر على مجرد القول بأن النيابة العامة انتهت الى حفظ البلاغ لعدم صحته وهو ما لا يكفى للتدليل على علمه بكذب البلاغ وأنه كان منتويا السوء بالمبلغ فى حقه والاضرار به . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعن بها مهما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

٤. لما كان التبليغ عن الوقائع الجنائية الى جهات الاختصاص – حق لكل انسان بل هو واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته عليه ، إلا إذا كان قد تعمد الكـذب فيه ، ولا يمكن اعتباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير للنيل منه ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحققـها توافر ركنين : الأول : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، والثانى : علم الجـانى بكذبها وانتواؤه السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وقد تطلب الشارع أن يوجـه البلاغ فى تلك الجريمة الى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ، فإن وجهـه الى شخص سواهم فلا تقوم الجريمة ، ذلك أن هؤلاء هم المنوط بهم توقيع العقوبات الجنائية والتأديبية .

(الطعن رقم ٩٩٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

٥. لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فية انة بعد ان عرض الوقائع الدعـوى و لأحكام القانون في جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها فى المادة ٣٠٥ مـن قانون العقوبات أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن تلك الجريمة استنادا الى أن الأخير تعمد الكذب فيما أبلغ به ضد المدعى بالحقوق المدنية وأنه قصد الإضرار به ، ثم عاد وأورد – علي خلاف ذلك – عند تبريره لقضائه فى الدعوى المدنيـة مـا مؤداه أن الطاعن لم يتعمد ذلك وإنما أتاه عن تسرع فى الاتهام ورعونة وعـدم تبصر . لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى اسباب حكمها على الصـورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر مماي بين منه أن المحكمة فـهمت الدعـوى علي غير حقيقتها وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لديها الى الحـد الـذى يؤمن معه الخطأ فى تقدير مسوئلية المحكوم عليه الأمر الذى يجعل الحكم معيبـا بالنناقض والتخاذل ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٨٣٥٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٦. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل ما ورد بصحيفة الادعاء المباشر أورد بعض المبادئ القانونية فى جريمة البلاغ الكاذب ثم خلص الى توافر هذه الجريمة فى حق الطاعن بقوله " .... لما كان قرار الحفظ الصادر فى الجنحة ..../٩٣ الدخيلة لعدم كفاية الأدلة أى لم يثبت صحـــة أو كذب البلاغ مما لا يكون حجة أمام هذه المحكمة ، ومن ثم كـــان للمحكمـــة مطلق الحرية فى استخلاص حقيقة الواقعة من خلال الأوراق . فلما كان المتـهم قد أبلغ ضد المدعيين بالحق المدنى فى الجنحة سالفة الذكر واتهمهما بالسرقة على اساس أن الأول يعمل خفيرا وهو الذى يقطن بجوار باب العمارة وزوجته معـه كل ذلك ليس دليلا على ان المدعيين بالحق الذى هما مرتكبى الواقعة ، ومـن ثم فقد جاءت اقواله عارية عن ثمة دليل قبلهما لا سيما وأن تحريات المبـــاحث لم تتوصل الى حقيقة الواقعة المدعى بها قبل المدعيان بالحق المدنى يضاف الى ذلـك ما قرره المدعيان أن هناك سابق خلافات مع المتهم بشان العمل بالعمارة وهذا لم ينكره المتهم عند سؤاله بمحضر الضبط مما ترى معه المحكمة أن ما أبلغ به المتـهم قبل المدعيين كان على غير الحقيقة مع علمه بذلك وقد انتوى الاضرار بهما ممـا يستوجب عقابه ..ز" . لما كان ذلك ، وكان يشترط فى القانون لتحقق جريمـة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكـون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالجنى عليه ، وكان ما ساقه الحكـم – على النحو المار ذكره – لا يدل فى العقل والمنطق على أن الطاعن قصد مـن التبليغ الكيد للمدعيين بالحقوق المدنية والاضرار بهما . فإن الحكم يكون قـد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور .

(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

٧. لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخر بطريق الادعـاء المباشـر بوصف أنهما أبلغا كذبا بأن المدعى بالحقوق المدنية استولى على الرخام الخـاص

بالسلم ، ومحكمة أول درجة قضت بحبس كل من المتهمين (الطـــاعن وآخـــر) شهرا واحدا مع الشغل وألزمتهما بأن يؤديا الى المدعى بالحقوق المدنية مبلـــــغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف الطاعن ومحكمـــــة ثانى درجة قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمـــه خمســـين جنيها وتأييد الحكم السمتأنف فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين مـــن الحكم الابتدائى – الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه – أنه عول فى إدانـــــة الطاعن على مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى رقـــم .... لسنة ١٩٩٢ جنح البساتين التى اقمه فيها الطاعن بالاستيلاء على الرخام الخاص بالسلم ، دون ان يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم على عـــدم صحة الاتهام فيكون له الحجية فى دعوى البلاغ الكاذب ، أم أنه أقيـــم علـــى الشك فى الاتهام ، فلا يكون له الحجية ، كما انه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن متمثلا فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين ما يداخله شك بأن الواقع كاذبة منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم٣٥٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٨. من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن مـــن أركـــان البـــلاغ الكاذب فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا مـــن قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والاســـاءة الى سمعتـــه أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعـــون ضـــده بالتعويض عنه أم لا ، فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

٩. من المقرر أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثبـــوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبهـــا ومنتويـــا الســـوء والاضرار بالمجنى عليه ، وان يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما اخبر به ، وكان من المقرر – ايضا – ان الحكم الجنائى الصـادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عـن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البـلاغ وكذبه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على عدم توافـــر جريمة البلاغ الكاذب فى حق المطعون ضده على رأى قانونى مبنـــاه افـتراض صحة الواقعة فى القضية رقم ...... لسنة ١٩٩٨ الجمرك مـــادام أن بـــراءة الطاعن منها أساسها عدم كفاية الدليل وليس عدم صحتها ، وهو افـــتراض لا سند له من القانون ذلك أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البـلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنهـا لم تجد نفسها بحاجة الى هذا البحث للفصل فى التهمة المعروضة عليها ، ومـــن ثم لا يصح أن يستفاد من قضائها بالبراءة لعدم كفاية الدليل رايا فاصلا فى شـــأن صحة الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب ان تلتزم به من حيث صحة البلاغ على نحو ما التزمت ، بل كان من المتعين عليـها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفســـها مـــدى صحة التبليغ فيها أو كذبه ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

١٠. إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطـــاعن علـــى مجـــرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٨٨ أمن دولة الجزئية – التى اتهمه فيها الطاعن يتقاضى خلو رجل وعدم تحرير عقـد ايجار – دون ان يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد اقيم على عـــدم صحـــة

الاتهام فيكون له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب - أم أنه اقيم على الشك فى الاتهام فلا تكون له هذه الحجية ، كما أنه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن متمثلا فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

امتناع عن تنفيذ حكم

١. المادة ١٢٣ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الاولى على انه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة " ، وتنص فى فقرتها الثانية على أنه " كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفي الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف " ، والذي بين من سياق هذا النص ان الجريمة التى نص عليها فى الفقرة الأولى تتحقق بسلوك ايجابى يتعمد به الموظف وقف تنفيذ اى امر من أوامر الحكومة او قانون أو لائحة أو حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم وذلك باستعمال سلطة وظيفته . أما الجريمة التى نص عليها فى الفقرة الثانية فتتحقق بامتناع الموظف عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة إذا كان التنفيذ داخلا فى اختصاصه ، ويلزم لقيامه عن هذا الامتناع إمهاله ثمانية ايام من تاريخ انذاره . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف أن الطاعن لم يستصدر حكما أو أمرا من محكمة أو من جهة مختصة باستحقاقه المعاش على النحو الذى يطالب به ، بل يسلم بأن ذلك الاستحقاق ظل موضع منازعة بينه وبين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى التى يتبعها المطعون ضدهما الأول الثانى ، كما أن الطاعن لم ينسب للمطعون ضدهم أنهم استعملوا سلطات وظائفهم فى وقف تنفيذ القوانين واللوائح التى ينادى بتطبيقها على منازعته تلك ، وغاية ما نسبه إليهم أنهم تعسفوا فى تفسيرها على نحو أيدتهم فيه لجنة فض المنازعات المختصة ، ومجرد التعسف هذا – بفرض وقوعه – لا يتحقق به معنى استعمال سلطة الوظيفة ، ومن ثم فإن ما اسنده

الطاعن للمطعون ضدهم لا تتحقق به اركان أى من الجريمتين المنصوص عليهما بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات التى تساند إليها الطاعن فى رفع الدعويين المدنية والجنائية الى القضاء الجنائى ، وكان حريا بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه مع قضائه ببراءة المطعون ضدهم مما أسند إليهم - ألا يتصدى للدعوى المدنية وإنما يقضى بعدماختصاص القضاء الجنائى بنظرها ، أما وقد تصدى لهذه الدعوى وقضى برفضها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٨١٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

٢. لما كانت جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم أو أمر قضائى لا تتحقق إلا إذا كان الحكم أو الأمر الممتنع عن تنفيذه مستوفيا لجميع شرائطه الشكلية الموضوعية بحسبانه سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على كون الحكم المنفذ به موقوفا تنفيذه قضائيا مما لازمه امتناع تنفيذه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون مقترنا بالصواب .

(الطعن رقم ١٢٢٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

٣. إنه متى صدر حكم وأوجب التنفيذ كان على كل مخاطب بهذا الحكم وعلى كل مكلف بتنفيذ احكام القضاء أن يبادر الى تنفغيذه نزولا على ما لأحكام من قوة الأمر المقضى واحتراما لهيبة الدولة ممثلة فى سلطتها القضائية ، فإذا امتنع موظف - عامدا - عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعد انذاره على النحو الذى رسمه القانون ، وكان تنفيذه داخلا فى اختصاصه الوظيفى فقد اقترف الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ولا يحق له ان يدفع مسئوليته عنها بأن الحكم المطلوب تنفيذه باطل طالما لم يصدر حكم ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه ، كما لا يشفع لهذا الموظف - بعد وقوع الجريمة - أن يصدر حكم بإلغاء الحكم المنفذ به او بإيقاف تنفيذه ، وإن كان يصح أن يعتبر

ذلك من قبيل الظروف القضائية المخففة عند تقدير العقوبة أو التعويض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " لا تثريب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، وكان الحكم المنفذ به – على ما حصله الحكم المطعون فيه – قد صدر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٨٩/٢/٦ فقد كان واجب التنفيذ منذ صدوره وحتى تاريخ ١٩٨٩/١٢/١١ الذى صدر فيه الأمر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإيقاف تنفيذه ، ومتى كان امتناع المطعون ضده عن تنفيذ الحكم المذكور قد وقع فى الفترة التى كان التنفيذ فيها واجبا فإن صدور قرار دائرة فحص الطعون من بعد لا يكون له أثر على الجريمة بعد وقوعها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى ما يخالف ذلك قد أخطأ فى تاويل القانون خطأ حجبه – مرة اخرى – عن بحث استيفاء الواقعة المسندة الى المطعون ضده باقى اركان الجريمة المسندة إليه مما يقتضى أن يكون مع النقض الاعادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

بنــاء

١. جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى إحداهـــا عـــن الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء ســـواء تم على أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثـل فى اقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية الـــتى يمكــن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتـــائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . لما كان ذلك ، وكانت واقعة اقامة بناء على ارض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعـــون ضدهـــم تأسيسا على أن تلك الأرض مما لا ينطبق عليه احكام القانون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل بعض احكام قانون الزراعة إلا أنه لما كان ذلك الفعـــل بذاته يكون من جهة اخرى جريمة اقامة بناء دون ترخيص بـــالتطبيق لأحكـــام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء وهـــى قائمـــة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر . فقد كان يتعـــين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها واوصافـــها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص ، أمـــا وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قـــد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هـــذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير ادلة الدعوى فإنه يتعين أن يكـــون النقـــض مقرونا بالاعادة .

(الطعن رقم ٥٨١٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

٢. لما كان من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط ـ وإن اقترف فى أزمنة متوالية – إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيها سلط على حق واحد ، وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

٣. لما كان البين من استقراء نص المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وأن الشارع اعتبر جناية موافقة على طلب الترخيص بإقامة البناء انقضاء المدة المحددة للبت فيه ، وهى ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب أو إخطار اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور ، أو ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو الموافقات المطلوبة أو الرسومات المعدلة وذلك دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه ، أو بطلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات على الرسومات مع التزام طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(الطعن رقم ٤٢٥٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٩)

٤. لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، إذ نصت على أنه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية

إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .. الخ" ، فقد جاء نصها مطلقا من كل قيد وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الأبنية التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه دون تلك التى لا تزيد قيمتها على هذا المبلغ مادام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد اقامته أو غير ذلك من الأعمال التى اشار إليها النص ، ولا وجه لاستناد الحكم المطعون فيه الى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، لأن هذه المادة لم تعف أعمال اقامة المبانى التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص الذى أوجبته المادة الرابعة آنفة البيان بالنسبة لهذه الأعمال أيا كانت قيمتها ، وإنما أعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم اعمال البناء الذى يستلزمه الشارع بالاضافة الى الترخيص المشار إليه متى زادت قيمتها على المبلغ المذكور فليس فى نص المادة الأولى سالفة البيان أو نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذى جرى على أنه " فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر ، يلغى شرط الحصول على وافقة لجنة توجيه وتنظيم اعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون " ، والذى وقعت الجريمة فى ظله ، ما يخصص عموم الحكم الوارد فى المادة الرابعة سالفة الذكر . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن رقم ٢٩٨٦٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧)

٥. لما كان المستفاد من نص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن عقوبة الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استكمالها لا يجب الحكم بها إلا إذا كان البناء قد أقيم على خلاف أحكام القانون أما إذا كانت المخالفة تتعلق بمبان أقيمت بدون ترخيص ولم يتقرر إزالتها تعين الحكم بغرامة اضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة تؤول الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما اضاف إليه من اسباب أخرى قد خلا البتة من بيان واقعة الدعوى وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة وفحوى الدليل الذى استخلص منه ثبوت وقوعها من الطاعن وتبيان مؤداه بما يفصح عما إذا كان البناء اذلى دان الطاعن بإقامته بغير ترخيص قد أقيم على خلاف أحكام القانون ووجه تلك المخالفة ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢١٥١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٥)

٦. لما كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله بأن " التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومن شهادة محرر المحضر الثابتة من محضر ضبط الواقعة ثبوتا كافيا لإدانته ويتعين إدانته طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا . كما

أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم وهدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك – وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر فى بين الدليل الذى عول عليه فى قضائه بالإدانة على مجرد الإحالة الى أوراق وأقوال محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة دون أن يورد مؤدى تلك الأوراق وما شهد به محرر المحضر ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، ودون ان يستظهر فى مدوناته ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما إذا كان الطاعنان قد أزلاه كله أو بعضه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٢٢١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٧. لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت ضد الطاعن بوصف أنه استأنف اعمالا سبق وقفها بالطريق الإدارى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنه توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال ، ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الإدارى فإذا تعذر الإعلان لشخصه لأى سبب يتم الاعلان بإيداع نسخة من القرار بمقر الوحدة المحلية المختصة وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ويخطر بذلك الإيداع بكتاب موصى عليه ، وفى جميع الأحوال

تلصق نسخة من القرار بموقع العقار موضوع المخالفة ، وكانت المادة ٢٢ من القانون ذاته قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات كل من يستأنف اعمالا سبق وقفها بالطريق الإدارى رغم اعلانه بذلك على الوجه المبين فى المادة ١٥ ، وكان البين من هذين النصين ان القانون استوجب لعقاب المخالف فى جريمة استئناف اعمال سبق وقفها أن يكون المخالف قد أعلن بقرار الوقف على نحو ما استوجبته المادة ١٥ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة امتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد قارف الواقعة آنفة البيان ، وكان المتهم لم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى يصبح معه الاتهام ثابتا قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم تقضى بعقابه وفقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج " ، ولم يرد الحكم المطعون فيه اسبابا إلا ما تعلق بالرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى . فخلا بذلك من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وبيان الأدلة التى استند إليها فى الإدانة ومؤداها . كما قصرت مدوناته عن بيان ما إذا كان الطاعن قد أعلن بقرار وقف الأعمال على النحو الذى استوجبه الشارع فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فإن ذلك مما يعيبه بالقصور

الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٥٩٣٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)

٨. لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ إذ نصت على أنه " لا يجوز إنشاء مبان او اقامة اعمال او توسيعها او تعليتها او تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقا لما تبينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون . الخ" ، فقد جاء نصها مطلقا من كل قيد وليس فيه ما يقيد قصرا الرخصة على الأبنية التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه دون تلك التى لا تزيد على هذا المبلغ مادام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد اقامته ، أو غير ذلك من الاعمال التى أشار إليها النص ولا وجه لاستناد الحكم المطعون فيه الى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، لأن هذه المادة لم تعف اعمال اقامة المبانى التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص اذلى أوجبته المادة الرابعة آنفة البيان بالنسبة لهذه الأعمال ايا كانت قيمتها ، وإنما اعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم اعمال البناء الذى يستلزمه الشارع بالإضافة الى الترخيص المشار إليه متى زادت قيمتها على المبلغ المذكور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده استنادا الى أن قيمة الأعمال المخالفة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٦٢٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

٩. إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإلغاء الحكم الابتجائى الصـــادر بإدانة المطعون ضده من جريمة اقامة بناء علـــى أرض زراعيـــة دون ترخيـــص وببراءته الى انعدام صلاحية الأرض المقام عليها المبنى وان حدودها مبان ، وكان من المقرر أن جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على ارض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر واركان قانونية ذاتية تتغـــاير فى احداها عن الأخرى إلا ان الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على ارض زراعية أو اقيم دون ترخيص ، من ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكـــن ان تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . لما كان ذلك ، وكانت واقعة اقامة بناء على ارض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيسا على أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة اخرى جريمة اقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القـــانون ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الـــذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بمـــا يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها واوصافها ان تضفى على الواقعـــة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعـــل وقضـــت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطـــأت فى تطبيـــق القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

١٠. إذ كانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصـــف أنـــه أجرى تدعيم بناء دون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بـــالمواد ٤ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقـــم

٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وكانت احكام تنظيم المبنى قد نظمتها المواد من ٤ الى ١٨ الواردة فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدل بالقوانين ارقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بادى الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الاولى على أنه " تسرى احكام الباب الثانى من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى ، فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عبارتها تجل بجلاء على اخراج القرى من نطاق سريان احكام هذا الباب بصفة مطلقة ولا يغير من هذا النظر ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ذاتها من جواز اعفاء مدينة أو قرية او جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثانى من هذا القانون او لائحته التنفيذية لاسباب تاريخية او ثقافية او سياحية او تحقيقا لغرض قومى او مصلحة اقتصادية او مراعاة للظروف العمران وما توحى به صياغة هذه الفقرة على نحو يدل على سريان أحكام الباب الثانى على القرى لأن الأصل هو أن تنظيم المبانى الوارد أحكامه فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر لا تسرى إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا طبقا لقانون الحكم المحلى ، دلالة ذلك ان المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على عدم سريان احكام الباب الثانى من هذا القانون على القرى والجهات الأخرى إلا بقرار من وزير الاسكان بناء على طلب المحافظ المختص وقد خلا نص هذه المادة بعد تعديله من تقرير هذا الحكم بالنسبة للقرى ، ومن ثم يضحى تطبيق احكام الباب الثانى من القانون سالف الذكر مقصورا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون لما هو مقرر من انه لا عقوبة إلا بنص

يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له ومن عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى عدم الأخذ فيه بنظرية القياس والأخذ – فى هذه الحالة – بالتفسير الأصلح للمتهم . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم صادر بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكل بالحكم المطعون فيه قد جاء مجهى المكان الذى اقيم فيه البناء محل التدعيم وهو بيان جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مدى انطباق وسريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على الواقعة المادية التى تنطوى عليها الأوراق مما يعجز هذه المحكمة عن القول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجع الطعن – من اقامة البناء فى قرية لا يسرى عليها القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – ولذا يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٤٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

١١. من المقرر ان جريمة البناء بدون ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال ، متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وان اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيها مسلط على حق واحد ، وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة اجرامية فى نظر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٢٣٩١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

بناء على أرض زراعية

١ . إن الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى قوام الركن المادى فى جريمة البناء على ارض زراعية ، ومن ثم يجب على الحكم بالإدانة ان يعنى باستظهار ماهيـــة اعمال البناء محل المساءلة واستجلاء حقيقة الأمر فيها كيما يتضح وجه التـــأثيم فى الدعوى ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية اعمال البناء التى دان الطاعن بإقامتها ، ولذا غدا قاصرا عن استظهار توافر الركن المادى فى الجريمة ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٩)

تبـديد

١ . لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة مــن يرتكب سرقة اضرارا بزوجه او زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناءا على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقــت شـــاء " ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائيــة بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصـــر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى تلزم أن ينبسط أثرها الى جريمة التبديد موضوع الدعوى الماثلة لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بـــالنص ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذه بناءا على نزول المجنى عليها مــن دعواها ضد الطاعن فإن هذا النزول يرتب أثره القانونى وهو انقضاء الدعـــوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحـــت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بـــالطلاق ، لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا ، وغير مقيد ببقاء الزوجية وقــت التنازل – وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها المشرع وأشير إليها فى تقريـــر لجنة الشئون التشريعية ، والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العـــائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان السرة وهو معنى يفيد منه باقى افرادها بعد وقوع الطلاق ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيــــه ، والقضـــاء بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/٥)

٢. جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب فعل الاختلاس فلا عقاب على من بدد ماله لأنه مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، مما اعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الاصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاع الطاعن القائم على ملكيته للسيارة محل الدعوى وانتفاء جريمة التبديد فى حقه ولم يحقق له هذا الدفاع ، ولو أنه عنى ببحثه لجاز ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا فضلا عن قصوره – بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله .

(الطعن رقم ١١٠٣٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

٣. لما كان رد منقولات الزوجية الى الزوج قبل التاريخ الذى تدعى بحصول تبديدها فيه فى شأن أن ينفى وقوع الجريمة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بالرغم من أنه اشار فى مدوناته الى أن المدعية بالحق المدنى استلمت منقولاتها على النحو المبين بالمحضر رقم .... لسنة ١٩٩٢ إدارى مركز بنها إلا أنه لم يعين ببحث هذا المحضر ولم يقل كلمته فيه ، ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليه بالرغم من أنه يعد جوهريا فى صورة الدعوى – إذ يترتب عليه لو ثبت قيام الطاعن برد المنقولات قبل التاريخ الذى تدعى المجنى عليها حصول التبديد فيه انتفاء الجريمة ، فإن الحكم يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

٤ . لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن دفاع الطاعن قام على أنه لم يتسلم المصوغات المدونة بقائمة الجهاز لأنها مما تحتفظ به الزوجة لتتزين به ، وعرض باقى المنقولات عليها بموجب انذار ، وقد رد الحكم عن ذلك برد غير سائغ ، ولما كان دفاع الطاعن على الصورة آنفة البيان يعد دفعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه فى الرد كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

٥ . ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، او لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى ، وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى ، فرجحت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالبراءة ، ورفض الدعوى المدنية على عدم وجود عقد الأمانة رغم أن الأوراق تشير الى وجوده ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق ، الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة اصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصتها ، مما يعيب حكمها .

(الطعن رقم ٧٤٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٦ . لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أنه يؤيد الحكم المستأنف لأسبابه ، ثم اضاف " وحيث أن المتهم لم يتسلم المحصولات الزراعية المتهم بتبديدها بمقتضى أى من عقود الأمانة ، ولم يكن عقد الزراعة ضمن عقود الأمانة التى ذكرت على سبيل الحصر فى القانون ، ويتعين معه القضاء ببراءة المتهم ورفض

الدعوى المدنية " ، ومن حيث أنه فضلا عن أن عقد المزارعة هو عقد إيجـــار ، وبحسبانه كذلك فهو من عقود الأمانة ، خلافا لما ذهب الحكم الذى جمع بـــين أسباب الحكم المعارض فيه الذى قضى بإدانة المطعون ضده وبين اسباب براءتـه مما يكشف عن تناقضه واختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم اســتقرارها فى عقيدة المحكمة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علـــى حقيقة الواقعة ، ويوجب نقض الحكم المطعون فيـــه والاعــادة فى خصــوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٨٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٧. من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالمـا علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ، ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليـــوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ولا يكفى فى اثبات العلم بيوم البيع قول الحكم ان المتهم أعلن به ، دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين ، وإذ كـــان الحكم المطعون فيه لم يبين وسيلة علم الطاعن باليوم المحدد للبيع ويدلل على علم الطاعن علما يقينيا بهذا اليوم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٣٦٨١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠)

٨. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناتـــه أن الطاعن بدد منقولات محجوز عليها ومسلمة إليه علـــى ســبيل الوديعـــة لحراستها فلم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع اضرارا بالدائن الحاضر ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى اورده الحكم ، وعول عليه فى قضائه بإدانة الطاعن لا يرتـــد الى أصل ثابت بالأوراق ، إذ البين من الاطلاع على محضر الحجز المضمـــوم أن الذى عين حارسا على المنقولات هى زوجة الطاعن خلافا لما أورده الحكم ، ولما كان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة مـــن أوراق الدعوى ، وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى تلــك

الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه على أن الطاعنة سلمت إليه المحجوزات ، وعين حارسا عليها يكون قد استند الى ما لا اصل له فى الأوراق مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٦٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

٩. لما كان من المقرر ان الحجز قضائيا ، أو إداريا مادام قد وقع فإنه يكون مستحقا للاحترام ، ويظل منتجا لآثاره ، وليس لأحد الاعتداء عليه ، ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان طالما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، ولما كان الثابت أن دعوى براءة الذمة المقامة من المطعون ضده قد أقيمت بعد وقوع الجريمة ، وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يفيد صدور حكم نهائى فيها ببطلان الحجز ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على انه اقام دعوى ببراءة ذمته من الدين المحجوز عليه من أجله ، يكون فوق قصوره قد أخطأ فى تطبيق .

(الطعن رقم ١٤٧٨٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

١٠. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى قد نصت على أنه ط يتعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، وكان المدين ، أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ، ولا يعتد برفضه إياها أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى أحد رجال الإدارة المحليين " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر صفة المطعون ضده باعتباره مالكا للمحجوزات أو حائزا لها فلا يعتد برفضه الحراسة ، أو غير هؤلاء ممن يجوز لهم رفضها حتى يستقيم قضاؤه ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٨٢٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

١١. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٩٤ بإدانة الطاعن بجريمة التبديد تطبيقا لحكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ، ونص فى مادته الثانية على اضافة المادة ١٨ مكررا (أ) الى قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال اثبات صلحه مع المتهم ، ونصت على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " ، فأقرت قاعدة موضوعية يقيد حق الدولة فى العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلا من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسرى من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات ، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المدعى بالحق المدنى قد حضر بشخصه امام محكمة الإشكال وقرر بتصالحه مع الطاعن ، فإن القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨سالف الذكر – وقد صدر بعد الفعل وقبل الحكم فيه بحكم بات – يكون هو الأصلح للطاعن والواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

١٢. لما كان قد صدر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ق دستورية حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (ط) من

المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فيما تضمنته من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رأسمالها بما يزيد عن النصف فى توقيع الحجز الإدارى على مدنييها – وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – التى تحكم الواقعة – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " أحكام المحكمة الدستورية وقرارها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة – ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم إلا أن عدم تطبيق النص – وعلى ما جرت به المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية واقرته محكمة النقض – فى احكامها لا ينصرف أثره الى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المار بيانها تجعل الحجز الذى يستند إليها – كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة – كأن لم يكن – من يوم اجرائه – فلا تقوم جريمة تبديد المحجوزات التى دان بها الطاعنة لتخلف أركانها – الأمر الذى تقضى معه محكمة النقض من تلقاء نفسها بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنة مما اسند إليها.

(الطعن رقم ٥٨٥٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

١٣. لما كانت بنوك القرى هى وحدات تابعة لبنوك التنمية والائتمان الزراعى التى تعتبر أموالها أموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقا للمادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البلك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى

شأن الحجز الإدارى فيما تضمنه فى حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف فى اتباع اجراءات الحجز الإدارى على مدنييها ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لأحكام محكمة النقض وعلى ما جرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا ، أن عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته لا ينصرف أثره الى المستقبل فحسب ، وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص ، ولما كان الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يجعل الحجز الذى توقع استنادا اليها – كما هو الحال فى الدغوى المطروحة – كأن لم يكن من يوم اجرائه ، فإن جريمة تبديد المحجوزات التى دين بها الطاعن تغدو غير قائمة لتخلف أركانها .

(الطعن رقم ١٥٨١١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

١٤. لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها بالإدانة حتى يتضح وجه استدلالها به وسلامة

المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور بعد أن وضعت على مالك المركبة التزاما برد اللوحات المعدنية الى إدارة المرور فى أحوال عددها ، نصت فى فقرها الثالثة على أيلولة قيمة التأمين للدولة فى حالة الرد المذكورة ثم أردفت بقولها " وذلك دون إخلال بالعقوبة الجنائية المقررة للتبديد فى حالة الامتناع عن التسليم " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى بيانا تتحقق به الجريمة التى دان الطاعن بها واحال فى بيان الدليل الى الأوراق دون أن يورد مضمونها ، ولم يحفل باستظهار سبب عدم رد اللوحات الى إدارة المرور وما إذا كان ذلك مصحوبا بنية اختلاسها مع أهمية استظهار ذلك السبب ودلالته على هذه النية فى حالة إدانة مالك المركبة بجريمة الامتناع غن رد اللوحات المعدنية المعاقب عليها بعقوبة التبديد ، فإن الحكم يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٩٤٤٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠)

١٥. لما كان البين من محضر جلسة ١٩٩٤/١/٢٠ أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن تمسك ببيعه السيارة التى تحمل اللوحات المعدنية محل التبديد قبل انتهاء ترخيصها ، مما مفاده أن الالتزام بتسليم تلك اللوحات ينتقل الى المشترى من الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف دون أن يشير الى هذا الدفاع رغم جوهريته إذ قد يترتب على تحقيقه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان واجبا على المحكمة او تحققه أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٢٨٠٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

١٦. من المقرر أنه لا يشترط لتوقيع عقوبة اختلاس الأشياء المحجوز عليها إداريا أو قضائيا صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان مادام

القضائ لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس ، ويكفى ان يثبت ان مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١)

١٧. مناط العقاب فى جريمة تبديد المحجوزات رهين بتوافر أركانها ومنها " الركن المفترض " وهو الحجز سواء أكان قضائيا أو إداريا ، ويشترط لصحة هذا الركن – وحتى تقوم جريمة التبديد قانونا – أن يكون القانون قد منح الجهة الحاجزة الحق فى استيفاء مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى فإذا تخلف ذلك فإن شرط قيام جريمة التبديد يكون غير قائم وبالتالى يكون الحكم بالإدانة غير سديد لعدم اكتمال البيان القانونى للجريمة .

(الطعن رقم ١١٥٥١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

١٨. لما كان قد صدر من بعد وتايرخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ق دستورية حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الإدارى فيما تضمنته من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رأسمالها بما يزيد على النصف فى توقيع الحجز الإدارى على مدنيها ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – التى تحكم الواقعة – قبل تعديلها بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٧ تنص على أن " أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ...... " ، والمقرر فى هذا الشأن أنه إذا كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم

التالى لنشر الحكم إلا أن عدم تطبيق النص – وعلى ما جـــرت بـــه المذكـــرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية واقرته هذه المحكمة – محكمة النقـض – فى احكامها ، لا ينصرف اثره الى المستقبل فحسب وإنما ينسحب علـــى الوقـــائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص .

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

١٩. لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد صدر بعد صدور الحكم المطعـون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات فى ١٩٩٨/١٢/٢٠ وعمل به فى ١٩٩٩/١/٤ بإضافة المادة ١٨ مكررا (أ) الى قانون الإجراءات الجنائية والتى جرى نصـــها على أنه للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليـــها فى المـــادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال اثبات تصالحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائيـــة ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر .

(الطعن رقم ٣٧٢٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

تبــوير

١. لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قام بعمل من شـــأنه تبوير الأرض الزراعية ، وطلبت النيابة عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قـانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ، ومحكمة أول درجة قضت بحبسه سـتة أشهر مع الشغل وبتغريمه خمسمائة جنيه عن كل فدان أو كســوره وبتكليــف الإدارة الزراعية بزراعة الأرض لمدة عامين عملا بمادتين الاتهـــام ، فاســتأنف وقضى فى استئنافه بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .
لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقـم ٦٤ لسنة ١٩ق بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٩ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة مــن المــادة ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من هــــذه المادة ، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ ، وكـــانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٩ تقضى بأنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحـــة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإن الحكم آنف البيان ـ بمـــا تضمنه من إلغاء ضمنى لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعـــة ـ قد أنشأ للطاعن مركزا قانونيا اصلح إذ رفع القيد الذى كان مفروضا علــى سلطة محكمة الموضوع فى وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة القررتين لجريمـــة التبوير المنسوبة إليه ...... رجوعا الى الأصل المقرر بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ مــــن قانون العقوبات ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح ، ويصبح بالتالى سببا يخول محكمة النقض ان تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن مــــن تلقـــاء نفسها عملا بحقها المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لأن الدعوى لم يفصل فيها بحكم بات .

(الطعن رقم ٩٧٩٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/١)

٢ . مناط التأثيم فى جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها – وهى جريمة التبوير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ – هو أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها ومستلزمات انتاجها على الوجه وبالكيفية التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ – ذلك أن هذا القرار فوض فيه تشريعا وعهد به بدوره الى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الأرض المتروكة وتاريخ آخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر اثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الأرض فورا وتحديده احتساب سنة الترك من تاريخ الاخطار بمحضر اثبات الحالة يكون قد ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الإنتاج أى تقدير توافر بعض اركان هذه الجريمة ويضحى ما أوجبه القرار بعد ذلك من احالة المحضر المحرر عن الواقعة –الى النيابة العامة المختصة موفقا به محضر اثبات الحالة والاخطار المرسل للحائز قد حدد أيضا وسيلة اثباتها بما يكشف عن أن ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ يتعدى – بالنسبة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مرحلة تنظيم ضبط الجريمة الى الفصل فى توافر شروط التأثيم – ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه فى شأن جريمة ارتكاب أى فعل اة الامتناع عن اى عمل من شأنه بتوفير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفة الذكر ، لأن ما نص عليه القرار الوزارى فى شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند الى تفويض تشريعى فى بيان بعض اركانا كالشأن فى الجريمة الأولى .

(الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

تجريف

١. لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت فى الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية بتاريخ ١٩٩٧/٩/١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ونشر حكمها ذاك فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٧/٩/١١ ، ومن حيث إن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراها بالتفسير ملزمة بجميع سلطات الدولة والكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره ، فإذا كان الحكم متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن .. " ، ويبين من هذا النص ان المشرع قد اعمل فكرة الثر الرجعى إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص او احكام جنائية صادرة بالإدانة ، ولو كانت احكاما باتة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعية رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل تحظر – قبل صدور حكم المحكمة الدستورية – سالف البيان – القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى جريمة تجريف الأرض الزراعية بدون ترخيص ، وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية ونشره ، صارت الفقرة الرابعة آنفة الذكر طليقة من قيد الحظر ، ويكون الحكم ذاك قد أنشأ للمتهم مركزا قانونيا جديدا لم يكن له من قبل ، بأن جعل للمحكمة الحق فى القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة – إن ارتأت ذلك – وهو ما يتحقق به معنى النص الأصلح للطاعن ، وهو ما يصلح سببا يخول محكمة النقض ان تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن ، من تلقاء نفسها ، عملا بالحق المقرر لها بنص المادة ٣٥ من

قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر برقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يقدح في ذلك ما هو مقرر من أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو تقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع ومن حقه ان يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم ، وأن المشرع لم يجعل للمتهم شأنا في هذا الحق ، بل خص به قاضي الموضوع ، ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه ، ذلك ان صدور الحكم المطعون فيه أثناء سريان قيد حظر تنفيذ عقوبة الغرامة الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ، وقبل صدور حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر ، يشعر أن المحكمة لو كانت قد رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها تقتضي وقف تنفيذ عقوبة الغرامة لما كان باستطاعتها القضاء بوقف التنفيذ ، لمنع النص لها من ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤٠٤ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٢. لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٥ من يناير ١٩٩٤ مؤيدا الحكم الابتدائي الذي دان الطاعن بجريمة تجريف ارض زراعية بغير ترخيص ، وعاقبه بالحبس لمدة ستة اشهر مع الشغل والايقاف ، وبغرامة عشرة آلاف جنيه ومصادرة الأتربة المجرفة ، وذلك اعمالا لنص المادة ١٤٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، والتي كانت ترصد في فقرتها الأولى لجريمة التجريف المنصوص عليها في المادة ١٥٠ من القانون عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ، كما نصت الفقرة الرابعة منها على أن لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد ـ حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ الأول من سبتمبر سنة

١٩٩٧ فى القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية قاضيا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه واجب التطبيق على الطاعن باعتباره اصلح له ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، غذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح لأنه اجاز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وهو ما لم يكن جائزا فى الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة – سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٧١٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

٣. لما كان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة التى قضى بعدم دستوريتها كان يفترض قرينة تحكمية هى افتراض علم المتهم بأن الأتربة التى اتصل بها – وفقا لحكم هذه الفقرة – ناجما عن أرض زراعية جرى تجريفها لغير الأغراض التى تتعلق بتحسينها وصونها ، معفيا النيابة العامة بذلك من واجبها فى افتراض اثبات هذا العلم ناقلا عبء نفيه الى المتهم مناقضا بذلك القواعد التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفى مقدماتها أصل البراءة التى فطر الإنسان عليها ، إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام إدانته للطاعن – بالنسبة للمتهمة الأولى – على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف الإشارة إليه واجب التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لن يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت الدعوى – بالنسبة للتهمة الأولى – حسبما حصلها على الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذه القرينة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٢٦٣٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤)

٤. لما كان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد حظر فى المادة ١٥٠ منه تجريف الأرض الزراعية او نق الأتربة منها لاستعمالها فى غير اغراض الزراعة ثم أخفى المشرع هذا الحظر بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من ذات القانون على من يملك أو من يحوز او يشترى او يبيع اتربة متخلفة عن تجريف ارض زراعية أو بتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ، أو يستغلها فى اى غرض من الأغراض ، إلا إذا ثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ سالفة الذكر أى بقصد استعماله فى أغراض الزراعة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك فيما تضمنته من افتراض علم من يملك أو يحوز او يشترى أو يبيع او يتوسط او يستغل الأتربة الناتجة عن التجريف بأن الأرض الزراعية جرى تجريفها لغير الأغراض التى تتعلق بتحسينها وصونها ، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم دستورية نص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئو المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من

قانون الزراعة سالف الذكر التى قضى بعدم دستوريتهما كان يفترض قرينة تحكمية هى افتراض على المتهم بأن الأتربة التى اتصل بها - وفقا لحكم هذه الفقرة - ناجما عن أرض زراعية جرى تجريفها لغير الأغراض التى تتعلق بتحسينها وصونها ، معفيا النيابة العامة بذلك من واجبها فى افتراض اثبات هذا العلم ناقلا عبء نفيه الى المتهم مناقضا بذلك القواعد التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفى مقدمتها أصل البراءة التى فطر الإنسان عليها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام إدانته للطاعن - بالنسبة للتهمة الأولى - على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف الإشارة والذى قضى بعدم دستوريته ، وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه واجب التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت الدعوى - بالنسبة للتهمة الأولى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذه القرينة . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن - من التهمة الأولى - عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك دون حاجة لبحث ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها على قوله " وحيث إن الواقعة تخلص فى أن المتهم ارتكب التهمة الواردة بصدر المحضر وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ، ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام " . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ أن الشارع أثم صورتين من صور النشاط الاجرامى الأزولى منها : ترك

الأرض الزراعية غير منزرعة ، والثانية : ارتكاب أى فعل من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها ، واشترط لوقوع كل من هاتين الصورتين تحقق الشروط التى أوردها المادة ١٥١ من توافر صفة معينة من الجانى ومضى مدة عام كامل تترك الأرض فيه غير منزرعة وتوافر مقومات صلاحيتها للزراعة بالنسبة للصورة الأولى ، وأن يكون من شأن الفعل أو الامتناع فى الصورة الثانية تبوير الأرض أو المساس بخصوبتها ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت قوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى وظروفها وماهية الأفعال التى قارفها الطاعن وعول فى قضائه على ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للتهمة الثانية ، وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن بالنسبة لها ، وكما تتاح الطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٩ دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة باعتباره أصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٦٣٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤)

٥. لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أنه " يعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك او يحوز أو يشترى أو يبيع اتربة متخلفة عن تجريف الأرض الزراعية أو يتزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ويستعملها فى أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه " ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٨ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالفة الذكر لمخالفتها لنصوص المواد ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ١٦٥ من الدستورية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيق من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناد الى ذلك النص كأن لم تكن ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سلف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعتبر هذه الفقرة ملغاه ضمنا مما يخرج الواقعة التى كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى إعمالا كاملا إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية نصوص جنائية حتى ولو كانت الأحكام الجنائية

الصادرة بالإدانة استنادا إليها احكاما باتة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ المقضى بعـــدم دســـتوريتها ، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأى نص تجريمة آخر ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنســبة للطاعن واجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمـــة لم يفصل فيها بحكم بات عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة قاون العقوبـــات ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمـــــة النقـــض الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكـــم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه والقضـــاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ مـــــن قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليها .

(الطعن رقم ٢٥٠٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

تجمهر

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وأثبت وجود الطاعنين ، والمتهمين الآخرين جميعا فى مكان الحادث واشتراكهن فى التجمهر ، أو العصبة التى توافقت على التعدى والإيذاء وتعدوا بالضرب على المجنى عليه بالأيدى وبجهاز لاسلكى كان مع أحدهم . الأمر الذى تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٥٤٦٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

تدابير احترازية

إن المادة الثالثة عشر من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث إذ حظرت على المحكمة أن تحدد فى حكمها مدة إيداع الحدث فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى نص على تحديد مدة تدبير الإيداع يكون قد خالف القانون ، وهو ما يؤذن لمحكمة النقض بقبول هذا الوجه من الطعن وبتصحيح الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بإلغاء تحديد مدة الإيداع .

(الطعن رقم ١٣٠٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

تربح

١ . لما كان من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته – وظيفته بأن حصل ، أو حاول ان يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير بدون حق أو لغيره بدون حق ، وذلك من عمل من أعمال وظيفته ، ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها ، وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو غيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة ، لأنها تؤدى الى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو ألا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعل على الربح أو المنفعة ، فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعن الأول – والذى لا يجحد صفته كموظف بشركة توزيع كهرباء ...... وبالاتفاق مع الطاعنين الثانى والثالث ، وبمساعدتهما بالعمل على اسناد الأعمال والانشاءات الخاصة بتلك الشركة الى شركة السعد للمقاولات العامة التى يشارك ...... الطاعنة الرابعة – وشقيقها ملكيتها ، وينوب عنهم فى إدارة وتنفيذ اعمالها ، وتفاوض بهذه الصفة مع الشركة التى يعمل بها بشأن عملية إنشاء مبنى موزع كهرباء زنين ووقع على محضر المفاوضة بتوقيع نسبة زورا لأحد شركائه ، كما قام بحكم وظيفته وبصفته عضوا بلجنة الممارسة الخاصة بعملية طلاء محطات محولات الكهرباء التى يشترك فى عضويتها الطاعنان الثانى والثالث بإسناد عملية طلاء محطة محولات كهرباء بترول مسطرد للشركة سالفة الذكر ثم قيامه بتنفيذ هذه الأعمال لحساب شركة

السعد للمقاولات ، واعداد المستخلصات الختامية الخاصة بها واستلام مستحقاتها في ذات الوقت الذى كان مكلفا من شركة توزيع كهرباء ... التى يعمل بها بمتابعة أداء هذه الأعمال والإشراف على التنفيذ والاشتراك فى اللجان الخاصة باستلام هذه الأعمال تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات سالفة الذكر الى دان الطاعن الأول بها.

(الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

٢. لما كان لا يشترط فى جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى تربح منه ، بل يكفى أن يكون مختصا بجزء منه ، وأى قدر من الاختصاص ولو يسير يكفى ، وتستوى الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل .

(الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

٣. لما كان ما أبداه الطاعن من أنه لم يحقق ربحا ، أو مفعة لنفسه ، أو لغيره ومن عدم وجود مصلحة فى اقتراف هذه الجرائم إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجرائم وهو ليس من أركانها أو عناصرها . لما كان ذلك ، وكان دور الطاعن قد اقتصر على الاشتراك فى جريمة التربح لا محل لتوافر صفة ما فى حقه أو وجوب التحقيق من اختصاصه فى اسناد اعمال لشركة السعد للمقاولات أو حصوله على ربح أو منفعة من وراء ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

٤. لما كان لا يشترط فى جريمة التربح أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى تربح منه ، بل يكفى أن يكون مختصا بجزء منه ، وأى قدر من الاختصاص ولو يسير يكفى ، وتستوى الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبة العمل .

(الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

٥. لما كان ما أبداه الطاعن من أنه لم يحقق ربحا ، أو منفعة لنفسه أو لغيره ومن عدم وجود مصلحة فى اقتراف هذه الجرائم إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجرائم وهو ليس من أركانها أو عناصرها . لما كان ذلك ، وكان دور الطاعن قد اقتصر على الاشتراك فى جريمة التربح فلا محل لتوافر صفة ما فى حقه أو وجوب التحقق من اختصاصه فى اسناد اعمال الشركة السعد للمقاولات او حصوله على ربح او منفعة من وراء ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

٦. لما كان الطاعن الثانى وهو ليس موظفا عموميا حكما – متعهد نقل ، عد مشتركا مع المتهم الأول المقضى ببراءته والمتهم الثانى فى حصول الأخير على ربح من عمل من أعمال وظيفته ، إذ أثبت الحكم فى حقه أنه يعمل فى نقل حصص النخالة بمقتضى عقد نقل دون ان يستظهر دور الطاعن الثانى وما آتاه من افعال حيال اجراءات الصرف وما اذا كان دوره اقتصر على نقل السلعة وتداولها مع العملاء ، أم أنه تحصل على الربح لنفسه دون غيره أو لحساب الطاعن الأول ، وكان من المقرر أنه متى دان الطاعن الثانى فى جريمة الاشتراك فى التربح بطريقة الاتفاق والمساعدة فإن عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك بطريقيه وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من قانون العقوبات) ، إنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشنتراك يجب ان ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ترتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك ، لأنه لم يقع عليها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصرا فى التدليل على أن الطاعن الثانى – متعهد النقل – كان يعلم

علما يقينا بما انتواه المتهمان الأولان – من ارتكاب جريمة التربح ، وأنه قصد الى الاشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهما فى الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها ، إذ لم يكشف الحكم على أن الطاعن كان على علم بالخطابات والطلبات والتقارير المصطنعة والمطعون فيها بالتزوير والاتصالات والمكاتبات المتبادلة ، ومن ثم يكون الحكم قد خلا من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فإن ذلك يكون من الحكم قصورا أيضا فى هذا الخصوص مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

٧. جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات – المستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تتحقق متى استغل الموظف العام أو من حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته – وظيفته بأن حصل أو حاول ان يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق ، أو بغير حق أو لغيره بدون حق ، وذلك من عمل من اعمال وظيفته ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقا فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحا ، أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر من تربح الموظف العام من ورائها ، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى ، أو لا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيان جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن التشريع الجنائى المقارن يولى اهتماما خاصا بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغة الواردة فى

المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف علم أيا كان وجه نشاطه يحصل ، أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من اعمال وظيفته ، ومن ثم روعى أن يكون تربح الموظف مؤثما على اطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب ، إن كان قد حدث بدون حق ، ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح ، أو محاولة الحصول عليه من عمل من اعمال وظيفته ، وسواء كان ذلك فى مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو فى مرحلة المداولة فى اتخاذه أو عند التصديق عليه ، أة تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو ابطاله او إلغائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم الأول من تهمة حصوله لغيره دون حق على ربح من عمل من اعمال تخصيص حصص النخالة وتسهيله الاستيلاء دون حق على حصص النخالة موضوع الاتهام فضلا عن خلو الأوراق من دليل تطمئن إليه على توافر تهمة التربح فى حقه ودان الطاعن الأول المتهم الثانى المستشار الفنى المنتدب للمحافظة - عن جريمة التربح دون ان يستظهر مهام أعمال الطاعن المنوطة به ببيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفا على الصلة ما بين ذات فعل الحصول على الربح ، وبين اعمال وظيفته المسندة له من واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية فى محيط الجهة الإدارية المنتدب إليها ، كما وأن الحكم خلص الى أن الطاعن موظفا عموميا رغم كونه منتدبا من جهة عمل أخرى رغم منازعة الطاعن فى هذا الأمر بشقيه سواء من حيث المهام المنوطة به أو صفته الوظيفية بما كان يتعين معه تحقيق أوجه دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بلوغا لغاية الأمر فيه لما قد يسفر عنه بما ينال من صحة الاتهام وسلامته فيكون الحكم قاصرا فى بيان سائر الأركان القانونية لجناية التربح التى دان الطاعن الأول بها .

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

٨. لما كان ما يثريه الطاعنان فى خصوص قعود النيابة عن سؤال التلاميذ عما إذا كانوا قد دفعوا أية مبالغ مقابل استلامهم للشهادات حتى قدر مبلغ التربح ،

وكذلك أساس دفعهم لهذه المبالغ مردود بما هو مقرر من أن تحقيق الربح أو المنفعة ليست ركنا من أركان جريمة التربح التى تقوم بمجرد محاولة الموظف الحصول على الربح أو المنفعة حتى ولو لم يتحقق له ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

٩. لما كان من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام ، أو فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق او بغير حق أو بغيره بدون حق ، وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى قد يستهدفها الموظف العام لنفسه او لغيره ، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو غيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى الى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو لا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة فإن ما اثبته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعنين – وهما موظفات عموميان – مدرسان بمدرسة ..... الاعدادية التابعة لوزارة التربية والتعليم – وهو كما لا يمارى فيه الطاعنان – باستغلال وظيفتهما – الأول بصفته منتدبا لرئاسة اعمال كنترول امتحانات نهاية العام بالمدرسة والثانى بصفته عضو لجنة الاشراف على اعمال الكنترول ، بأن قاما باصطناع شهادات تفيد نجاح بعض تلاميذ الصف الثانى الاعدادى بالمدرسة المذكورة وانتقالهم للصف الثالث على خلاف الحقيقة وسلماها لعامل المدرسة

لتوزيعها على التلاميذ ، واولياء الأمور والحصول منهم على مبالغ ماليـــة لقـــاء ذلك يتم اقتسامها فيما بينهم ، تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية الـــتربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات ســـالفة الذكـــر الـــتى دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

١٠. لما كانت جريمة محاولة الحصول للغير بدون حق على ربح أو منفعة من عمـــل من اعمال الوظيفة جريمة عمدية يشترط لتوافر القصد الجنائى فيها علم الموظـف ان من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة وأن ذلك بدون حق واتجاه إرادته الى اتيان هذا الفعل والى الحصول على الربح او المنفعة .

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

ترصد

لما كان الطاعن لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم قول الشاهد أم مرور المجنى عليه فى مكان الحادث كان صدفة – بفرض صحته – ليس من شأنه أن ينفى الترصد مادام الطاعن قد مكن للمجنى عليه فى مكان يتوقع قدومه إليه حتى ولو كان هذا المكان خاصا بالجانى نفسه .

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٢/١٢/١٩٩٩)

ترويج عملة

١. إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى ققت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا مـــا نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره كافيـد ، وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة ، وكان القدر الـــذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه ، لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطـــاعن بانتفاءه – فإنه يكون معيبا بالقصور والفاسد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٢. إن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إذ جرى على أنه " يعفى من العقوبـات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبـــار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقـــت الشروع فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى مـــن العقوبـــة إذا حصـــل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره مـــن مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " ، فإن مفاده أ القانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة الى حالتين مختلفتين تتمـــيز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشـــترط فى الحالـــة الأولى – فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة أو المقلدة أو المزيفـــة أو المزورة – أت يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، أما الحلة الثانيـــة مـــن حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيـــق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبـــار أن يكـــون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى

جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الإخبار فى هـذه الحالـة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الإفضاء بمعلومات صحيحة تـؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليـه ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن حصل دفاع الطاعن الثانى بصـدد طلب اعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبـات إلا انـه اقتصر فى الرد عليه على ما اورده من أنه لم يبادر الى اخبار السلطات المختصـة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع فى التحقيق ، وأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن على وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة علمه واتفاقه مع المتـهم الأول (الطاعن الأول) على ترويج العملة فضلا عن أن إرشاده على المتهم الأول كان محدودا ، وهذا الرد من الحكم وإن كان يسوغ به اطراح دفـاع الطـاعن الثانى فى استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حالتى الإعفاء المنصـوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ، إلا أن هذا الدفـاع يشكل من جهة أخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المـادة ٢٠٥ مـن قـانون العقوبات دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته ويغير به وجـه الرأى فى الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتـها فى هـذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لا تعسف فيها ، أما وهى لم تفعل واكتفـت فى الرد على دفاع الطاعن الثانى بالعبارة المار بيانها وهى أن إرشاده علـى المتـهم الأول (الطاعن الأول) كان محدودا ونظرا لسابقة اتفاقه معه على ترويج العملة ، وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجـب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الأول الذى لم يورد اسبابا لطعنـه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٣. إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها فمن حق رجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتشه بغير إذن من النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك القول بأن الطاعن لم يكن موجودا مع المتهمين الثلاثة الذين تم اقتيادهم متلبسين بترويج العملة المقلدة وحيازتها لأن المتهم الثانى بإقراره لمأمور الضبط أن الطاعن هو الذى سلمه الأوراق المالية المقلدة بعد أن قام بتقليدها وإرشاده عن مكانه فقد دل على شخص الطاعن ومكانه القريب فهو بذلك فى حكم المتهم الحاضر الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه وضبطه وتفتيشه ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى . لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمور الضبط فى المادة ٣٤ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن وتفتيشه بعد أن توافرت حالة التلبس يكون قد وقع صحيحا ومشروعا ويصبح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بهذه المثابة قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه .

(الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠)

تزوير

١. الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجـراءات الجنائيـة أو فى قـانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان علـى مخالفتـها ، إذ العـبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصـح أولا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة أن تكون عقيدهّا فى ذلـك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المـدنى ، وإذ كـان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن من أن تقريـر قسـم أبحاث التزييف والتزوير قد اعتمد فى المضاهاة على صور ضوئيـة للايصـالات المنسوب إلى الطاعن التوقيع عليها وأطرحه بما إرتآه من أن الأوراق التى اتخذهـا الخبير أساسا للمضاهاة تصلح لذلك وأن المحكمة قد اطمأنت إلى صحة المضاهـلة ، وإلى ما انتهى إليه تقرير الخبير .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

٢. الدفع بتزوير عقد الإيجار هو دفاع جوهرى ، لتعلقه بتحقيق الدليل المقـدم فى الدعوى بحيث إذ صح هذا الدفع لتغيير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وكان رد الحكم بأن التأخير فى الطعـن بالتزوير يجعل الدفع به غير جدى - وهو ما يكشف عنه استدلال الحكـم - لا يصلح ردا على هذا الدفع ولا يسوغ إطراحه لما هو مقرر مـن أ، التأخـير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شأنه أن تندفه به التهمة أو بتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا ، لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القـلنون

لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألـزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٣)

٣. لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على أنه كـان حسن النية ، ولم يشترك فى تزوير حكم التطبيق ، وأن المتهم الآخر غـرر بـه وسلمه ذلك المحرر ، سيما وأنه أمي يجهل القراءة والكتابة ، وأنه لو كان يعلـم بأمر تزويره لما قدمه لكل من كان يسأله عن واقعة طلاق زوجته ورد الحكم بمـا محصله أن الطاعن هو صاحب المصلحة الوحيد فى اصطناع حكم بالتطليق يجيـز له الزواج من أخرى ، وأنه سلك طريق التزوير للإسراع فى هذا الزواج ، وأنـه اضطر لإبرازه وتقديمه حال شكايته حتى لا يظهر أمام والد زوجته الثانية بمظـهر من عاشرها بغير زواج ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيمـا تقـدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاشتراك فى التزوير ، إذ يجب لتوافر هـذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصـد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتـا بالفعل فإن ما جرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع مجـهول على التزوير وساعده فى ذلك ، وبالتالى على علمه بتزوير المحرر ، ولا هو كـلف فى الرد على دفاعه لأنه لم يعلم بحقيقة تزويره ، و أسـس إدانتـه للطـاعن فى الاشتراك فى التزوير على مجرد القول بأنه صاحب المصلحة الوحيد فى اصطنـاع حكم تطليق المزور ، دون أن يبين أنه عالم بحقيقة هذا التزوير ، فإنه يكون قـد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

٤. لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها من ذلك بكل طرق الإثبات ، كما أن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، فإن ما حصله الحكم المطعون فيه – من اقوال الشهود وتقرير الخبير هو استخلاص سائغ للتدليل على التزوير ، ولا حرج على المحكمة إن هى أخذت بالصورة الضوئية – عند فقد الأصل – للمحرر المزور ما دامت قد إطمأنت إلى صحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع بها بما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٦٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

٥. لما كان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية ، وإثبات بيانات غير صحيحة فى استمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة بها على خلاف الحقيقة يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أخذا بأدلة الثبوت ومنها كتاب سجل مدنى مركز شبين الكوم أنه أقر فيها أنه عمل محاميا حال كون هذا البيان غير صحيح بما لا يمارى فيه الطاعن واثبت الموظف المختص هذا البيان فصدرت البطاقة العائلية متضمنة له فإن الحكم المطعون فيه يكون قد دلل على توافر جناية الاشتراك فى تزوير محرر رسمى المسندة إلى الطاعن.

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٦. من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر لحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ومن ثم لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى .

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٧. من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه ، أن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى عن ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم فى محضر تحقيق ذلك إن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح .

(الطعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

٨. لما كان الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أولا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى ، وإذا كان

ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هـــذا الشـــأن ولا مصادرة عقيدها فيه أمام محكمة النقض ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشـــأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٩. لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دارية خاصـــة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة١١/٣/١٩٩٩)

١٠. لما كان القصد الجنائى فى جريمتى تزوير محرر وتقليد خاتم إحدى الجـــهات الحكومية لا يتحقق إلا متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر أو تقليد الخاتم مـع انتواء استعمال المحرر أو الخاتم فى الغرض الذى من أجلـــه غـــيرت الحقيقـــة أو ارتكب التقليد فإذا كان عل الجانى بتغيير الحقيقة أو تقليد الخاتم غير ثابت بالفعل ، فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ، كما أن جريمة استعمال الورقة المزورة أو الخاتم المقلد لا تقوم إلا بثبوت علـــم الجـــانى بالتزوير أو التقليد ، لا يكفى مجرد التمسك بالمحرر أمام الجهة التى قـــدم لهـــا ، وكان الحكم على نحو ما تقدم — حين استخلص ثبوت قمم الاشتراك فى تزويـــر المحرر وتقليد الخاتم واستعمالهما فى حق الطاعن جاء خلوا مما يشير إلى مـــا يـــبرر اقتناعه بأنه اتفق مع فاعل الجريمة على التزوير أو أنه هو قارف التقليد وبالتالى ما يدل على علمه بالتزوير أ التقليد ، ودون أن يعرض لدفاعه فى شأن ذلك ورغـم دلالته على منازعته فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بالنسبة إليه بأكملها ، أو بـــين أنه علم بحقيقة التزوير أو التقليد ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور .

(الطعن رقم ٦١٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة١٤/٣/١٩٩٩)

١١. من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بأحد الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أن أى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملا .

(الطعن رقم ٦٥١٧ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩٩/٣/١٥)

١٢. لما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير قد أثبت أن التوقيع الذى ذيل به إيصال الأمانة سند الدعوى سابق فى تحريره على العبارات التى تضمنها صلب الإيصال وأن الورقة كانت موقعة على بياض ، كما أنه لم ينازع فى صحة ما أثبته التقرير آنف البيان فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن من استحصل على ورقة ممضاة على بياض – بأى طريقة كانت – وكتب فى البياض الذى فوق الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التى يترتب عليها الإضرار بصاحب الإمضاء فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير ، وكان الطاعن لم يدع أنه قد حصل على الورقة الممضاة على بياض والتى حرر عليها الإيصال موضوع الاتهام بناء على تسليم اختيارى كأمانة من موقعها ، فإن تغيير الحقيقة فى هذه الورقة بإثبات المديونية المدعى بها فى البياض الذى فوق الإمضاء الصحيح يكون – طبقا لصحيح القانون – تزويرا مؤثما بموجب المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه – بفرض صحة ما أورده الطاعن بأسباب طعنه فى هذا الصدد – إذ استخلص مما أورده تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن إيصال الأمانة موضوع الدعوى هو محرر مزور – رغم ثبوت صحة التوقيع – ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المتهم يكون قد أعمل القانون إعمالا صحيحا وتنحسر عنه بالتالى قالة الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩٩/٥/١٠)

١٣. الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها ، وأنه ليس فى القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الضوئية أساسا للمضاهاة ، بيد أنه إذا نازع الخصم أمام محكمة الموضوع بشأن تلك الصورة لما شابها من عبث وتلاعب فإنه يجب على المحكمة إذا ما اعتمدت فى قضائها على تقرير الخبير الذى أجرى المضاهاة على هذه الصورة أن تبين سند صلاحيتها للمضاهاة وأن تكون أسبابها فى ذلك سائغة ، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه .

(الطعن رقم ٢٢٨٣٦ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٦/١)

١٤. لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ومضمونها إذ لا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها تأييده الواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع بيان الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان من المقرر أن المشرع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على عقاب " كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال " قد قصد بالعقاب كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والورثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق ، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام سواها ، فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات ، أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه

لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى . لما كان ذلـــك ، وكـــان الحكـــم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد ما أورد وصف النيابة العامة للتهمة قد اقتصر على مجرد قوله " وحيث إن التهمة ثابته قبل المتهمين مما جـــاء بمحضر ضبط الواقعة ومن أقوال الشهود ومن ثم تعين معاقبتها طبقا لمادة الاتهـام وإعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وبذا خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـــة وأكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وأقوال الشـهود دون أن يبين مضمون هذا المحضر وأسماء هؤلاء الشهود وما به كل منهم ويوضح وجـــه استشهاده بهذه الأدلة على ثبوت الاتهام فى حق الطاعنين كليهما وبما يســتظهر منه ما إذا كان منهما قد مثل فقط أمام قاضي الأحوال الشخصية الذى ضبــط الاعلام وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنهـــا غـــير صحيحة حتى يستقيم قضاءه بالإدانة ، فإنه وقد خلا من كل ذلك يكـــون قـــد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٣٣٠٢ لسنة ٦٣ق جلسة٢٦/٩/١٩٩٩)

١٥. مجرد تمسك الطاعنين بالمستندات المزورة وكونهمـــا صـــاحبى المصلحـــة فى التزوير وفى محاولة الحصول على الربح لا ينصب على واقعة الاتفاق والمســاعدة فى ارتكاب تلك الجرائم ، ولا يكفى بمجرده فى ثبوت اشتراك الطاعنين الأخيرين فيها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفســـاد فى الاســتدلال مؤسسا على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة بما يعيبه .

(الطعن رقم ٢١٧٦١ لسنة ٦٧ ق جلسة١٣/١٠/١٩٩٩)

١٦. لما كان الحكم قد دان الطاعن بالاشتراك فى ارتكاب جريمة التزوير المؤثمـــة بالمادة ٢١٢ من قانون العقوبات بحسبانه ليس من أرباب الوظائف العمومية حين اشترك فى ارتكابها ، ومن ثم فلا على الحكم 'ن لم يبين مقتضى الصلة بين وظيفته

العمومية ، وارتكابه لجريمة تزوير محرر رسمى بطريق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٢١٢ من قانون العقوبات ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٩)

١٧. لما كان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ، ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وكان الحكم فى سرده لوقائع الدعوى ، ومؤدى أدلة الثبوت فيها أنه جرى ضبط التوكيل الرسمى العام المزور المضبوط ، وأوراق أخرى مزورة فى حيازة الطاعن بالشقة التى يستأجرها لحسابه وقد حملت هذه الأوراق البيانات المزورة وبصمات بعض الأختام المقلدة فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص من ذلك أن الطاعن اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة التزوير التى دانه بها فإنه كون استخلاصا سائغا ومؤديا إلى ما قصده الحكم منه ، ومنتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئناها إلى ما انتهت إليه ، ذلك أن الإشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرفه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، ويكون النعى على الحكم بدعوى القصور فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٩٩)

١٨. لما كان قصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما

يدل عليه ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبـــول إلى توافـــر القصد الجنائى الخاص لجريمة تقليد الأختام المقلدة المضبوطة فى حق الطاعن بمـــا أثبته نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير " من أن كلا من البصمـــات المنسوب صدورها إلى ختم شعار الجمهورية الخاص بمكتـــب توثيـــق........ والختم الكودى التابع له والثابتين على التوكيل - رسمى عام فى القضايا وعلـــى التوكيل الخاص الخالى من البيانات عبارة عن بصمة مزورة لم تؤخذ من قـــالب الختم الصحيح المرسلة نماذج بصماته للمضاهاة " وكان يبـــين مـــن الحكـــم ا، الأختام المقلدة المنوه عنها ضبطت فى حيازة الطاعن ، كما خلص الحكم فى منطق سائغ ، وتدليل مقبول أيضا إلى توافر علم الطاعن بتزوير التوكيل الرسمى العـــام المار ذكره ، وتقليد الأختام الموضوعة عليه ، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم من أدلة له مأخذه الصحيح فى الأوراق فإن مـــا يثـــيره فى هـــذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلـة القائمة فى الدعوى مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم٦٦٩١ لسنة ٦٧ ق جلسة٢١/١٠/١٩٩٩)

١٩. لما كان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كـل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقـــق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر ، مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة ، وليـــس أمرا لازما أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن ما دام قـــد أورد من الوقائع ما يشهد لقيانه ، ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن اشـــترك مع مجهول بالاتفاق ، والمساعدة فى تزوير الشهادتين الجمركيتين بأن اتفق علـــى تزويرهما ، وأمدها بالبيانات اللازم إدراجها فيهما ، واستعمال هاتين الشـــهادتين فى إخراج البضائع المهربة من مستودعات الجمارك ، فإنه لا يكون ملزما بالتدليل

على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن مادام أن إثبات مساهمته بالاتفاق والمساعدة فى التزوير يلزم عنه أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزوير الشهادتين اللتين أسند إليها الاشتراك فى تزويرهما واستعمالهما .

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/١١/١٧)

٢٠. لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثنى منها بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها : البينة وقرائن الأحوال ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناءا على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى استند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستقراء ، و الاستنتاج ، وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية ، أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم .

(الطعن رقم٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/١١/١٧)

٢١. لما كان الفعل الذى يتكون به مع النتيجة وعلاقة السببية بهما الركن المادى للجريمة العمدية هو سلوك إدارى تتجه فيه الإرادة إلى جميع مناحى هذا السلوك على تعددها ، وتنوعها بحسبانها وسائل إدراك النتيجة ، ومن ثم يتعين النظر إلى

هذه الوسائل كوحدة واحدة يتكون منها ماديات الفعل نفســـه والموصلـة إلى النتيجة التى هى العنصر الثانى فى الركن المادى والتى تمثل العدوان الذى ينـــال مصلحة أو حق قرر الشارع جدراته بالحماية الجنائية ، بمعنى أنه إذا ما ثبـت أن بيانات الشهادة المدعى بتزويرها قد تضمنت بطريق الغش إثبات أمر إيداع ربـع رأس مال المؤسسين على غير الحقيقة ، وأن الأفعال المكونة للغش والداخلة فيـه والمتمثلة فى إبرام القرض الصورى ، وإضافته بمجرد قيد دفترى لحساب الشركة على أنه إيداع حقيقى ، ثم سداد القرض بما يؤدى إلى زوال هذا الإيـداع قـد تتابعت ، وانتظمتها وحدة زمنية ونشاط يستهدف فى جميع صوره جعل الشـهادة تشهد بما يمس مراكز الغير من مؤسسين مودعين وهيئة سوق المال بـأمر غـير حقيقى عن الإيداع ، فإن جريمة التزوير المعنوى فى الشهادة الموجهة إلى هيئـة سوق المال تتحقق حتى لو صادف وقت الكتابة الشهادة تطابقا بين المكتوب فيها ، والمثبت بدفاتر البنك عن القرض ، وذلك ما دامت الأفعال اللاحقة على كتابة الشهادة والمتممة لأفعال الغش ، والمتمثلة فى سداد القرض قـد أزالـت هـذا التطابق ، وباعتبار أن جميع الأفعال المكونة للنشاط والذى يمثل الركن المـادى وحدة واحدة ارتبطت فى نهايتها بالضرر الناتج عنها والمتمثل فى تكوين عقيـدة خاطئة ، ومخالفة للواقع ، ولما يتطلبه قانون الاستثمار عند هيئـة سـوق المـال الموجهة إليه الشهادة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحقق سـلوك المطعون ضده ولم ينف عنه أفعال الغش فى إجراء القرض وسداده ، ولم يسـتظهر ما إذا كان يمثل إيداعا حقيقا لربع رأس مال المؤسسين ، ولم يتفطن إلى أنه إذا ما ثبت صورية القرض ثم أثبت مضمونه فى الشهادة الصادرة من البنك على أنـه إيداع حقيقى للاحتجاج به لدى هيئة سوق المال إنما تقوم به جريمة الـتزوير فى الشهادة ، كما عول الحكم به لدى هيئة سوق المال إنما تقوم به جريمة التزوير فى الشهادة ، كما عول الحكم على أن قانون الاستثمار لا يشترط أن يكون إيـداع

ربع رأس مال المؤسسين فى حساب مجمد فى حين أن القانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ ولائحته التنفيذية يشترطان ذلك التجميد ، كما تساند الحكم فى حقيقة الإيداع رغم أن دفاعهم حسبما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن هذا الإيداع يعد غشا وتحايلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٣٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩٩/١١/٢٣)

٢٢. ولئن كانت الصورية تختلف عن التزوير فى أن كل من العاقدين عالم بالصورية ، ومتواطئ عليها مع الأخر ، وذلك فيما يتعلق بحقوقهما ، ومركزيهما فقط والتى جوهرها قيام التعارض بين ما اجتمعت عليه حقيقة إرادة المتعاقدين وبين ما أظهراه للغير ، فتلك الصورية تخرج عن نطاق التزوير ما دامت لم تضر بالغير عند نشأتها بحيث لا يجوز الطعن فى العقد الرسمى ، أو العرفى بالتزوير بسبب صوريته ، إلا أنه إذا أثبت مضمون العقد الصورى فى محرر آخر أعد بطريق الغش لإثبات أن الأمر الصورى حقيقى ، ومطابق للواقع وجاء ذلك بقصد الإضرار بالغير سواء كان الضرر محققا ، أو محتملا ، فإن ذلك لما تقوم به جريمة التزوير فى المحرر الآخر لأنه عندئذ يكون قد مس مراكز الغر ، وتناول على نحو مباشر عناصر هذه المراكز ، فجعل لها وجودا ، أو نطاقا لا يطابق الحقيقة وكان لذلك قيمة فى الإثبات ، كما أنه من المقرر أنه يكفى للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة ى محرر يمكن أن يولد بتشويه المعانى التى كان يجب أن يعبر عنها المحرر ، أو بإثبات عنها لها دلالة مختلفة ومن ثم فإنه متى ثبت الاختلاف بين الحقيقة ، وما تضمنته بيانات المحرر، كان فى ذلك الدليل على التزوير .

(الطعن رقم ٦٣٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩٩/١١/٢٣)

٢٣. مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكه فيه ، والعلم به فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٦١ ق جلسة١٩٩٩/١٢/٧)

٢٤. من المقرر أن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفـا بتحريرها ، أو إعطائها الصبغة الرسمية ، أو يتدخل فى تحريرها ، أو التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين ، أو اللوائح ، أو التعليمات التى تصدر إليه من جهتـه الرسمية .

(الطعن رقم٢٢٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة٥/١٢/١٩٩٩)

٢٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير قسم أبحاث التزييف والـتزوير " أن البصمة الثابتة أسفل بيانات شهادة الوفاة قد أخذت من قـالب خـاتم ، يختلف عن قالب خاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب السجل المدنى بإسـناد ، وذلك أن بصمة الختم موضوع الفحص يشتمل بداخلها على رسم صقر قريـش ، بينما تشتمل بصمات المضاهاة إلى رسم النسر ، وإن كانت بصمة شعار النسر تتشابه مع بصمة صقر قريش وينخدع بها الرجل " وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وإذ كان الحكم قد أسس قضاءه على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التشـابه بينهما ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة٦/١٢/١٩٩٩)

٢٦. من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقـوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، ولذا يجب أن يكـون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، أو اعتبار يوم ظهور الـتزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وكـان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فى محرر عرفى ، وأنها وقعت بتـاريخ ١/٦/١٩٨٠ وتم الإبلاغ فى عام ١٩٨٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضـى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمـة

ولم يكن ثمة سبب لإنقطاع التقادم أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة٦١ ق جلسة٢٠٠٠/١/٤)

٢٧ . لئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية إلا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع هذه المحررات وقد جرى قضاء محكمة النقض – على هدى الأمثلة التى ضربها القانون – بأن مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام ، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية ، وفى حدود سلطته واختصاصه ، ومفاد ذلك أن المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير ، يعتبر رسميا فى جميع أجزائه ، وتكتسب بياناته جميعا الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ، نسبتها إلى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد به الورقة والتى لا يحتاج فى إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الإثبات وكان تقرير شرطة النجدة من دفاتر الأحوال فى مركز الشرطة ، والذى أعد لقيد الشكاوى التى تبلغ إليه ، فهو إذن من الدفلتر الأميرية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات وكان تحرير مذكرة من هذا القبيل عن شكوى فى جريمة هو من قبيل الاستدلالات الخاصة بالجرائم فإن تغيير الحقيقة الذى يقع اثناء تحريرها من رجال الضبط القضائى أو مرؤوسيهم يعد تزويرا فى أوراق رسمية ، ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة٦٧ ق جلسة٢٠٠٠/١/١٩)

٢٨. قيام مصلحة للجانى فى جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة ، وغايته منها ، فلا يمنع توافر مقصده الجنائى أن تمتنع مصلحته من التزوير الذى قارفه ، فإن البواعث مهما تنوعت خارجية عن القصد الجنائى وغير مؤثرة فيه ولما كان الحكم قد التزم هذا النظر كما أثبت فى حق الطاعن استعمال المحرر المزور ، بأن قدم تقرير شرطة النجدة إلى المختصين مع علمه تزويره

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة٦٧ ق جلسة١٩/١/٢٠٠٠)

٢٩. من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور.

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة٦١ ق جلسة٤/١/٢٠٠٠)

٣٠. لما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى ، هو من وسائل الدفاع التى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها ، وإن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل ، لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لهذا

الدفاع وأن تمحصه وأن يبين العلة فى عدن إجابته إن هى رأت إطراحه أما وإنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة٦٤ ق جلسة٢٦/١/٢٠٠٠)

٣١. لما كان احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا أو عرفيا ، وكان لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالا ، بل يكفى أن يكون مستفادا من مجموع عباراته وهو ما وفره الحكم المطعون فيه ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم١٣٦٠٠ لسنة٦٩ ق جلسة٢٠/٢/٢٠٠٠)

٣٢. من المقرر أ، القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة ، وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل ، أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة٦٩ ق جلسة٢٠/٢/٢٠٠٠)

٣٣. لما كان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك ، إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ففى هذه

الحالة يعتبر تزويرا واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات ، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى اول الأمر ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت صفة الموظف العام حكما فى حق محرر تقرير المعاينة للسيارة الشبيهة التى أرشدته إليها الطاعنة وأن هذا التقرير قدم للإدارات المختصة بالشركة لاعتماده ، وتقرير صرف المبلغ المقدر كتعويض ، إلا أنه اكتشفت الجريمة قبل اعتماد رئيس مجلس الإدارة ، وعليه أوقف الصرف ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار تقرير المعاينة محرر رسمى قد اصاب صحيح القانون ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة٦٩ ق جلسة٢٠/٢/٢٠٠٠)

٣٤. من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا ترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدقما فى ذلك بكل طرق الإثبات ، طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريق إثبات معينة فى دعاوى التزوير ، ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها .

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة٦١ ق جلسة٢١/٢/٢٠٠٠)

٣٥. ولئن كان من المقرر أن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك ، هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ، ولا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون ، لما كان ذلك ، وكان الواجب – عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة – أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ، ولم يكن مستحيل التصور

، وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل التزوير قائماً – وحقت مساءلة مقارفة جنائيا ومدنيا – مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر ، أو يصلح ما أفسده بسابق فعله ، والمتفق عليه فى هذه الصورة إن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة فى جريمة التزوير حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال ، وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أن أى شخص آخر .

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/٢/٢٠٠٠)

٣٦. من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها ، أو شارك فى هذا الفعل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجرائم الاشتراك فى التزوير واستعمال محررات مزورة ، والنصب ولم يدلل تدليلا سائغا على أنه قد اشترك مع المتهم المجهول بطريق من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات فى تزوير المحررات ، ولم يورد علمه بتزويرها .

(الطعن رقم ٢٥٦٣٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١/٣/٢٠٠٠)

٣٧. إثبات الحكم مقارفة الطاعن لجريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ركن العلم بالتزوير فى جريمة استعمال المحررات المزورة لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧١٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٥/٣/٢٠٠٠)

٣٨. ولئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى ، اعتبارا بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأية فيها ، وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، أنه مرفق بأوراق الدعوى المستندات محل التزوير غير محرزة وهو ما يتأدى منه أن تلك المستندات كانت معروقة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

٣٩. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية التى لا تبيح الردة عن الإسلام وأشار إلى أن الطاعن " حتى هذه اللحظة اسمه .... وديانته مسيحى " وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الأرثوذكسية تفيد عودته إلى المسيحية ، وكان مجمل ما أثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن إلى القول بأنه عاد إلى المسيحية . لما كان ذلك ، وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة ٤٦ منه حرية العقيدة ، وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه أن يتغير به الرأى فى الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد إلى ديانته المسيحية فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج يدل فاقد لبطاقته الشخصية باسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبنى

عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة التزوير – وهو تغيير الحقيقة – مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه ، أما وهى لم تفعل و اكتفت بالرد على هذا الدفاع بقولها إن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها .

(الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة٦٧ ق جلسة٢٠٠٠/٤/٩)

٤٠ . إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها .

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة٦١ ق جلسة٢٠٠٠/٢/٢١)

٤١ . إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان الواجب – عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة – أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور ، وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل التزوير قائما – وحقت مساءلة مقارفه جنائيا ومدنيا – مهما طرأ يعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون

الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة فى جريمة التزوير ، حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال ، وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أى شخص آخر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد استدلاله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٤٢. إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها كما أنه لا يشترط – كيما تسبغ الرسمية على الورقة – أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص .

(الطعن رقم ٢٣٣٢٧ لسنة٦١ ق جلسة٢٠٠٠/١٠/١٠)

٤٣. من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل . لما كان ذلك ، وكان الحكم حين استخلص ثبوت تهمة استعمال المحرر المزور فى حق الطاعن جاء خلوا مما يدل على علمه بتزوير المحرر، هذا إلى أنه لا يكفى فى مجال هذا الثبوت أن يركن الحكم إلى أن الطاعن هو الذى قدم السند المزور عند تركيب هاتف له لأنه ليس من شأن حتما أن تتوافر به جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قام بتزوير المحرر أو شارك فى هذا الفعل . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله نقضه .

(الطعن رقم ١٤٤٢٨ لسنة٦٤ ق جلسة٢٣/١٠/٢٠٠٠)

٤٤. لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة فى محرر سوا أكان المحرر رسميا أو عرفيا بل يجب أن يكون التغيير قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن اضافة عبارة " لسداد الشيك" على صور قسائم الإيداع التى سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هذه المحررات التى أعدت لإثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها فى الحساب الجارى لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التى أعدت لإثبات الغرض الذى أودع العميل من أجله قيمة هذه القسيمة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة٦٢ ق جلسة٨/١١/٢٠٠٠)

٤٥. ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب بمدوناته إلى القول أن البيان الذى أثبته المتهم الأول على الصفة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر فى حد ذاته محررا مزورا أثبت فيه محرره بإتفاق وتحريض ومساعدة المتهم الرابع – الطاعن – على غير الحقيقة أن العقد قد أفرغ فى الصورة الرسمية ومهره بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقارى بما يشكل فى حق المتهم الأول جرم التزوير فى محرر رسمى وفى حق المتهم الرابع جرم الاشتراك فى هذا التزوير ، فإن ما انتهى إليه

الحكم من اعتبار التزوير قد تم فى محرر رسمى يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون بريئا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله .

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠)

٤٦. لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٠)

٤٧. من المقرر أنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة فقد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة . فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا فإن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن .

(الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٨/٢/١٩٩٩)

٤٨. من المقرر أن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها أو إعطائها الصبغة الرسمية يتدخل فى تحريرها أو التأثير عليها وفقا لما تقضى به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التى تصور إليه من الجهة الرسمية .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٥/١٢/١٩٩٩)

تزييف

لما كانت الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج فى قانون العقوبات المصرى تشمل جميع أنواع العملة ، المعدنية والورقية ، سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية ، والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التى تضعها للدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول فى المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها ، ويستوى فى العملة المزيفة والمروجة أن تكون وطنية أو أجنبية ، وهو مظهر للتعاون الدولى على محاربة تزييف العملة وترويجها ، فضلا عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانونى فى مصر - بالمعنى المتقدم - فيحدث التعامل بها أو التحويل منها أو إليها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد وقد ذهبت اتفاقية جنيف فى عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية فى صدد الحماية ، وجاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ محققا هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ساوى بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية فأصبح نصتها " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج .." وكذا ما نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة ٢٠٢ مكررا إلى قانون العقوبات بالعقاب على تقليد أو تزييف أو تزوير العملات التذكارية الأجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية . هذا إلى أن القيود الموضوعة على التعامل بالعملة الأجنبية فى مصر لا تلغى صفة التداول القانونى عن يجب أن تكون العملة المزيفة والمروجة متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج يتوافر التداول القانونى متى فرض القانون على الجميع الالتزام بقبول العملة فى التداول سواء كان ذلك بكمية محددة أو غير محددة ويفترض هذا التداول القانونى أن العملة قد صدرت من الحكومة باعتبارها أنها وحدها التى تملك سلطة إصدار العملة وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن العملة الورقية الأجنبية المقلدة المضبوطة " ورقة من فئة المائة دولار أمريكى " متداولة

قانونا فى الخارج ، فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبـق عليـه نـص المـادتين ٢٠٣،٢٠٢ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظـر ، قد أصاب صحيح القانون ، ولا عليه إن التفت عما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص من أن مدونات الحكم خلت من بيان القانون أو القرار الذى سمح بموجبـه للورقـة المالية من فئة المائة دولار الأمريكى بالتداول - على فرض إثارته - باعتبارها دفاعـا قانونيا ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

تسجيل محادثات

١ . لمأمور الضبط القضائي – بعد إستئذان السلطة القضائية المختصة بإجراء التسجيل – أن يتخذ ما يراه كفيلا بتنفيذ الإذن دون أن يلتزم فى ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرج فى إجراءاته عن حدود الإذن ، ومن ثم فإنه وبالنظر إلى طبيعة إجراءات التسجيل الصوتى ، والتى لابد فيها من مسجل ومستمع ، وطبيعة هذه الدعوى التى تتطلب أن يكون المبلغ هو المسجل تحت إشراف المستمع الذى هو مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتسجيل ، والذى له حق الاستعانة بمن يرى تنفيذا للغرض من الإذن طالما أنه فى نطاق القانون أى تحت سمعه بصره ، ومن ثم يكون فى استعانة مأمور الضبط القضائى بالمبلغ فى تسجيل الحديث بينه وبين المتهم حول طلب وأخذ الرشوة صحيحا ، ذلك إنه كان تحت إشرافه .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٦)

٢ . لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت على أنه " ويكون للنيابة العامة – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها – سلطات قاضى التحقيق فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا " كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن " تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات " أيضا فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان

خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر " ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون خول النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة ومنها جناية عرض الرشوة - موضوع الدعوى الجنائية الماثلة - لما كان ذلك ، فإن ما رد به الحكم وأطرح به الدفع ببطلان الإذن بالتسجيل من رئيس النيابة يكون قد اصاب صحيح .

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

٣. لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده التسجيلات بكل فحواها ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور .

(الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

٤. لما كان من المقرر أن لمأمورى الضبط القضائى - إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بتسجيل الأحاديث - فى الجرائم التى يجيز فيها القانون للنيابة العامة إصدار مثل ذلك الإذن كالشأن فى جريمة الرشوة عملا بالمادة ٧/٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة - أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض من الإذن دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة معينة ما داموا لا يخرجون فى إجراءهم على القانون . لما كان ذلك ، وكان تسجيل الأحاديث فى هذه الدعوى مأذونا به قانونا ، فلا تثريب على مأمور الضبط إن هو استمع إلى الأحاديث المسجلة ما دام أنه قدر أى أن ذلك الاستماع ضرورى لاستعمال إجراءاته وهو على بينة من أمره ، و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

٥. إن كل ما يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية أو التفتيش الذى تجريه سلطة التحقيق المختصة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه أن

يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية أو يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولما كانت الواقعة كما هى ثابته فى محضر التحريات المؤرخ ١٩٩١/١٠/١٥ التى صدر إذن تسجيل المحادثات الهاتفية وإذن التفتيش الأول للمسكن بناء عليها - على ما نقله الحكم عنها - أن التحريات دلت على أن المتهم الأول مع بعض زملائه فى مصلحة الدمغة والموازين وهما المتهمان الثالث والرابع يقومون بعمليات دمغ للمشغولات الذهبية المهربة بمسكن المتهم الأول وأنهم قد ارتكبوا جريمة مماثلة يوم ١٩٩١/١٠/١٢ لصالح المتهمين الخامس والسادس وأن ذلك يتم لقاء جعل مادى يتقاضاه المتهم الأول وزملاؤه فإن ذلك يفيد أن الإذن قد صدر بالتسجيل والتفتيش لجريمة تحقق وقوعها فعلا من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة فإذا ما أسفر تسجيل المحادثات الهاتفية عن كشف أدلة أخرى أو متهمين آخرين صح الأخذ بهذه المعلومات وتلك الأدلة فإذا ما تضمنها محضر استدلال آخر صدر بناء عليه إذن النيابة العامة بامتداد الإذن السابق فإن الإذن اللاحق يعتبر صحيحا كذلك ويصح الأخذ بالأدلة المرتبة على تنفيذ هذا الإذن ، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

٦. من المقرر أن تفسير العبارات ومعرفة مرماها مما تستقل به محكمة الموضوع مادام استخلاصها متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وكان البين من الإطلاع على محاضر تفريغ التسجيلات الصوتية التى جرت بين الزوجة - المطعون ضدها الأولى - وبين المطعون ضده الثانى - على ما يبين من المفردات المضمومة - أنها خلت مما يفيد

وقوع الوطء فعلا بينهما وان تضمنت عبارات غير لائقة ومن ثم يكون استخلاص محكمة الموضوع فى استبعاد ما أسفرت عنه تلك التسجيلات وعدم اعتبارها دليلا من بين الأدلة التى أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للشريك فى جريمة الزنا هو استخلاص سائغ ولم يخطئ الحكم المطعون فيه فى التطبيق القانونى على الواقعة ويتفق مع حكم العقل والمنطق ومن ثم يكون طعن المدعى بالحق المدنى قبل الطاعن الثانى على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)

٧. إذا كانت التسجيلات الصوتية قد خلت مما يفيد حصول وقاع فى غير حلال ، فإن النعى على الحكم استبعاده الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية قبل الزوجة ـ المطعون ضدها الأولى ـ استنادا إلى القول بأنهما تمت بعد انتهاء المدة المحددة لإجرائها يكون غير منتج . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن قبل المطعون ضدها الأولى يكون على غير أساس مما يتعين عدم قبوله.

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤)

٨. لما كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد نص فى مادته الثانية عشرة على أن " لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات على شرفة وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " وعقب صدور هذا الإعلان حرصت معظم دساتير الدول على التأكيد على حماية المواطنين الخاصة ، فنص الدستور المصرى القائم فى وثيقة إعلانه على أن " سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت " . ونص فى صدر المادة ٤١ منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس " كما نص فى المادة ٤٥ على أنه " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية

والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ، ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون " . ومفاد القواعد الدستورية سالفة البيان ، أن حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية ينبغى أن يوازن حق الفرد فى الحرية . لما كان ذلك ، وكان الإذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التى تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثرا عليه ، فقد حرص المشرع على تقييد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الإذن ، فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المتهم معين ، ,ام هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ، ومن أجل ذلك ، جرى قضاء هذه المحكمة على أن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه ، فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره ، فقد حرص الدستور فى المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمته وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التلفونية صدور أمر قضائى مسبب ، كما جاء المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية - مسايرا لأحكام الدستور - فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادنا

- نص عليها فى المواد ٩٥، ٩٥ مكررا، ٢٠٦ منه . وكان من المقرر أنه ينبغى على السلطة الآمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها وإلا بطل الإجراءات وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

تعدى على أملاك الدولة

١ . لما كان قضاء الدائرة المدنية لهذه المحكمة . محكمة النقض . قد جرى قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى أضاف للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم – على أنه يشترط لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم أن يثبت أولا انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، إذ من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأموال الخاصة فتأخذ حكمها ، ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن الخبير المنتدب فى الدعوى أثبت فى البند ثانيا من تقريره أن الأرض مثار الاتهام واردة بدفتر مساحة الزمام الحديث لسنة ١٩٣٣ على أنها جرن روك أهالى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية استنادا إلى ما جاء بذلك التقرير من أن المطعون ضده يضع يده على هذه الأرض من خمسة عشر عاما سابقة على ١٢من أغسطس سنة ١٩٨٦ وأن وضع يده هذا امتدادا لوضع يد والده منذ عام ١٩٣٩ ، دون أن يستظهر ما إذا كانت الأرض موضوع الدعوى قد انتهى تخصيصها للمنفعة العامة كجرن عام ، وتاريخ هذا الانتهاء ، وما إذا كان وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطه القانونية قد اكتملت مدته للمطعون ضده قبل نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة ، ويصم حكمها بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة ، القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم وعن آن

تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة .

(الطعن رقم ٨٥٨٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

١ . لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تعدى على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ قد جرى نصها علي أنه " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو الأخذ الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى ، أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخري ، ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة ، وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء علي نفقته ، فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة " وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفة الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدى على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة علي غصب تلك العقارات ، دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار "المغتصب" أما إذا كانت أفعال التعدى قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات ، أو يضع عليها بسند قانونى ،فإنه لا يعد ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها ، وهى بهذه المثابة ليست إلا إخلالا بالتزام مدنى تطبق فى شأنه القواعد المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة١٩٩٩/١٢/١٣)

٣. من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها

بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . وإذ كانت جريمة إقامة بناء على جسر النيل وجريمة التعدى على أملاك الدولة بالبناء عليها بجمعهما فعل مادة واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض مملوكة للدولة أو أقيم دون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذى تم مخالفا له . لما كان ذلك ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى عليها الوصف القانونى الصحيح وهو - أيضا - التعدى على أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها . أما وأنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

تعدى على موظف عام

١. من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ و ١٣٧ مكررا (١) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليـــــها فى المادة ١٣٧ مكرر ١-٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ، ويفصــــل بينهما الركن الأدبى بينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النــــوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمـة دون اعتداد بالباعث ، فإنه لا تحقق فى المادة ١٣٧ مكرر ١-٢ إلا إذا توافـرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصـول من الموظف المتعدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المتعدى فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر ١-٢ من قانون العقوبات المضافة بالقـــانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يســـتعمل القــوة والعنــف أو التهديد مع الموظف العمومى ، أو المكلف بالخدمة العامة لقضاء أمر غير حــق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه ، أو فى غير فترة قيامه به لمنعه مــن أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قــد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

تعويض

١. من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء ، وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له ، واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه ، والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحقق مساءليته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وتقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ، ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن رقم ١٥٠٢٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

٢. من حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ، وأجاز نظرا لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة أمام المحاكم الجنائية بطلب الحكم به ، ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه ، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بالتعويض المدنى للخزانة جبرا للضرر ، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية فى شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها - إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المكملة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، ولا يقضى بها إلا على مرتكبى

الجريمة فاعلين أصلين أو شركاء دون سواهم ، فــلا تمتــد إلى ورثتــهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية . فإن وفــاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قــانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضى أيضا بمضى المدة المقــررة فى المــادة ١٥ مــن القانون ذاته ، ولا تسرى فى شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنيــة تاركــا لدعواه ، هذا ومن جهة أخرى ، ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويــض المترتب على الجريمة ، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامــة صاحبــة الصفــة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبــة الحكم بها والطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنها ،وذلك إعمالا للأصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمــة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائيــة ، ولا يغير من هذا النظر أن المحكمة تقضى بهذا التعويض دون ما حاجة إلى بحــث الضرر أو تقدير التعويض عنه ، ذلك أن المشرع قد افترض وقدر التعويض عنــه تقديرا تحكميا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائيــة يشــمل التعويضات أيضا بحسبانها من العقوبات التكميلية ، ومن ثم فإن طعن وزير المالية - بصفته مدعيا بالحقوق المدنية - بالطعن الماثل يكون جائزا .

(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٣. لما كان الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبــة فى الدعــوى الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما ونفى طلب التعويض نظرا إلى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسســة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما ، لأن كون الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها ، لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضــررا بمن وقعت عليه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده مــن

جريمة السب العلنى على أساس عدم توافر ركن العلنية وانتهى إلى توافر واقعة السب غير العلنى فى حق الطاعن فإن ما أورده فى هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض إعمالا لحكم المادة ١٦٣ مدنى .

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

٤. لما كان من المقرر أن التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين معا برد المبلغ المستولى عليه بغير حق وبغرامة مساوية له ، فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ، ولا مخالفة فيه لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٩٧٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

٦. من المقرر أنه يشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، كما أن مناط القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المدعى عليه مدنيا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بإلزام الطاعن بالتعويض والمؤيد لأسبابه استئنافيا بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ للطاعن على مجرد القضاء ببراءة المتهم "المطعون ضده" وهو ما لا يكفى وحده لبيان أى من عناصر المسئولية المدنية . فإنه يكون فضلا عن قصوره قد شابه الفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للدعوى المدنية المقامة من المطعون ضده قبل الطاعن.

(الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

٦. إن شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة

إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافـــر بـــه الأركـــان القانونية للجريمة .

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

تفتيش

١. لما كان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التى أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاء صريحا حرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول ، وبعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوى بعد ذلك أن يكون ثابتا بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع ببطلان تفتيش مسكنه ، وكان الحكم المطعون فيه ولئن أورد فى مدوناته أن تفتيش المسكن تم برضاء الطاعن وخلص إلى إدانته وعول - من بين عول على ما أسفر عنه هذا التفتيش إلا أنه لم يستظهر الشروط اللازمة لصحة الرضاء بالتفتيش - متقدمة المساق - مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى يبطله .

(الطعن رقم ٤٥٨٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٣)

٢. لما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن إذن التفتيش صدر فى وكيل النيابة الكلية التى يتبعها ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامة تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نص صريح ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى يكون صحيحا وصادرا ممن يملكه ، و يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد ، ولا يقدح فى ذلك عدم رد المحكمة على دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا مادام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

٣. لما كان الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة

المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على هذا الشخص .

(الطعن رقم ٤١٢٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

٤. من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا إجرائه متروكة لرأى القائم به ، وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن بطريق الكسر ، وكان فى استطاعته أن يدخله بطريق آخر فلا تثريب عليه فى ذلك ؟

(الطعن رقم ٤١٣١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

٥. مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة الذى يخدش حياءها إذا مس ، فإن كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمة بحثا عن المخدر وإنما انتزع حافظتها من يدها ووجد بداخلها المخدر ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول فيه ان الضابط هو الذى أجراه وأنه لم يتم بمعرفة أنثى .

(الطعن رقم ٥٠١٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

٦. من المقرر أن استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ما دام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط بالتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم - مع ذلك - قد رد على الدفع سالف الذكر ردا كافيا وسائغا فى إطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

٧. من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . فإذا كان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى ، وما أورده ردا على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس أن آخر قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة - فإن انتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صحيحا إذ أن ضبط المخدر مع الآخر يجعل جريمة إحرازه المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على دفع الطاعن فى هذا الشأن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

٨. من المقرر أن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه قدرا معينا من التسبيب ، أو صورة يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تأذن بتفتيش مسكن الطاعن الأول إلا بعد أن قدرت جدية التحريات والاستدلالات التى قام بها مأمور الضبط القضائى ، وأثبتها فى محضر تضمن أن الطاعن الأول يزاول نشاطه فى تزوير المستندات الرسمية وتقليد الأختام الحكومية ثم اقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فإن ذلك التفتيش يكون صحيحا فى القانون ولا تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى التعويل على الدليل الذى اسفر عنه ذلك التفتيش أو على شهادة من أجراه .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٩. إصدار الإذن بالتفتيش يعد بذاته مباشرة للتحقيق باعتباره من أعماله ولا يشترط لصحته طبقا للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق مفتوح أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه ، بل يجوز لهذه السلطة أن

تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلالات كافية ، ويعد حينئذ الأمر بالتفتيش إجراء مفتتحا للتحقيق ويكون اشتراط مباشرة التحقيق اقتضاء لحاصل .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

١٠. من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة ، قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ، بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه التى كفلها الدستور وحرم على رجال السلطة دخوله إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

١١. لما كان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من شخص معين ، وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولما كان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه ومن رده على دفع الطاعن أن الجريمة كانت قد وقعت حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما أثبته محرر محضر التحريات من أن الطاعن يحرز المخدر فعلا ، وأن أمر النيابة بالتفتيش إنما صدر لضبط الطاعن حال إحرازه له ، فإن ما استخلصه الحكم من أن مفهوم الإذن أ،ه صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة يكون استخلاصا سائغا ، ويكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع المشار إليه .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

١٢. لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يجعله أنه بمناسبة اتهام الطاعن في قضية اعتداء بدائرة قسم مينا البصل رحل من قسم الجمرك وعرض على أمين الشرطة المنوب لعرضه على النيابة العامة ، وقبل إبداعه حجز القسم أجرى أمين الشرطة تفتيشه وقائيا فعثر بحوزته على علبة سجائر فارغة بداخلها كمية من نبات الحشيش ثبت من التحليل أنها كذلك ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال أمين الشرطة الذي أجرى تفتيش الطاعن ومن تقرير التحليل ، ثم عرض لدفع الطاعن ببطلان التفتيش واطرحه في قوله " أما عن الدفع بالبطلان فتراه المحكمة على غير سند من الواقع أو القانون ، ذلك أنه من المقرر أن تفتيش المقبوض عليه ، قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم ، لأنه من وسائل التوقي والتحوط من غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو غيره ، ولا تجد المحكمة فيما قام به أمين الشرطة أي تجاوز ، ذلك أنه ضبط المطواة بأحد الجيوب ، وضبط علبة السجائر التي اتضح أنها تحوى المخدر في جيب آخر ، ومن حقه أن يفض تلك العلبة للتأكد مما تحتويه ، إذ أنه من الممكن ان تحتوى على سلاح كشفرة أو على مادة سامة أو ضارة ..." لما كان ذلك ، وكان هذا الذي أورده الحكم كاف في الرد على الدفع ببطلان التفتيش وصادف صحيح القانون ، إذا أنه مادام من الجائزة لرجل الضبط القضائي قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون ، وإذ كان الطاعن لا ينازع في حق أمين الشرطة في تفتيشه عند إدخاله سجن القسم وإنما يثير أنه جاوز في تنفيذ ذلك الإجراء ما كان يقتضيه ، ولما كان الفصل فيما بعد إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ

من الموضوع لا من القانون ، وكانت المحكمة قد أمرته فيما اتخذه من إجراء فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧١٦٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

١٣. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى ، وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٨٥١٧ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

١٤. لما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما تطلبه القانون أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه – وكان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع من وكيل النيابة المختص بإصداره الإذن فإنه لا يعيب الإذن مادام موقعا عليه ممن أصدره ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٢٤١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢)

١٥. من المقرر أن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون " وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو

إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .... وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا " لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه يرسم شكلا خاصا بالتسبيب ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن النيابة العامة أصدرت أمر التفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - وما تتضمنه من اسباب توطئه وتسويغا إصداره فإن حسبه كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزاء منه : فإنه ومتى التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٢٤١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢)

١٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه استنادا إلى أن الجريمة كانت فى حالة تلبس ، وأن ما قام به الضابط قبل ذلك كان مجرد استيقاف بعد أن وضعت الطاعنة نفسها موضع الريبة والشبهات بما ظهر عليها من ارتباك ومظاهر حيرة فأمرها بالنزول من السيارة للتحقق من شخصيتها وهو إجراء مشروع يبيحه القانون وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك أنه لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما السيارات المعدة للإيجار كالسيارات التى كانت تستقلها الطاعنة - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها آثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور . وكان من المقرر كذلك أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضوع الريب والظن . على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من

قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أم تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة ـ ـ الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائى من إيقاف السيارة التى كانت تستقلها الطاعنة الذى وضعت نفسها أثر ذلك موضوع الريب على نحو برر استيقافها وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط للنبات المخدر بعد أن سقط من لفافة داخل كيس تخلت عنه الطاعنة عند نزولها من السيارة فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٧٤٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٤)

١٧. لما كان الحكم المطعون فيه عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية التحريات وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك ، بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لا حق على تحريات الشرطة ، وعلى إصدار الإذن بالتفتيش ، بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم ردها على الدفع ـ أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه ، وأن تقول كلمتها فى كفايتها ، أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة

التحقيق ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

١٨ . التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن ، أما ضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة فإنه مما يدخل فى اختصاص هؤلاء المأمورين طبقا للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله ، ولما كان ضبط ملف السيارة وبه عقد البيع المزور بإدارة مرور القطامية – وهى مما لا ينعطف عليها حكم المسكن – أمر لا يحرمه القانون ولا يتطلب لمباشرته أن يصدر إذن بها من النيابة العامة ، فإنه لا جدوى للطاعنين من دفعهما ببطلان إذن النيابة العامة أو بطلان إجراءات تنفيذه فى شأن ما أسفر عنه من ضبط عقد البيع المزور.

(الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٥/١٢)

١٩ . لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة الثانية ببطلان الإذن بتفتيش المسكن ، لعدم تسبيبه ورد عليه بما يفيد اطراحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش المسكن ، لعدم تسبيبه فمردود أيضا ذلك أن الثابت للمحكمة أن وكيل النيابة الآمر قد أصدر أمره على ذات محضر التحريات سالف الذكر وبعد أن أشر بالاطلاع عليه وكونه يشكل جريمة قائمة وحالة الأمر الذى يعد تسبيبا كافيا " وهو رد سديد فى القانون ويستقيم به اطراح دفاع الطاعنة الثانية المتعلق ببطلان الإذن وله سنده بالأوراق ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن تفتيش الطاعنة الثانية قد تم تنفيذ الإذن صدر من وكيل النيابة فى ١٩٩٧/٣/٢٦ حرره على ذات محضر التحريات الذى

أثبت اطلاعه عليه ، واشتمل على ما يفيد وجود علاقة غير مشروعة بين الطاعنة الثانية والطاعن الأول وأنهما - اتفقا فيما بينهما على قتل المجنى عليه والتخلص منه طبقا لما اسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بتفتيش مسكن الطاعنة الثانية بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها فى تسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لإذنه وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما يطلبه المشرع فى المادة ٤٤ من الدستور . وإذ كانت المادة المذكورة لم يشترط قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك .

(الطعن رقم ١٨١٣٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٢٠. لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مستندات مادام قد كان فى استطاعته تقديمها إلا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى للإطلاع ولتقديم مستندات فقد كان على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى موضوع الدعوى بدون سماع دفاع المتهم مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية بما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٩٠٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)

٢١. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الرائد .... الضابط بإدارة مخدرات القاهرة قد استصدار إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على

أن الطاعن عاود نشاطه فى الاتجار فى المواد المخدرة خاصة مسحوق الهيروين ويتخذ من أقسام النزهة وعين شمس والسلام أماكن لمقابلة لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس ، هذا فضلا عن أن الحكم ورد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة بما يبرر إطراحه ، هذا إلى أنه لا ينال من الأمر بالتفتيش شيئا مما أورده الطاعن بأسباب طعنة من عدم ضبط أخرين حال تعاملهم معه ذلك بأن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يكون موجودا منه أو فى محلة وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح فى القانون ذلك أن عدم وجود أحد من هؤلاء الأشخاص عند تنفيذن الإذن لا يعيبه ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن على غير سند .

(الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٢٢. الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح فى القانون ذلك أن عدم وجود أحدا من هؤلاء الأشخاص عند تنفيذ الإذن لا يعيبه ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن على غير سند .

(الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٢٣. لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه : هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة ـ قد

وقعت مكن شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ، كان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعنين بها كانت قد وقعت بالفعل حين أصدرت النيابة العامة الإذن بالضبط والتفتيش بدلالة ما نقله الحكم عن محضر التحريات من أن الطاعنين يحرزان بالفعل المخدر ، فإن ما استخلصه الحكم من أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنين لا لضبط جريمة مستقبلة يكون استخلاصا سائغا ، ويكون منعاه فى هذا الشأن على غير سند .

(الطعن رقم ١٣٥٨٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٧/١)

٢٤. لما كان من المقرر أن مجال أعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى يخدش حياؤها إذا مس ، وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب انثى عند انتقاله ، لتنفيذ اذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته ى المواضع سالفة البيان وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية أن الشاهد الأول ضبط الطاعنة وبيدها الحافظة التى عثر منها على المخدر فإنه لا تثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على أن الضابط هو الذى أجراه بنفسه دون أن يستعين بأنثى فى ذلك استنادا إلى أن جذب الضابط للحافظه التى كان بها المخدر من يد الطاعنة ليس فيه مساس بعورة المرأة مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى .

(الطعن رقم ٥٤٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

٢٥. من المقرر أنه متى صدر أمر النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه الضبط والتفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من اصدر الإذن ونفذه وله أيضا تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالإذن - كما هو الحال فى الدعوى - فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان الضبط وما تلاه من تفتيش وإجراءات تأسيسا على أنه جرى بعد استنفاذ نطاق إذن النيابة بالضبط يكون قد خالف الواقع بما جراه إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٤٤٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١٢)

٢٦. لما كان من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه ولحريته الشخصية وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكلا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن على النحو المار ذكره وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تستظهر بجلاء أن الطاعن هو بعينه الذى كان مقصودا بالتفتيش وصلته بالمخدر المضبوط فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٧)

٢٧. لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش ، لأن من أجراه تعسف بأن تعدى الغرض المحدد بإذن التفتيش واطرحه " إذ الثابت من اقوال الشهود والتى تطمئن إليها المحكمة بأن الحافظة كان قد برز منها ورقة مطوية ، فإذا هو التقطها لفحص ما قد يوجد فيها من أوراق تتعلق بوضع الجريمة محل التفتيش ، فظهرت له عرضا قطع المخدر المضبوطة وكان من بينها ثلاث قطع عادية ، فإن جريمة حيازة تلك المخدر تكون حالة التلبس بما تسبغه من ضبط وتفتيش ، ولا يكون القائم على الضبط فى هذه الحالة متعسفا فى تنفيذ الإذن وإذا كان كل ما سبق فإن الدفع يضحى فى غير محله متعينا القضاء برفضه وما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون وكاف للرد على الدفع المبدى من الطاعن ، ذلك أن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها " ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثناء قيام المأذون له بتفتيش صيوان ملابس المتهم ضبط بالرف العلوى من الضلفة اليسرى حافظة نقوده وكان يبرزه منها ورقة مطوية وبفتحة للحافظة وجد بها أربع قطع من مخدر الحشيش تم ضبطهم عرضا أثناء تفتيش مسكن الطاعن نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عما يتعلق بجريمة الرشوة ولم تكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة حيازة المخدر وأن أمر ضبطه كان

عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عما يتعلق بجريمة الرشوة ذلـــك أن عـــدم ضبطه لما يتعلق بجريمة الرشوة لا يستلزم حتما الاكتفاء بذلك من التفتيش لمـــا عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش مسكن المتهم بحثا عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها .

(الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

٢٨. لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها ، لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بـــنى عليها أمر التفتيش وكفايتها ، لتسويغ إصداره ، واقرت النيابة العامـــة علـــى تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته ، لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شـــواهد الدفـــع ببطلانه ، لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة وكان عدم بيان مهنـــة محل إقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنـــه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن إطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقا علـــى الإذن الصادر به ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنمـــا هو دفاع موضوعى فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بنـــاء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديـــد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض ، ما دام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كـــانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان ، لما كان ذلك ، وكـــان الطـــاعن لم يتمسك ببطلان القبض والتفتيش ، لانتفاء حالة التلبس ولتجاوز الضابط حدود

الإذن الصادر له وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به ، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا بالإضافة أن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلال أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذ ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها " وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أجزاء نبات الحشيش المخدر قد ضبطت بجيب بنطال الطاعن الأيمن عرضا أثناء تفتيش شخصه نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلهما ، فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى من رجل الضبط القضائى ، للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، وأن أمر ضبطه كان عرضا نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن السلاح والذخائر ، ذلك أن ضبطه للسلاح لا يستلزم حتما الاكتفاء به لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بحثا عن الذخائر المأذون بالتفتيش من أجلها ، لما كان ذلك ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة .

(الطعن رقم ١٧٩٩٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٢٩. لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن الرائد بمباحث ميناء السويس شهد بأن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يحوز كمية من

المواد المخدرة وينوى ترويجها بالمملكة العربية السعودية فاستصدر إذنا من رئيس قطاع الجمارك بألسويس لضبطه وتفتيشه وضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة وانتقال بصحبة الشاهد الثانى مأمور الجمرك .... حيث تم ضبط المطعون ضده على الباخرة "العريش" المتجهة إلى المملوكة العربية السعودية محرزا للمخدر المضبوط ، وأن مأمور الجمرك المذكور شهد بما لا يخرج عما شهد به الشاهد الأول وخلص إلى تبرئه المطعون ضده من تهمتى الشروع فى تصدير جوهر مخدر وتهريبه المسندتين إليه تأسيسا على بطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات لصدور الإذن به ممن لا يملكه . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصلاح الخزانة العامة مواردها وبمدى الاحترام الواجب وصلته المباشرة بصلاح الخزانة العامة مواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش فى تلك المناطق ، هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقى نبأها عن الغير - حتى يثبت له حق الكشف عنها

وضبطها ، والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى الى قبول الدفع ببطلان التفتيش الحاصل من ضابط الشرطة لإجرائه بغير إذن من النيابة العامة المختصة دون أن يستجلى صفة من قام بالتفتيش وهلى هو موظف الجمارك أ/ ضابط الشرطة أو أن الأخير قد أجره تحت إشراف الأول ، وما إذا كان الإذن الصادر من رئيس قطاع الجمارك قد تضمن تكليفا للأول بالتفتيش أم لا ، كما لم يستظهر أن أيا من رئيس القطاع المذكور والموظف القائم بالمراقبة والتفتيش وهو مأمور الجمرك قد قامت لديه شبهة فى توافر مظنة التهريب الجمركى فى حق المطعون ضده أم أنه تلقى نبأها عن الغير واثر تحريات الشرطة فى قيامها لديه ، وما إذا كان ضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداهـ أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية او التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثابتها بالحكم وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن بما يعيبه بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ٢٢٧٠٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٣٠. لما كان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد ، للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض ، ما دام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، وكانت مدونات الحكم

ترشح ، لقيام هذا البطلان ، وكان الطاعن لم يتمسك ببطلان القبض والتفتيش ، لحصولها قبل صدور الإذن بها ، ولعدم عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض ، وكانت مدونات الحكم لا ترشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

٣١. من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن بطلان إذن التفتيش الصادر بضبطه وتفتيشه وتفتيش سيارته الخاصة وبطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما والانتفاء ملكيته للسيارة التى جرى تفتيشها مادامت الجريمة فى حالة تلبس .

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

٣٢. لما كان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج رخصة السلاح لا يعتبر تخليا عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازتها القانونية وإن كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة حصرا فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تبنى بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٤٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٦)

٣٣. من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده إلا أن ذلك مشروط بأن يكون المكان الذى تم فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه . لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين السالف ذكره جوهريا فى الدعوى ، إذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها متى ثبت صحته . فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قعد كلية عن تحقيق هذا الدفاع وأمسك عن الرد عليه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

٣٤. لما كانت الواقعة كما اثبتها الحكم تشير إلى أن التحريات السرية التى اجراها النقيب ....بوحدة البحث الجنائى بقسم شرطة الأربعين بالاشتراك مع الرائد ....رئيس الوحدة - دلت على أن الطاعن......... يحوز ويحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وإذ أذنت النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه انتقلا فى نحو الساعة ١١ والدقيقة ١٥ من مساء يوم الأول من سبتمبر سنة ١٩٩٦ على رأس قوة من رجال الشرطة السريين إلى مسكن الطاعن بكفر العرب خلف مدينة الإيمان والكائن بدائرة القسم ، وابصراه جالسا على الأرض بناصية المحل الخاص به والواقع بذات العقار ، وتمكنا من ضبطه وأمامه جوال من البلاستيك بداخله ١٧٣ لفافة ورقية تحوى كل منها كمية من نبات الحشيش المخدر ، وبتفتيشه عثر معه داخل الجيب الجانى الأيمن لجلبابه الذى كان يرتديه على لفافة البلاستيك بداخلها قطعة من جوهر الأفيون المخدر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة الذى باشره معاون النيابة .... لعدم ندبه لذلك التحقيق بقوله " بأن العمل الإجرائى الذى باشرته النيابة العامة فى الدعوى قد توزع إلى أقسام ثلاثة

يباشره معاون النيابة بغير ندب لا يلزم عنه أن يكون حابط الأثــر قانونــا ، إذ الأصل العام أن لمعاون النيابة صفة الضبط القضائى شأنه شأن مأمورى الضبــط القضائى ومحمولا بأحكام المادة ٢٣ إجراءات جنائية وإن جاز - استثناء - ندبـه لتحقيق قضية برمتها ، ومن ثم يكون للعمل الذى يباشره بغير ندب ذات مرتبـة - العمل الذى يقوم به - مأمورو الضبط القضائى الآخرون ، فيعد من أعمــال الاستدلالات التى تخضع قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع مثل سائر عناصر الإثبات فى الدعوى فوق أن له كمأمور للضبط القضائى الاســتعانة بالخــبراء فيكون له الاستعانة بالمعمل الكيميائى لتحليل المادة المضبوطة ويكون التقرير من بين أوراق الدعوى التى تخضع لسلطة المحكمة أيضا ، ولا يقدح فى هذا النظــر التحدى بأن معاون النيابة قد قام باستجواب المتهم ، وهو إجراء من إجــراءات التحقيق لا يملكه بغير ندب ، لأنه مع التقرير ببطلان الاستجواب المذكــور - لا مصلحة للمتهم فى الدفع ببطلانه - لعدم تعويل المحكمة عليه فى حكم الإدانة ، بل وعدم توافر أى أثر تدليلى مترتب عليه أصلا ، بعد أن أنكر المتهم ما اســند إليه فيه ، وأما الإجراءات التى قام بها كل من الأستاذين .... و........ وكيلى النيابة فلا مطعن عليهما فى هذا الشأن وتعد من التحقيق الابتدائى التى يختــص كل منهما بالقيام بها . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم صحيحــا فى القانون من ثلاثة أوجه : أولها : أن وكيل النيابة الذى أصــدر إذن التفتيــش المؤرخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٩٦ قد أذن فيه بضبط وتفتيش شخص ومســكن المتهم . وكان ندب النيابة العامة النقيب ....للضبط والتفتيش بعد اطلاعــها على محضر التحريات المقدم منه واستظهارها قدرا من القرائن يكفــى لتــبرير التصدى لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عــن جريمــة إحراز مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها إليه - هو بمثابة - التحقيــق المفتوح ، ذلك أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وقد اتخذتــه النيابــة

باعتبارها سلطة تحقيق فكأنها قد باشرت التحقيق فعلا فى الدعوى . وثانيها : أنه ولئن كان القانون يشترط صدور ندب خاص لمعاون النيابة لمباشرة أى إجـــراء من إجراءات التحقيق الابتدائى ، وكانت إجراءات التحقيق التى باشرها معاون النيابة .... وإن كان ينقصها هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقـا، إلا أن المحضر الذى استمع فيه إلى أقوال الضابط .... وباشر فيه إجراءات تحريز المواد المخدرة المضبوطة وندب فيه المعمل الكيميائى لفحصها لا يفقد كل قيمـة له فى الاستدلال وإنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات . وثالثـها : أنه لما كان من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحـــق فى إجـــراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاســـتدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة وسماع الشهود بغـــير حلف يمين فى الحالين . ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليــه مـــن عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحـة للبحث أمامها - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه لا على المحكمة وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القـــانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة - إن هى أخذت بما اطمأنت إليـــه - من اقوال الشاهد النقيب .... وتقرير خبير المعمل الكيميـــائى بمصلحـة الطب الشرعى بحسبان كل منها ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمـة بها وعنصرا من عناصرها مادام أن تلك الأقوال وذلك التقرير كان مطروحـــا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة . لما كان ذلك ، فإن مـــا يثيره الطاعن من قصور الحكم فى الرد على دفعه ببطلان التحقيـــق الابتدائـــى

الذى باشره معاون النيابة وتعويل المحكمة على اقوال الضابط .... مستصدر إذن التفتيش وتقرير خبير لمعمل الكيميائى يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

٣٥. لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن بإجرائه ومن يعلونه من مأمورى الضبط القضائى فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط القضائى دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغا لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مما لا يجادل فيه - لا تحتم على المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء .

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٣٦. لما كان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان فى طعنه بشأن عدم حصول النيابة العامة على أمر مسبق من القاضى الجزئى قبل التفتيش ، لأن المسكن المراد تفتيشه غير خاص بالطاعن فهو أساس جديد لم يسبق له أن دفع به أو محاميه أمام محكمة الموضوع - كما يبين من محضر جلسة المحاكمة - ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع موضوعى لم يبد أمامها ، ولا يقبل إثارته مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٩٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

٣٧. من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هو فى حيازة اصاحبها أما السيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى كان يستقلها الطاعن - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقيق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور

(الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٣٨. لما كان من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على اساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من اجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا فى القانون وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا ايضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون فى حالة تلبس قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش ، وإذ كان الحكم التزم هذا النظر وأقر ما تم من إجراءات بالنسبة للطاعنة التى يعتبر الإذن قد شملها باعتبارها من المتواجدين فى السيارة التى أجاز الإذن تفتيشهم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٥٦١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

٣٩. لما كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن القبض على الطاعن وتفتيشه قبل إبداعه حجز القسم تمهيدا لعرضه على النيابة العامة كان لا تهامه بارتكاب جنحة لعب القمار التى ربط لها القانون عقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز

الف جنيه ، وكان من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه حجز القسم تمهيدا لعرضه - على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٦،٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون ، أن تفتيش الشخص قبل إيداعه حجز القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيقة أمر لازم ، لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .

(الطعن رقم ١٩٦٧٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

٤٠. لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل على أى دليل يكون مستمدا منه . وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يجود فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

٤١.لما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن إذن النيابة العامة المؤرخ ١٩٩٠/٨/٢٥ قد تضمن الإذن للنقيب .... المفتش بقسم المخدرات ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى المختص قانونا لتفتيش شخص ومسكن المطعون ضده فانتدب لذلك النقيب ...... لتنفيذه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فإن انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا

منهم سلطة إجرائه ، مادام أن من إذن التفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره . لما كان ذلك ، وكان الضابط الذى قام بالتفتيش قد أذن له كتابة بإجرائه فإن التفتيش الذى تم بمعرفته يكون قد وقع صحيحا لإسناده إليه من المأذون أصلا بالتفتيش . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أبطل التفتيش على غير سند من القانون ، وحجب نفسه عن النظر فى الدليل الذى أسفر عنه تنفيذه ومن ثم يتعين نقضه مع الإعادة .

(الطعن رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

٤٢. لما كان المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط ـ عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

٤٣. من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش فلا يؤثر فى سلامة الإذن أن مصدره قد استعمل عبارة " ما قد يحوزه أو يحرزه المتهم من مخدر " التى أولها الطاعن بأنها تنم عن أن الإذن ينصب عن جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ " قد" وإن كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال إلا أنه فى سياق الذى وره فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما نتيجة احتمالية إلا لا يمكن الجزم يقينا بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان إذن

التفتيش وانتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس على جريمة مستقبلة فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٨٥٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢)

٤٤. لما كان ما ينعاه المدافع عن الطاعنة من عدم اصطحاب الضابط لأنثى معه عند انتقاله الإذن بتفتيش الطاعنة مردودا بأن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة فى أنها كانت تحمل المخدر فى كيس نقود حريمى كان فى يدها اليمنى حاولت التخلص منه إلا أن الضابط تمكن من ضبطه معها ثم قام بفتحه فعثر بداخله على لفافات المخدر المضبوط دون أن يتطاول بفعله إلى تفتيش شخصها فإن ذلك لا ينطوى على مساس بما يعد من عورات المرأة التى لا يجوز لرجل أن يطلع عليها ويكون النعى الموجه إلى إجراءات التفتيش بعيدا عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

٤٥. وإن كان تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيدا بالغرض منه فليس لمجريه أن يتجاوز هذا الغرض إلى غرض آخر والفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٤٦. الأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الإذن بالتفتيش فإن خلا تعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإذ ما كان قانون الإجراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية حساب المواعيد ، وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه " إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد .... وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخر منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء ..." لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن النيابة العامة بالتفتيش صدر فى الساعة ١٢,٤٥ دقيقة ظهر يوم ١٩٩٢/٣/١٠ على أن ينفذ فى غضون سبعة أيام من ساعة وتاريخ صدوره وقام مأمور الضبط القضائى بتنفيذه الساعة الواحدة وخمسين دقيقة من صباح يوم ١٩٩٢/٣/١٧ باعتباره اليوم الأخير الذى يجب أن يحصل فيه الإجراء – وهو تنفيذ الإذن بالتفتيش خلال السبعة أيام سالفة البيان – ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٢٨٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

٤٧. عدم ذكر ضابط الواقعة اسم الأنثى التى اصطحبها لتفتيش الطاعنة لا يعدو أن يكون تعيبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٧٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

٤٨. تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ومراد الشارع من

هذا النص هو الحفاظ على عورات المرأة التى يخدش حياؤها إذا مست عندما يكون التفتيش واقعا غلى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدها وعلى ذلك فإذا وقع التفتيش على موضع لا ينطوى على مساس بعورات المرأة أو الاطلاع عليها فإنه يقع صحيحا إذا ما قام به مأمور الضبط القضائى بغير أنثى وإذا كان الضابط قد قام بضبط الكيس المحتوى على المخدر أسفل حشية (مرتبة) سرير المتهمة ولم يلامس جزءا حساسا من جسدها ومن ثم يقع هذا الإجراء صحيحا منتجا لأثاره هذا إلى أن القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن تفتيش أنثى غذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة وهو ما تخلف بالنسبة لواقعة الدعوى فإن ما تثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له ثمة سند متعينا إطراحه جانبا والالتفات عنه "... وإذا كانت المحكمة قد أثبت أن السيدة المصاحبة للضابط المأذون له بالتفتيش هى التى أجرت تفتيش الطاعنة ولم تعثر معها على ثمة مخدرات ، ثم قام الضابط بتفتيش الحجرة فعثر على المخدر داخل خشبة "سرير" المتهمة لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش ، لعدم إجرائه بمعرفة أنثى ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢١٧٣٧لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

٤٩ . من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا فى الإذن بالتفتيش فلا يدل من صحته خلوه من بيان مهنة المأذون بتفتيشه أو الأماكن التى يتردد عليها طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ١٤٧٢٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

٥٠. لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من صحة ما رتب عليه من إجـــراءات خطأ مصدره فى تحديد الجهة الإدارية - مركز الشرطة - التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش - بعد أن ورد ذلك صحيحا فى محضر الاستدلالات الذى أحـــال إليه الإذن - وطالما أن المسكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات وأجرى ضبـــط المتهم به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش .

(الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

٥١. إذا كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع الثابت بمحضر الجلسة بخصوص انعدام التحريات وبطلانها واقتصر فى رده عليه على ما أورده من التقريرات القانونيـــة ثم قوله " وكانت المحكمة - محكمة الموضوع - تساير الإتهام فى جدية التحريـات التى صدر بموجبها الإذن وأنها كانت كافية ومسوغة للكشف عن الجريمة الـــتى ثبت ارتكاب المتهم لها ومن ثم تطرح هذا الدفاع ولا تعول عليه " لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يعـــرض لعنـــاصر التحريات السابقة على صدور الإذن بما يكشف فى القليل عن تضمنها تحديـــد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه بل ولم يواجه الرد شـــواهد الدفع القائم عليها النعى والثابتة بمحضر الجلسة واعتبر الحكم كذلك بما اســفر عنه الضبط دليلا على جدية التحريات وهو ما لا يجوز ومن ثم يكون الحكـــم المطعون فيه قاصر التسبيب فاسد التدليل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

تقادم

١. لما كانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى ، أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق ومذكرة إدارة الطعون الجنائية بمحكمة النقض المرفقة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٨٩ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٣ من أغسطس ١٩٨٩، وقدم أسبابا بالطعن بتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ ، فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على الثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المده ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والحكم بانقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنة المرفوعة معها فهى لا تنقض إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٧٤٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

٢. لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بوجه رسمى . وكان البين من المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن

محضر الاستيفاء المؤرخ ١٩٨٦/٣/١٨ اتخذ فى مواجهة المطعون ضده وتم سؤاله فيه ، فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، لكونه من إجراءات الاستدلال وقد اتخذ فى مواجهة المتهم ، وهو ما لم تفطن إليه المحكمة حين قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فأقامت حكمها فى هذا الخصوص على نظر خاطئ لا يتفق والتطبيق القانونى الصحيح .

(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٣)

٣. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠ منه يونيه سنة ١٩٨٤ بإدانة الطاعنين بجنحة الإتلاف عمدا فقرروا بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١ من يوليه سنة ١٩٨٤ وقدموا أسباب طعنهم بتاريخ ٢٤ من يوليه سنة ١٩٨٤ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ إيداع أسباب الطعن إلى أن نظرت بجلسة اليوم ١٨ من يوليو سنة ١٩٩٩ - وإذا كان البين من ذلك أنه قد انقضى على الدعوى الجنائية من تاريخ إيداع أسباب الطعن مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضائها بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة للطاعنين جميعا بمن فيهم من قضى بعدم قبول طعنة شكلا لاتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم به ، دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ٦٣٢٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

٤. لما كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد ، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها

بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها - المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية - كالتقادم فإن صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يمضى فى نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ويبين مما أورده الحكم الابتدائى - الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى ذكر وقائع الدعوى - أن مدة التقادم قد اكتملت قبل رفع الدعوى وكان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصورا على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن المحكمة إذا فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة هذا الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٥. من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجردة وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا

للجريمة محلة الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الجريمة المنسوبة للطاعن هى التزوير فى محرر عرفى ، وأنها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ وتم الإبلاغ عنها فى عام ١٩٨٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لانقطاع التقادم ، أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٦. لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة أمن الدولة العليا بوصف أن الطاعنة بصفتها موظفة عامة قد اقترفت جناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال إحدى وحدات القطاع العام التى تعمل بها ، وقد ارتبطت هذه الجناية بجناية تزوير فى محررات خاصة بتلك الوحدة وقبولها رشوة والاشتراك مع آخرين فى ارتكاب جنايتى تسهيل الاستيلاء والتزوير إلا أن المحكمة بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة هى جنحة التسبيب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الشركة التى تعمل بها ودانت الطاعنة على هذا الأساس طبقا للمواد ١١٦ مكررا "١" فى فقرتها الأولى و١٩٩ /ب ،١١٩ مكررا /هـ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العبرة ى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٩١ وقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٩١ وقدمت أسبابا لطعنها فى

ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن تأشر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٩ بتحديد جلسة ١٧ من يناير ٢٠٠٠ لنظـر الطعن ، فانقضت بذلك مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة - بالمادة ١٥ مـن قانون الإجراءات الجنائية - لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخـاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى وبتعين لذلك نقض الحكم المطعـون فه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة الطاعنة مما أسند إليها .

(الطعن رقم ٧٦٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

٧. إن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطـع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء بـاطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من قـانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسـبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم اكن قـد اتخـذت ضدهـم إجراءات قاطعة للمدة " . ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميـع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات ، وإذ كان الثابت أنه قـد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ قضـاء محكمة النقض بجلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ بقبول الطعن المقدم من المحكـوم عليهما الآخرين شكلا وفى الموضوع برفضه ، والقبض على الطاعن بتـاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ وإعلانه إعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكـم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٩٦ دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المـدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون ممـا يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠)

٨. من المقرر أن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠)

٩. من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة أو من الجهة التى تملك سلطة الإحالة - بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك - أو الأمر به - لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون ترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠)

١٠. لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ،١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠)

١١. ولئن كان من المقرر أنه ما دامت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا

يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية - فى مفهومه المخالف - أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه ، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة ، لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى - خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢ - وقد وقع باطلا على نحو ما سلف - يكون لغوا ولا قيمة له ولا يترتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

١٢. لما كانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى وقعت به تلك الدعوى ، أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٩١ وقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٩١ وقدمت أسبابا لطعنها فى ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

(الطعن رقم ٧٦٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

١٣. من المقرر أن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام

القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " . ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

١٤. ولئن كان من المقرر أنه ما دامت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـ فى مفهومه المخالف ـ أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه ، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة ، لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى ـ خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ـ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابى الصادر من محكمة جنايات أمن الدولة العليا بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢ ـ وقد وقع باطلا على نحو ما سلف ـ يكون لغوا ولا قيمة له ولا يترتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة

لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠)

١٥. لما كان قانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنايات يقضى فى المادتين ١٥،١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى وبإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠)

١٦. إذ كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو إجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى . وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، وكان ما قامت به المحكمة من ندب خبير فى الدعوى فى الجلسة التى شهد وكيل المطعون ضدهما وفى مباشرة الخبير للمهمة التى ندبته المحكمة لأدائها وحضور أحد المطعون ضدهما بشخصه وحضور الآخر بوكيل عنه أمام الخبير هى جميعها من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، ذلك أن إجراءات المحاكمة التى عناها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ومنها إجراءات التحقيق الجنائى سواء باشرتها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء بندب منها ، ومن ثم فإن الجلسات التى يعقدها الخبير لمباشرة المهمة

المندوب لها هى كغيرها من الإجراءات التى تباشرها المحكمة ، وكانت مباشـرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى يجعل الدعوى ما تـزال ماثلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة السقوط .

(الطعن رقم ٣٠٥٣١ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

١٧. إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة إقامة مبان بغير ترخيص مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقـض وأن ميعـاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إقامة مبان بغير ترخيص لا يبدأ إلا من تاريخ إتمـام البناء .

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٨. إن القاعدة العامة فى إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى أن مدتها تبـدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها وليسـت جريمة شهادة الزور مستثناه من هذه القاعدة ، وكانت هذه الجريمة وقتية تقـع وتنتهى بمجرد وقوع قول الشهادة ولذا يجب أن يكون جريان مـدة إنقضـاء الدعوى فيها من ذلك الوقت ، فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن جريمة شهادة الزور قد وقعت فى تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت وجب عليـها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، وكانت محكمتا أول وثانى درجة لم تجر أيهما تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة بـل ولت فى ذلك على الحكم القاضى ببطلان إعلام الوراثة واعتبرت تاريخ صـدوره هو تاريخ وقوع الجريمة فى حين أن شهادة الطاعن فى تلك الدعوى كانت قبـل صدور الحكم حسبما حصله الحكم الابتدائى فى مدوناته ، وهو التاريخ الذى بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على أساسه ، فإن الحكم المطعون فيه وقـد

اعتنق أسباب الحكم الابتدائى يكون فضلا عن قصوره قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه

(الطعن رقم ٤٦٦١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

١٩. من المقرر أن الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحده قائمة بنفسها غير قابله للتجزئه لا فى حكم مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع مدة هذا التقادم من إجراءات ولهذا كان مبدأ التقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها .

(الطعن رقم ٢٢٣٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

تقرير تلخيص

١ . لما كان القانون أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضـــع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشـــمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعيـــة التى وقعت والإجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء أخر ، حـــتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدل به الخصـــوم مـــن أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم ، وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ، ومن ثم يكـون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان فى الإجراءات مما يتعين معه نقضـــة والإعادة .

(الطعن رقم ١٠٧٠٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

٢ . خلو ملف الدعوى من تقرير التلخيص مما يبطل الحكم ، فإن الثـــابت مـــن الإطلاع على ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى ، وكـــان الأصل فى الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سـواء فى محضر الجلسة أو الحكم ألا بالطعن بالتزوير ، وكان فقدان تقرير التلخيـــص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحة .

(الطعن رقم ١٥٣٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

تقسيم

١. لما كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ نصت - فى فقرتها الأولى - على أى إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها " ومفاد ذلك النص أنه يشترط لقيام جريمة تقسيم الأراضى الزراعية أن يكون الغرض من التقسيم هو إقامة مبان عليها ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان حقيقة الواقعة بيانا كافيا ولم يستظهر ما إذا كان هناك تقسيما بالمعنى الذى عنته الفقرة الأولى من المادة ١٩٨٣ سالفة البيان ولم يورد أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٥٣٨لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٢. إن المادة الحادية عشر من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم٣ لسنة ١٩٨٢ إذ نصت على أنه " فى تطبيق أحكم هذا القانون بقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة " فإن مؤداها أنه يشترط لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن ، وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الحادية عشرة سالفة الذكر وأن يثبت توافرها ، وكان الحكم

الابتدائى الذى أخذ بأسباب الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن والمتهم الآخر على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل التهم ثبوتا كافيا وذلك من الأفعال الثابتة بالأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات وعدم حضور المتهم ودفع الاتهام بدفاع مقبول . وحيث تطمئن المحكمة لإدانة المتهم لثبوت الاتهام قبله مما يتعين إدانته عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ إ.ج " . دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عنته المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمرانى سالفة البيان وصلة الطاعن به ، واقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات ، دون أن يحدد المتهم المقصود بعبارته ويكشف عن ماهية الأوراق التى ارتكن إليها ويوضح فحوى محضر الضبط وجمع الاستدلالات الذى تساند إليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور ، والذى يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الأخر الذى لم يقرر بالطعن مادام العيب الذى شاب الحكم يتصل به وكان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها .

(الطعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

٣. لما كانت المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى قد نصت على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون بقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة " ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوافر عدة شروط هى أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن ، وأن تكون التجزئة لأكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة . لما كان ذلك ، وكان

هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردها المادة الحادية عشر سالفة الذكر وأن يثبت توافرها .

(الطعن رقم ١٢٦٨١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

تقليد

١. لما كانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد عرفت الرسم الصناعى بأنه " كل ترتيب للخطوط أوكل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية " وكانت المادة ٤٨ منه تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صدر هذه المادة ، وكان يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى هذه المادة والتى قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم أو النموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات تجارية وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من هذا القانون بأنها كل إيضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو بالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها واسم المنتج أو الصانع لها ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل الذى تعرف به أوجبت المادة ٣٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات . ولما كان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام خاصة متميزة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلط بين القانونين فقال بانتفاء جريمة تقليد الرسم الصناعى المسجل بسبب اختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون المحكمة بهذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث عناصر جريمة تقليد الرسم الصناعى التى اقامها الطاعن على المتهم . ولا يصلح عوار الحكم أنه تساند فى

قضائه بالبراءة إلى دعامة أخرى هى قوله من بعد إنه لم يثبت تسجيل الرسم الصناعى الخاص بالطاعن ذلك بأن ما أثبته الحكم فى مدوناته من تسجيل هذا الرسم تحت رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ ومن أن الطاعن قدم شهادة التسجيل يناقض ما انتهى إليه عدم ثبوت تسجيله . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون معيبا بالتناقض والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٢٦٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

٢. لما كان من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام ، قصدا خاصا هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملات الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة - من أقوال شاهد الإثبات واعتراف المتهم والمتعاملين معه وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الآخرين يروجون العملات المقلدة وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج فى يحازته للعملات المضبوطة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبته تفيد توافر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة

الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطوحة عليها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

٣. لما كانت الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج فى قانون العقوبات المصرى تشمل جميع أنواع العملة المعدنية والورقية ، سواء كانت عملة وطنية أو أجنيه . والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التى تضعها الدولة تحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول فى المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها ويستوى فى العملة المزيفة والمروجة أن تكون وطنية أو أجنبية ، وهو مظهر للتعاون الدولى على محاربة تزييف العملة وترويجها ، فضلا عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانونى فى مصر - بالمعنى المتقدم - فيحدث التعامل بها أو التحويل منها أو إليها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد وقد ذهبت اتفاقية جنيف فى عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية فى صدر الحماية ، وجاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ محققا هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ساوى بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية فأصبح نصها " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج .." وكذا ما نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة ٢٠٢ مكررا إلى قانون العقوبات بالعقاب على تقليد أو تزييف أو تزوير العملات التذكارية الأجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية . هذا إلى أن القيود الموضوعة على التعامل بالعملة الأجنبية فى مصر لا تلغى صفة التداول القانونى عن هذه العملة ما دامت معترفا بتداولها داخل الدولة التى أصدرتها ، ومن ثم يجب أن تكون العملة المزيفة والمروجة متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج ويتوافر التداول القانونى متى فرض القانون على الجميع الالتزام بقبول العملة فى التداول القانونى أن العملة قد صدرت من الحكومة ، باعتبارها أنها وحدها التى تملك سلطة إصدار العملة وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن العملة الورقية الأجنبية المقلدة المضبوطة

" ورقة من فئة المائة دولار أمريكى " متداولة قانونا فى الخارج ، فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبق عليه نص المادتين ٢٠٣،٢٠٢ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر ، قد اصاب صحيح القانون ، ولا عليه إن التفت عما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص من أن مدونات الحكم خلت من بيان القانون أو القرار الذى سمح بموجبه للورقة المالية من فئة المائة دولار الأمريكى بالتداول - على فرض إثارته - باعتباره دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . هذا فضلا عن أن الحكم وقد أورد مؤدى المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ من قانون العقوبات فى صلبه ، يكون قد أفصح - بما لا يدع مجالا للشك - عن معاملة الطاعن بهما ، بما يتحقق به مراد الشارع من الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

(الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

٤. لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأنه العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ونص فى المادة الثالثة على أنه يتعبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة فى ملكية إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وإفراد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبات التى يتعين تطبيقها على ١ - من وزر علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة . ٢- من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة للغير . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون فد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكة العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها .

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢١)

٥. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها

قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكـــون معيبـــا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجميع التـــهم المسندة للطاعنين ما دام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢١)

٦. لما كان من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشـــابهة بـــين الأصـــل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبهه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شـــأنه أن ينخدع به الجمهور فى المعاملات ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجـــراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة الـــتى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينـــا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بـــالحكم وإلا كان قاصرا . وكان من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يســـتند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين كـــل من الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى انخداع الجمهور بهذا الخاتم الأخـــير ، واكتفى فى ثبوت التقليد برأى رئيس شئون العاملين ومديـــر مكتـــب الهيئـــة للتأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصرا التسبيب .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

٧. لما كان مناط الارتباط فى حم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبـــات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قـــد خلصت فى منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملـــة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئـــة ، فقـــد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهـــى عقوبـــة الشروع فى التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجـــب الإعفاء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد فإذا أسفر تمحيـــص المحكمـــة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقـــاب فى جريمـــة الشـــروع فى

التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٨. إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو الدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشمل على اصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذى تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قبل وصدر شبرا اصطلح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

٩. المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

(الطعن رقم ٥٦٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

تلبس

١. لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " تتحصل الواقعة فى أنـــه تنفيذا للأمر الصادر بضبط المساعد .... ونسليمه لما نسب إليه من غياب عن وحدته العسكرية ، توجه النقيب .... ضابط مباحث مركز شـــرطة شـبين القناطر وبصحبته الملازم أول .... إلى مترل المذكور فأبصراه خـــارج من مسكنه وما أن شاهدهما حتى أسرع بالفرار محاولا الهرب فأسرعا خلفه إلا أنـــه سقط على الأرض وتمكنا من ضبطه فإذ به تنتابه حالة من الارتبـــاك الشـــديد جعلتهما يشتبهان فى أمره ، وبتفتيشه وقائيا عثر بداخل الجيب الأيمن الجـــانبى الكبير للصديرى الذى كان يرتديه المذكور حال ضبطه على طربتين بداخلـــهما مادة " الحشيش المخدر " كما عثر بداخل الجيب الأيسر الجانبى الكبير لـــذات الصديرى على لفافتين من البلاستيك بداخل كل منهما كمية كبيرة من مخـــدر الأفيون ، كما عثر بذات الجيب على مبلغ ١٤٠ جنيها من فئات ورقية مختلفة " . وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة ـ على السياق المتقدم ـ أدلة مستقاه مـــن أقوال الضابطين ....و........... وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية ، وأورد لدى تحصيله شهادة الشاهدين ورده على الدفع ببطلان أمر القبض ان ضـــابط فرع التحريات بإدارة الشرطة العسكرية أرسل كتابا لمركز الشرطة تضمن أمـــوا بضبط الطاعن وهو مساعد بالقوات المسلحة ، لارتكابه جريمة الغيـــاب عـــن وحدته العسكرية . لما كان ذلك ، وإن كان الضابط الذى أصدر الأمر بـــالقبض على الطاعن لا يعدو أن يكون من مأمورى الضبط القضائى عملا بنص المـــادة ٢/١٢ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٦ ومن ثم لا يملك حق إصدار هذا الأمر وبالتالى يكون أمره ذاك قد وقع بـــاطلا ، إلا أن كتابه – سالف البيان ـ تضمن إبلاغ الشرطة بوقوع جريمة الغياب عـــن الوحدة العسكرية وباسم مرتكبها وهو الطاعن . لما كان ذلك، وكان البين مـــن

الأوراق - وهو ما لا يمارى الطاعن فى صحته - أن الضابطين شاهدا الطاعن يقف بالطريق بدائرة اختصاصها المكانى ، فإنهما يكونان بذلك قد شاهدا الجريمة المذكورة - وهى من الجرائم المستمرة المعاقب عليها بالحبس عملاً بالمادة ١٥٦ من قانون الأحكام العسكرية المعدله بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ - وهى فى حالة تلبس كما شاهدا مرتكبها . لما كان ذلك ، وكان قانون الأحكام العسكرية متقدم الذكر قد نص فى المادة العاشرة منه على أن " تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة " وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أباحت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإن قيامهما بالقبض على الطاعن يكون متفقا وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمأمور الضبط القضائى فى هذه الحالة أن يفتش المقبوض عليه ، فإن القبض على الطاعن وتفتيشه يكونان قد تما صحيحين ، و يكون الحكم وقد انتهى إلى رفض الدفع ببطلانهما قد صادف صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك ما قد يتضح فيما بعد بالنسبة لجريمة الغياب عن الوحدة العسكرية التى ارتكبها الطاعن ، لما هو مقرر من أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون سديد.

(الطعن رقم ١٦١١٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

٢. لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل

كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بضبط الطاعن الأول وتفتيش مسكنه نفاذا لإذن النيابة العامة فعثر على المستندات المزورة التى عددها الحكم بمدوناته وقد دله على أن الطاعن الثانى شريكه فى التزوير ومن ثم فإن انتقال مأمور الضابط القضائى إلى الطاعن الثانى وضبطه يكون إجراء صحيحا فى القانون إذا يضبط المستندات المزورة بمسكن الطاعن الأول تكون الجريمة متلبسا بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها بغير إذن من النيابة العامة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من بطلان القبض عليه دفاع قانونى ظاهر البطلان ولا على الحكم إن التفت عن الرد عليه . هذا فضلا عن أنه لا جدوى من النعى على الحكم عدم الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعن الثانى ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام على الدليل المستمد من اقوال شهود الإثبات وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو دليل مستقل عن القبض ويكون ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٣. ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكلا لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة ، لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى ، وما حصله من أقوال الضابط ـ على السياق المتقدم ـ لا يبين منه أنه قد تبين أمر

الأسلاك الكهربائية التى اشتراها الطاعن من أحد الأحداث لإعادة بيعها بأسعار أعلى والمحظور تداولها والتى تستخدم فى توصيل التيار الكهربائى للمنازل قبل إمساكه به ، وكان مجرد معرفة الضابط المذكور الذى ألقى القبض عليه بأنه يعمل فى الإتجار فى المهمات والأدوات الكهربائية المحظورة والمتحصلة من السرقة ، ليس فيها ما يبرر القبض عليه وتفتيش محله لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية سرقة المسندة إليه وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيش محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أغفل الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس ولعدم وجود إذن من النيابة العامة إيرادا وردا مما يعيبه بالقصور فى التسبيب إذا أنه من أوجه الدفاع الجوهرية التى تعين الرد عليها سيما وأنه اعتمد - بين ما اعتمد عليه - فى الإدانة على شهادة من أجرى هذا الإجراء ونتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط الأسلاك الكهربائية موضوع الجريمة ولا يعصم الحكم من هذا الخطأ ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٢١٦٤٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

٤. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسه من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

(الطعن رقم ٢١٦٤٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله " ثابت بالأوراق من أن المتهم الأول قد أقر بمحضر جمع الاستدلالات بأنه يقوم بتزويرها المستندات المضبوطة معه بالاشتراك مع المتهم الثانى نظير مقابل مادى وأرشد عن مكان إقامته ، فانتقل ضابط الواقعة إلى حيث يقطن المتهم الثانى وأفهمه أنه حضر من قبل المتهم الأول طالبا منه إحدى شهادات الخبرة التى يقوم بتزويرها فأعطاه إياها وبمناظرتها تبين أنها مثل تلك الشهادات المزورة المضبوطة بسيارة المتهم الأول ، مما تتوافر معه قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وبعد تقديم المتهم الثانى شهادة الخبرة المزورة طواعية واختيارا قام ضابط الواقعة بالقبض عليه وتفتيش مسكنه حيث عثر بداخل إحدى حجراته على قطعة من فئة العشرة قروش ومجموعة من الأحبار والمزيلات وأدوات التزوير المضبوطة ، مما يضحى معه هذا الدفع قد جاء على غير سند وأساس من الواقع والقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم شهادة مزورة من مثل الشهادات المزورة المضبوطة مع المتهم الأول إلى الضابط طواعية واختيارا وقبل أن يقبض عليه ويفتش مسكنه ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون ضبط هذه الشهادة المزورة وما تلاه من قبض وتفتيش أسفر عن ضبط باقى المضبوطات صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٥٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٦. لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بقوله " إن الدفع بانتفاء حالة التلبس وأن تخلص المتهم من اللفافة التى كانت بحوزته ليس إراديا وإنما نتيجة الخوف من ضابط الواقعة فمردود عليه أن الثابت من أوراق الدعوى ضابط الواقعة ما تطمئن المحكمة له من شهادته أن

المتهم قد نزل من السيارة التى كان يستقلها حاملا اللفافة المضبوطة محاولا الابتعاد عن مكان الضبط وألقى باللفافة ، فإن هذا الذى بدر من المتهم يعد تخليا إراديا وأنه وضع بهذا التصرف نفسه موضوع الشك والريبة والتى تطمئن لضابط الواقعة حين ضبطه وتفتيشه ويكون الإجراء الذى تم مع المتهم قد صادف صحيح القانون والدفع المبدى فى غير محله " ولما كان الحكم - على السياق المتقدم - قد استظهر فى بيانه واقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس أن الطاعن هو الذى أسقط اللفافة أرضا فى محاولة للتخلص منها وبفض ضابط الواقعة لها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أ، تخلى الطاعن عن المخدر لم يك وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان طواعية واختيارا فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ولا يؤثر فى توافر هذه الحالة ما يثيره الطاعن من أن الضابط لم يشاهد ما حوته اللفافة قبل القبض عليه لما هو مقرر من أنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة . ولا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل إنه يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر ، والبت فى ذلك من صميم عمل محكمة الموضوع ، وإذا ما كان ذلك فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٢٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

٧. لما كانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون " . وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد

يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان ، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ، ولا يغير من ذلك عبارة " وفقا لأحكام القانون " التى وردت فى نهاية تلك المادة ، بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش على السياق المتقدم ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى إضافة حالات أخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه ، والقول بغير ذلك يقضى إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستورى بإرادة الشارع القانونى وهو ما لا يفيد نص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما تشير عبارة " وفقا لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالة التلبس ألا بأمر يصدر القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ، يكون حكما قابلا للإعمال بذاته ، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من الشارع القانونى . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، دون أن يصدر أمر قضائى ممن يملك سلطة إصداره ، او أن تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة

٤١ من الدستور على النحو المتقدم ، فإن المادة ٤٩ من قـــانون الإجـــراءات الجنائية تعتبر منسوخةً ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ، ولا يجوز الاستناد إليها فى إجراء القبض والتفتيـــش منذ ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٩١٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

٨. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقـــق مـــأمور الضابط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، وكانت الواقعة من أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يـــــدل ـ علـــى أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما خلت أيضا من بيان أن أمرا بالقبض علـــى المطعون ضدها وتفتيشها قد صدر من جهة الاختصاص وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على ذلك انعدام كل أثر لهذا التفتيش من عثور على المخـــــدر معـــها واستبعد الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل وذلك من بعد أن فطـــن ـ لا مشاحة ـ إلى أن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية نسخت بالمـادة ١/٤١ من الدستور ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٩١٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

٩. لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليـــه بقولـــه " وحيث إنه يعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما فى مكان خاص بـــدون إذن من النيابة فإن من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القـــانون علـــى رجـــال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشـــخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحـــهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة . لما كان ذلك ، وكان مـــن المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخـــول المحـــال العامـــة

المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهـــو إجـــراء إدارى مقيـــد بالغرض منه ولا يجاوز إلى التعرض لجريمة الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلقة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبـــس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وكـــان الضابط لدى دخول محل المتهم وهو من المحال العامة المباح دخولهـا للجمـــهور المتعامل معه قد أدرك بحاسة الشم انبعاث رائحة الحشيش من تعاطى الشـــخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها القبـــض والتفتيش . لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عـــدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضى المختـــص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ، يكون حكما قابلا للإعمال بذاته ، ومـــا نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤهـاأو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور لا ينصرف حكمـــها بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته بغـــير حاجة إلى تدخل من الشارع القانونى . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما قضى بـــه نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضـــائى الحق فى تفتيش الشخص إذا قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائـــن قويـــة على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، دون أن يصدر أمر قضائى ممـــن يملك سلطة إصداره ، أو أن تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف حكم المادى ٤١ من الدستور على النحو المتقدم ، فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائيـــة تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربـــص

صدور قانون أدنى ، ولا يجوز الاستناد إليها فى إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٩١٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

١٠. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل - على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما خلت أيضا من بيان أن أمرا بالقبض على المطعون ضدها وتفتيشها قد صدر من جهة الاختصاص وكان الحكم المطعون فيه رتب على ذلك انعدام كل أثر لهذا التفتيش من عثور على المخدر معها واستبعد الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل وذلك من يعد أن فطن - لا مشاحة - إلى أن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية نسخت بالمادة ١/٤١ من الدستور ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الخطأ فى تطبيه .

(الطعن رقم ١٩١٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

١١. لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث إنه يعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما فى مكان خاص بدون إذن من النيابة فإن من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض منه ولا يجاوز إلى التعرض لحرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلقة

ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل العرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وكان الضابط لدى دخول محل المتهم وهو من المحال العامة المباح دخولها للجمهور المتعامل معه قد أدرك بحاسة الشم انبعاث رائحة الحشيش من تعاطى النرجيلة كما أدرك بحاسة الرؤية يتخلى عن لفافة بإرادته واختياره وبالتقاطها وفضها وجد بها مخدر الحشيش فى الوقت الذى كان أمامه على المنضدة قطعتان من الحشيش كل هذه المظاهر والدلالات تدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس تبيح لرجل الضبط القبض على المتهم وتفتيشه الأمر الذى يكون معه هذا الدفع على غير سند صحيح وترى المحكمة الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بمدوناته من أن دخول الضابط إلى محل الطاعن الذى كان مفتوحا - بما لا يجادل فيه الطاعن بأسباب طعنه - بعد المواعيد المقررة لاستبيان سبب فتحه فى ذلك الوقت فإن دخوله يكون مشروعا ، وكان فى مشاهدة الضابط للطاعن حال تعاطيه النرجيله التى تنبعث منها رائحة مخدر الحشيش وتخليه عن الجوهر المخدر والقاؤه على الأرض دون اتخاذ أى إجراء من الضابط الذى كان دخوله المحل مشروعا الأمر الذى يكون معه تخلى الطاعن عن المخدر قد حصل طواعية واختيارا مما يشكل جريمة متلبس بها تبيح القبض ، وكان ما أورده الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٢٠٣١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

١٢. لما كان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف فإن طلب الضابط تحقيق الشخصية من المطعون ضده لاستكشاف أمره يعد استيقافا لا قبضا

ويكون تخليه بعد ذلك عن علبة الثقاب التى التقطها الضابط وتبين له أن بداخلها المخدر قد تم طواعية واختيارا بما يوافر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٣٢٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

١٣. من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه وإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع ـ على ما جاء به الحكم المطعون فيه ـ على النحو السالف بيانه أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه ، لدى تنفيذه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالى تفتيشه ، فإن تفتيشه يكون باطلا ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما اسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة ، لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها فى الإدانة .

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

١٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض ورد عليه فى قوله " لما كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وإذ قرر المتهم بتحقيقات النيابة على ما سلف بيانه أن والد المجنى عليه الأمر الذى يكون معه ضبط والد المجنى عليه وعمه

للمتهم وقد تم عقب اعتدائه على المجنى عليه ببرهة يسيرة الأمر الذى أجازته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الأمر الذى يكون معه ضبط المتهم بمعرفة والد وعم المجنى عليه قد تم صحيحا ، ومن ثم فقد جاء الدفع المبدى من دفاع المتهم بجلسة .... ببطلان القبض على المتهم على غير سند ويتعين رفضه .

" وهذا الذى انتهى إليه الحكم ، صحيح فى القانون ذلك بأن المادتين ٣٧،٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى فى الجنايات أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو الحبس على حسب الأحوال ، متى كانت الجناية أو الجنحة فى حالة تلبس ، وتقتضى هذه السلطة - على السياق المتقدم - أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالإجراء الذى استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى . لما كان ذلك ، وكان ما فعله والد المجنى عليه وعمه بوصفهما من آحاد الناس من اقتياد للطاعن بعد اعتدائه على المجنى عليه إلى مأمور الضبط القضائى ومن إبلاغهما بما وقع منه لا يعدو - فى صحيح القانون - أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهما فى التحفظ على المتهم بعد إذ شاهدا جريمة اعتدائه على المجنى عليه ببرهة يسيرة ، وكان يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة استنادا إلى ما أورده فى هذا الخصوص - على النحو المتقدم - من عناصر سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق .

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

١٥. من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة استنادا إلى ما أورده فى هذا الخصوص - على النحو المتقدم - من عناصر سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق ، وكان تقدير

الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

١٦. لما كانت المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى فى الجنايات أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو الحبس على حسب الأحوال ، متى كانت الجناية أو الجنحة فى حالة تلبس ، وتقتضى هذه السلطة - على السياق المتقدم - أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالإجراء الذى استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى . لما كان ذلك ، وكان ما فعله والد المجنى عليه وعمه بوصفهما من آحاد الناس من اقتياد للطاعن بعد اعتدائه على المجنى عليه إلى مأمور الضبط القضائى ومن إبلاغهما بما وقع منه لا يعدو - فى صحيح القانون - أن يكون مجرد تعارض مادى يقتضيه واجبهما فى التحفظ على المتهم بعد إذ شاهدا جريمة هتك عرض فى حالة تلبس كشفت عنها مشاهدتهما للمتهم بعد اعتدائه على المجنى عليه ببرهة يسيرة .

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

١٧. لما كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الاسباب والاعتبارات التى تنبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن

تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ذلك وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج تراخيص سيارته لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها القانونيـــة ، وكان ما شهد به ضابط الواقعة بتحقيق النيابة - على السياق المتقدم - لا يبـــين منه أنه قد تبين محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر مـن حالات التلبس المبينه بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائيـة ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن توافر جريمـة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه وإذ خـــالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجـــراء فإنـــه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٣لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

١٨. من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريـات التى قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة الـــتى أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحـا فى القانون وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومـــن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه ، وإذ كـــان الحكم قد التزم هذا النظر واقر ما تم من إجراءات بالنسبة للطاعنة التى يعتـــبر الإذن قد شملها باعتبارها من المتواجدين فى السيارة الذين أجاز تفتيشهم ، فـــإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

١٩. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواســه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كـان

أم متهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها تنبئ بذاته عن وقوعها ، كما وأنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها . وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكولا إلى تقدير محكمة الموضوع ، دون معقب ، إلا أن ذاك مشروط بأن تكون الأسباب والأعتبارات التى بنيت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ٢٥٦٣٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

٢٠. لما كان الحكم المطعون فيه بيه واقعة الدعوى فى قوله نقلا عن اقوال شاهد الإثبات أنه " أثناء مروره بشارع ترعة الزمر بالمنيب لتفقد حالة الأمن والنظام العام شاهد المتهم واقفا يدير منضدة لألعاب القمار فطلب إليه تقديم ما يفيد تحقيق شخصيته وعندما أبرز من جيب جلبابه كارنيه الحزب الوطنى سقطت منه لفافة سلوفانية كبيرة عديمة اللون فالتقطها من الأرض وفضها فوجدها تحتوى على قطعة من مادة الحشيش المخدر فأجرى تفتيشه فعثر بذات الجيب من جلبابه على لفافة سلوفانية أخرى صغيرة الحجم تحتوى على قطعة من مادة الحشيش المخدر أيضا . وأضاف أنه بسؤال المتهم فى تحقيقات النيابة نفى ما نسب إليه وبجلسة المحاكمة اعتصم بالإنكار ودفع محاميه ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالة التلبس وطلب القضاء ببراءته وأورد الحكم فى معرض رده على هذا الدفع بأن " المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس المبينة بعمله ويصح من ثم الاستشهاد عليه بضبطه معه على تلك الصورة " . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أن الضابط لم يتبين محتويات اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج تحقيق شخصيته لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإذ كان الضابط لن يستبن محتوى اللفافة قبل فضها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون

الإجراءات الجنائية ، ولم تتوفر - فى صورة الدعوى - مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

٢١. من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأردك وقوعها بأية حاسة من واسه ، متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ويكفى فى حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة ، وكان مجرد وضع الراكب فى وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الأرض إلى جواره أو حزجته بقدمه دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التى حددتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه لا يفيد بذاته أن صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه ، ولا يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يفضه ليرى ما بداخله ما لم يلابس ذلك من الظروف أو يصاحبه من الأفعال ما ينبئ عن أن صاحب المتاع قد أراد التخلى عنه .

(الطعن رقم ٢٦٨٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٢٢. من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بادراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه من ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو منهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيها ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح الاستناد إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض

عليه فى حالة من حالات التلبس بجريمة هتك العرض المسند إليه ارتكابها بمجـــرد إبلاغ والد المجنى عليه بالواقعة أو إقرار الطاعن لمأمور الضبط بارتكابها ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ عن وقوعها .

(الطعن رقم ٢٧٩٤٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦)

٢٣. إن كان الحكم قد عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطـــلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لانعدام حالة التلبس والقائم علـــى أن الضابط لم يتبين كمه ما كان بيد المتهم الأول ولا تميز ما يعلو الحجارة " لكـــون لون المخدر يشابه لون المعسل ورد على ذلك بقوله " أن مشاهدة المتهم وهـــو يقوم بتقطيع شئ لم ينبينه بأسنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطعن من مادة تشبه الحشيش تعلو المعسل على بعض الأحجـــار ممـــا ينبئ عن وقوع جريمة تعاطى مادة مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح له أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم وبالتالى يكون هذا الدفع على غـــير أساس ويتعين الإلتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية " تنص على أنه لمأمور الضبط القضـــائى أحـــوال التلبـــس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يـأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " ومن المقـــرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى مـــن قيـــام الجريمـــة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأهـــا عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مـــادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيـــام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكـــون الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحـــة لأن تـــؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيـــه فى

معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من اقوال الضابط - الى السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدراك كنهه على وجـه اليقـين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامـه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبـها فيتعـين ابتداء التحقق من وقوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعـون فيـه رغـم اعتناقه هذا النظر - فى رده على الدفع بانعدام حالة التلبس - بما قرره فى قوله " ويكفى لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسـه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظـر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا " . إلا أنه بعد ذلـك خرج على ما قرره واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضابط يشبه الحشـيش . ولا تلزم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين . لما كـان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أفاد أقام الإدانـة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس بالجريمة دن أى دليل آخر مستقل عنـها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصـت علـى أن الحريـة الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجـوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تتقيد حريته بأى قيد أو منعه من التنقـل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمـر مـن القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكـان لمحكمـة النقض عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقـض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتـهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو علـى خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطـاعنين

لبطلان القبض الخاطئ الذى وقع ضدهم وبطلان شهادة أجراه والدليل المستمد منه ، وعد قيام دليل آخر فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

٢٤. من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان ا, متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وانه لئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيطبها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٦)

٢٥. إذ كان مأمورا الضبط القضائى لم يتبينا كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثانى الذى كان بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا تكون قد قامت جريمة متلبسا بها وبالتالى فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التى لها حرمة مالكها ، فإن فعلا فإن إجرائهما يكون باطلا ، وإذا يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما فى غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما ، وإذ لا يوجد فى أوراق الدعوى من دليل سوى ما اسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استبعادها تغدو الأوراق خلوا من دليل للإدانة ويتعين من ثم والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما

نسب إليهما عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

٢٦. التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي - طبقا للمادتين ٣٤ ،٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

تهديد

١. لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ عقوبات هى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة تختص محكمة الجنايات بنظرها وأن المدعية بالحقوق المدنية الطاعنة - لا يحق لها أن تحرك الدعوى بالطريق المباشر البتة سواء أمام محكمة الجنح أو أمام محكمة الجنايات وذلك أن الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر فى الجنح والمخالفات أمام الجنايات فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها بهذا الطريق وذلك واضح من نصى المادتين ٢٣٣،٢٣٢ من قانون الإجراءات فقد وردتا فى الباب الثانى - من الكتاب الثانى - " فى محاكم المخالفات والجنح " ونصتا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعى بالحقوق المدنية - ولم يرد نظير لهما فى الباب الثالث - من الكتاب الثانى - من القانون ذاته والخاص بمحاكم الجنايات ومن ثم فقد كان على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعنة عن الجريمة المار ذكرها والدعوى المدنية التابعة لها أما وهى لم تفعل وقضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فإنها تكون قد أخطأت وكان على المحكمة الاستئنافية وقد رفع إليها الاستئناف عن الشق المدنى وحده أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بعدد قبول الدعوى المدنية عن الجريمة محل النعى .

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٢. إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص دون وجه وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية قد جعل التهديد بالقتل

والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة ، وكـــان الحكم و لئن أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول اعتدى على المجـــنى عليهم بالضرب ، ولم يدلل على واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة ، إلا أنه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنيـــة ، وكـــان الحكم قد خلص سائغا إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحـــده لتغليـــظ العقوبة ، فلا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توار الآخـــو ، ويكون نعيهم على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

تهريب ضريبى

١. من المقرر وفقا للمادة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن " تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بعد بيعها وعن الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها " . لما كان ذلك وكان مؤدى النص المتقدم فى صريح لفظه يحدد المسئولية الجنائية فى استحقاق الضريبة على أرباح بائعى أراضى البناء بعد تقسيمها أن تكون هذه الأراضى من راضى البناء أو المعدة للبناء فإن انحسر عنها هذا الوصف كان تقسيمها غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة قد انصب على أن التصرفات قد تمت على أرض زراعية وليست على أرض بناء أو معدة للبناء مما ينتفى معه شرط استحقاق الضريبة وكان دفاع الطاعنة على ما سبق بيانه يعد فى خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب على ثبوت صحت من انحسار التأثيم عن الفعل فإنه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى هذا الدفاع أمامها أن تعرض له عن استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهى لم تفعل فقد أضحى حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨٢٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠)

٢. لما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه " تفرض ضريبة سنوية على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية ... بغير استثناء إلا ما ينص عليه القانون ..." والمادة ١٤ منه على أنه " تسرى هذه الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذه شكل منشأة فردية ..." والمادة ٣٤ منه على أنه " على الممول أن يقدم اقرارا مبينا به مقدارا أرباحه أو خسائره وفقا لأحكام هذا القانون ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه يعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول

ابريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للممول ... وعلى الممول أن يرفق بالإقرار صورة من آخر ميزانية معتمدة وكشفا ببيان الاستهلاكات التى اجرتها المنشأة مع بيان المبادئ المحاسبية التى بنيت عليها الأرقام الواردة فى الإقرار " والمادة ١٣١ منه فى فقرتها الأولى على أنه " يلتزم كل ممول من ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل أن يقدم إلى المصلحة اقرارا بما ليده من ثروة هو وزوجته وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذى يخضع إيراده للضريبة ..." والمادة ١٣٣ منه على أنه " يلزم كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا أو نشاطا غير تجارى أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط ..." وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يتضمنها الإخطار والمستندات المؤيده له " والمادة ١٣٨ على أنه " يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة ١٣٣ من هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الأتية ....(٦) إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة ." لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى من صريح نص القانون ، لما كان ذلك ، وكان البين من النصوص سالفة البيان مجتمعة أن الشارع إذ ألزم الممول بتقديم إقرار عن مقدار أرباحه أو خسائره وإقرار بثروته وبإخطار مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط . وأوجب عليه أن يرفق بهذا الإخطار وتلك الإقرارات المستندات المؤيدة له وحساب الأرباح والخسائر وأن يبين المبادئ المحاسبية التى استند إليها فى تحديد

أرباحه أو خسائره ، فقد دل بذلك على أنه إنما يخاطب الممولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعية فحسب ، دون أولئك الذين يتخذون من الجريمة وجها لنشاطهم ، ذلك أنه فضلا عن أن فى تأثيم نشاط هؤلاء - الذى قد يصل إلى حد الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من هذا النشاط - ما يحقق القصاص منهم فإنه لا يتأتى - فى حكم العقل والمنطق - القول بأن النصوص آنفة البيان وردت فى صفة عامة تشمل وجوه النشاط كافة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ، لأن النشاط المؤثم خفى بطبيعته وظهوره إلى حيز العلانية يوجب إنزال العقاب بمن يزاوله فلا يصح من ثم إلزام من يباشر مثل هذا النشاط أن يقر به لما ينطوى عليه ذلك من إجباره على الإقرار على نفسه بارتكاب فعل مجرم قانونا وهو ممتنع وتتنزه عنه إرادة الشارع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور من أن الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته ، وما هو مقرر من أن عبء الإثبات إنما يقع على عاتق سلطة الاتهام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجرائم المسندة إليه مخالفا بذلك النظر المتقدم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٣٢٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

٣. ولئن كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات - المعمول به بعد تاريخ الواقعة - قد نصت على إلغاء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك إلا أن نصوص القانون المذكور لم تجعل الأفعال المكونة للجرائم التى نسب إلى المطعون ضده ارتكابها غير معاقب عليها ولم تقرر لها عقوبة أخف من العقوبة التى كانت مقررة فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعمول به وقت ارتكابها ومن ثم فلا يتحقق بالقانون رم ١١ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر معنى القانون الأصلح وذلك لما هو مقرر من أنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثانى أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل إلغائه ، وذلك لامتناع تطبيق

الثانى على واقعة سبقت صدوره ولأن الشارع بنصه فى القانون الثانى على إلغاء القانون الأول لم يقصد أن يشتمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التى عاقب عليها أيضا القانون الثانى ، ولا محل لما ذهبت إليه النيابة العامة لدى محكمة النقض من أن الأفعال التى نسب إلى المطعون ضده وإن كان معاقبا عليها بالمادة ٢/٤٧ ،٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر إلا أنها غير مؤثمة لعدم ورود السلعة التى نسب إلى المطعون ضده التهرب من سداد الضريبة المستحقة عليها بالجدول رقم (١) المرافق للقانون ، ذلك أن مفاد نص المادتين ٢ ،٤٧ من القانون المذكور أن الضريبة العامة على المبيعات تفرض على جميع السلع المصنعة محليا والمستوردة فما عدا السلع التى تستثنى بنص خاص كالشأن بالنسبة للسلع موضوع الدعوى المطروحة - وأن مناط عدم تأثيم التهريب من سداد الضرائب على السلع التى لم ترد بالجدول رقم نشاط المخالف على عدم تقديم الملتزم بالضريبة بيان إلى مصلحة الضرائب بالرصيد الموجود لديه من السلع التى تم إخضاعها للضريبة أو زيادة الضريبة المفروضة عليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور و عدم أداء الضريبة خلال المدة التى يحددها رئيس المصلحة أو إنشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة من هذه السلع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة ، ولا يكون نمطا آخر من أنماط التهرب من الضريبة المنصوص عليها فى القانون - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لأنه عندئذ لا أثر لورود السلعة فى الجدول رقم (١) أو عدم ورودها فى تجريم الفعل أو إباحته ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تأويل القانون .

(الطعن رقم ٩٦٩٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)

٤. لما كان البين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك أن المخاطب بأحكامه والملتزم بأداء الضريبة وعليه تقع تبعة التهرب منها هو المنتج أو المستورد للسلعة الخاضعة للضريبة -

بحسب ما إذا كانت محلية أو مستوردة ـ إذا كانت مدرجة بـالجدول المرافق للقانون ـ وأن حيازة تلك السلعة دون أن تكون مصحوبة بما يفيد سداد الضريبة عنها لا تعتبر فى حكم التهرب طبقا للبند ٤ من المادة ٥٤ من القانون سالف الذكر إلا إذا كانت حيازتها بغرض التجارة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه د دان الطاعن بتهمة التهرب من ضريبة الاستهلاك وألزمه بالتعويض دون أن يبين صفة الطاعن وما إذا كان منتجا أو مستوردا للسلعة المضبوطة وما إذا كانت قد وردت فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك وما إذا كانت ضمن السلع الواردة بالجدول المرافق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة على المبيعات والمعمول به من ٣ مايو سنة ١٩٩١ لبيان أى القانونين أصلح للمتهم ، كما لم يبين الحكم قيمة السلعة والأسس التى اقام عليها حسابه للضريبة والتعويض المستحق وما إذا كانت السلعة أو بعض منها قد تم ضبطه مما يكون له أثر فى قضاء الحكم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

٥. لما كان قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد نص فى مادته الرابعة على استحقاق الضريبة بمجرد بيع السلعة واعتبار سحب السلعة من أماكن تضيعها فى حكم البيع ، ونص فى المادة ٥٤/١–١١ منه على أن يعتبر فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٣) . (١) سحب السلعة الخاضعة للضريبة من مصانع ومعامل إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة.(١١) عدم الإقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد المستحقة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعمول به اعتبارا من ١٩٩١/٥/٣ والذى ألغى العمل بالقانون رقم

١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار بيانه ، ونص فى المادة الخامسة منه على إلزام المكلفين بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فيه ، وفى المادة السادسة على استحقاق الضريبة يتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين واعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة فى أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية ، كما نص فى المادة ٤٣ منه على العقوبات المقررة على التهرب من الضريبة ، وفى المادة ٤٤ على أن " يعد تهربا من الضريبة ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يأتى ....٢ - بيع السلعة ..... دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة ..." . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر قد خلا من أى نص يقضى باعتبار سحب السلعة الخاضعة للضريبة من مصانع ومعامل إنتاجها فى حكم البيع أو اعتبار هذا الفعل تهربا حكميا من الضريبة المذكورة ومن ثم فقد أضحى هذا الفعل المكون للجريمة التى دين الطاعن باقترافها بمنأى عن التأثيم فى ظل تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المار ذكره ، ويكون القانون الأخير هو الواجب التطبيق إعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات .

(الطعن رقم ٢٠٦٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

٦. إذ كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده بوصف أنه تهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك بأن قام بسحب " البطاريات السائلة" المبينة بالأوراق من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها " وهى التهمة التى كانت منصوصا عليها فى المواد ١ ، ٢، ٣، ١/٤ ، ٩، ٥٣، ١/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن "

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .." وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك . لما كان ذلك ، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره أنها خلت من تأثيم فعل سحب السلع من أماكن إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها ، فإن الفعل المسند إلى المطعون ضده - وإن كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣ ،٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ - قد أضحى بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلا غير مؤثم ، ويغدو غير منتج سائر نعي الطاعنين على الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده ليفصح الطعن المقدم من كان منهما عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ٨٣٧١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٧. إن المادة الخامسة من قانون العقوبات وقد نصت على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أنها خلت من تأثيم واقعة سحب السلع من أماكن إنتاجها المسندة إلى الطاعنة . فإن الفعل المسند إليها وإن كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣ ،٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، قد أضحى بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلا غير مؤثم . الأمر الذى يكون لمحكمة النقض وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام

محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها وتقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنة مما اسند إليها .

(الطعن رقم١٢٦١٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/١٧)

٨. المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . وقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١بشأن الضريبة العامة على المبيعات الى ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة العامة على الاستهلاك وكانت التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن هى التهرب الحكمى من أداء ضريبة الاستهلاك بأن حاز سلعة خاضعة لهذه الضريبة (شرائط فيديو) بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات تفيد سداد الضريبة - وهى التهمة المعاقب عليها بالمادتين ٥٣ ،٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ٨١ وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وأن كان قد حرم فى الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ منه حالات التهرب الحكمى من أداء الضريبة على المبيعات ومنها حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ونص على افتراض هذا العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة إلا أن القانون المذكور قصر هذه الحالات على السلع التى وردت على سبيل الحصر بالجدول رقم (١) المرافق له ولما كانت السلعة موضوع الاتهام فى الدعوى الماثلة وهى - شرائط فيديو - لم ترد بالجدول المذكور ومن ثم فلا تعتبر حيازتها بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على أداء الضريبة من حالات التهريب الحكمى المعاقب عليها طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتضحى واقعة التهرب المسندة إلى الطاعن غير مؤثمة فى ظل القانون الأخير .

(الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٥)

تهريب جمركى

١. لما كانت المادة ١٢٤ أ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ ، وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض " . كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته على أنه " ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب ، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا القصد ..." وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض و أجاز نظرا لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن فى الحكم الذى لا يصدر بشأنه ، وإذ كان هذا هو النظر الصحيح فى القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما فى ذلك التشديد فى

حالة العودة بالتعويض المدنى للخزانة جبرا للضرر وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضى أيضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسرى فى شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه ، هذا ومن جهة أخرى ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالا للأصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحكمة الجنائية ، وكان قضاء الحكم الابتدائى ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ومتى رفع استئنافها كان على

المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافـر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم جواز الاستئناف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ .

(الطعن رقم ١٧٨٦٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

٢. لما كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم و أن من واجبها أن تمحص الدعوى المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقع فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا يعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف انه حاز بضائع أجنبية بقصد الإتجار دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة التهرب من سداد ضريبة الاستهلاك المؤثمة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون ما يثيره الطاعن (بصفته) المدعى بالحقوق المدنية بصفته من أن الاتهام المسند إلى المطعون ضده وإذن تحريك الدعوى هو تهربه من سداد ضريبة الاستهلاك وليس تهريبا جمركيا يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٢١٥١٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

٣. لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن استنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها اتفاقه مع المتهم السادس على تهريب الأقمشة المضبوطة ومساعدته له ولباقى المتهمين بفتح مصنعه لهم كى يتم وضع تلك الأقمشة فى خزان السيارة المضبوطة تمهيدا لتهريبها . كما أثبت فى حق المتهم الأول قيادته للسيارة والأقمشة مخبأة فيها ودخوله بها إلى المكان المخصص للتفتيش بمنفذ الشاحنات بقصد عبور هذا المنفذ واجتياز الخط الجمركى فإنه بذلك يكون قد تجاوز مرحلة التحضير ودخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى إرتكاب جريمة التهريب ويكون ما خلص إليه الحكم من إدانة الطاعن بالاشتراك فى جريمة الشروع فى التهريب الجمركى قد اصاب صحيح القانون ويضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٢٦ لسنة٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٧)

٤. لما كانت المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بعد أن نصت على أن يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه . وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ نصت فى فقرتها الثانية على أنه "استثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب وزير المالية أو من ينيبه " . وكان مؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الشروع فى تهريب البضائع

الأجنبية بقصد الإتجار إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه . فإن الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة يجب أن يشير فى مدوناته إلى صدور هذا الطلب . وإذ كان هذا البيان جوهريا لاتصاله بسلامة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . ولا يغنى عن النص عليه أن يكون الطلب موجودا بالفعل ضمن أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية بقصد الإتجار وعاقبهما بالعقوبات المقررة لها . وعلى الرغم من ذلك فقد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية قد رفعت عن هذه الجريمة بناء على طلب من وزير المالية أو ممن أنابه فى ذلك . مقتصرا على القول بأنه " قد أرفق بمحضر الضبط طلب تحريك دعوى جنائية مؤرخ فى ١٩٩٢/١٠/٢٤ ضد المتهمين " وأن " النيابة العامة حركت الدعوى الجنائية بناء على طلب الجمارك ..." وهى عبارة مبهمة غامضة لا تفصح عمن صدر منه طلب رفع الدعوى وعن صفته فى إصدار هذا الطلب . فإن الحكم يكون مشوبا بالطلان .

(الطعن رقم ٥٢٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

٥. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إحراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطريق غير المشروعة ، وهو لا يقع فعلا أو حكما إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية ، وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما رواه هذه الدائرة - من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا - لا يعد فى القانون تهريبا فى جريمة فيه ولا عقاب عليه ، ويظل خاضعا للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأم مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا بإثباته . وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن بصفته لا يدعى

أنه أقام الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على البضائع المضبوطة اقتصر فى نعيه على القول بوجود صورة أخرى للتهريب الجمركى والمنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢١ من قانون الجمارك آنف الذكر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة التهريب الجمركى . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون غير منتج طالما أن الفعل ذاته غير مؤثم .

(الطعن رقم ٦٢١٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)

٦. إذا كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى جدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة

التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية ، فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات .

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٠)

٧. إذا كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المادة ١٢٤ من قانون الجمارك إذ نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " فقد دلت على أن الخطاب الموجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى ما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الاستدلال التى اتخذت تأسيسا على عدم صدور الطلب المشار إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٠)

٨. إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أمن غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه كون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون فى هذا الخصوص ما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٠)

جريمة

١. لما كانت جريمة إعداد مكان لألعاب القمار التى دين بها الطاعن تتكون من ركنين أساسيين الأول اتخاذ محل خصيصا للعب الميسر . على اختلاف أنواعه ما دام أن حكم الصدفة أو الحظ هو الذى يتغلب على حيل المقامرين أو قوتهم أو مهارتهم ، والثانى إباحة الناس عامة للدخول فيه بقصد المقامرة ، فاجتماع هذين الركنين يستوجب العقاب المنصوص عليه فى القانون . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث إن الواقعة تتخلص فى أن المتهم ارتكب المخالفة الثابتة من محضر الضبط ، وحيث إن الإتهام ثابت قبل المتهم فى محضر الضبط ومن عدم دفع الاتهام بدفاع مقبول ومن ثم يتعين إدانته بمواد الاتهام وبنص المادة ٢/٣٠٤ أ .ج " ولم يضف الحكم المطعون فيه سوى قوله " الاتهام المسند إلى المتهم قد ثبت فى حقه وذلك أخذا بما ورد بتحريات الشرطة المرفقة بالأوراق وما أسفر عنه الضبط أو التفتيش وباعتراف المتهم المستأنف المسطر بمحضر الضبط ومن اقوال كل من ....و..........و.........و......... والتى تطمئن إليها المحكمة ومن ثم تقضى بمعاقبته بمواد الاتهام الواردة بقيد ووصف النيابة العامة " دون أن يستظهر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن فلم يبين أنه اتخذ محلا خصيصا للعب الميسر على اختلاف أنواعه وما إذا كان قد أباح للناس عامة الدخول فيه بقصد المقامرة و اكتفى بالإحالة إلى محضرى التحريات والضبط واعتراف المتهم و أقوال من اشار إليهم فى مدوناته دون أن يورد مضمونها ووجه الاستدلال بها على ثبوت الاتهام

بعناصره القانونية كافة ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطلـــه ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٨٢١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٢. لما كان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعـل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا ارتكابـا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية . أمـــا إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفـترة ، والعبرة من الاستمرار هنا بتدخل إرادة الجـــانى فى الفعـــل فى التـــهيؤ لارتكابـــه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية تنـص على أنه " لا يجوز إقامة محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بـترخيص بذلك ....." فإن مفاد ذلك أن الفعل المادى المؤثم هو إقامة المحل قبل الترخيص به ، وهو يتم وينتهى بمجرد إتمام إقامة المحل.

(الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

٣. جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هـــى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنـــهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريـب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه اســتقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان مـن المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به كيمـــا يتســنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون صحيحا على الواقعة كما صار إثابتـــها فى

الحكم . وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالمـــادة ٣٦١ مـــن قـــانون العقوبات لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف وكانت مدوناتـــه لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف السيارة محل الاتهام ، واستند فى قضائـــه إلى ما جاء بمحضر الشرطة والمعاينة دون إيراد مضمونهما وبيان وجه استدلاله بهمـــا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٦٧٧٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٣)

٤. إذ كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبـــات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مـــلل الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتياليـــة فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعـــة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة علـــى سبيل الحصر فى النص المشار إله كما أنه يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك دون رصد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك أى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ثم ســـوء النية ويصدق ذلك على الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قـــانون العقوبات إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بـــأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك باسمه كما أن الشيك الاسمى غير معد للتداول بـــالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيـــها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائـــى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه بعد أن حصل واقعـــة الدعـــوى فى أن

المحكوم عليه الآخر حصل على قرض من البنك الأهلى بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أو فى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ود بقيمة الشيكات للرجوع على الساحب ثم أشار إلى اقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استنادا إلى ما ثبت بالأوراق دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وماصدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الأهلى على تسليم المال المحكوم عليه الأخر واعتمد فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فإنه كون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسة للجريمة الثانية (إعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل على ثبوتها على ما قاله من أن المتهم أعطى بسوء نية للبنك الأهلى الشيكات المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وأن التهمة ثابتة من اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون أن يبين واقعة الدعوى ودون أن يود فى مدوناته البيانات الدالة على استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية هذا فضلا عن أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بعدم توافر أركان الجريمة فى حقه لأن الشيكات اسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع مع أنه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه على الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر أركان الجريمة وأيد الحكم الابتدائى لأسبابه . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجل نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

جوازات سفر

إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " تتحصل الواقعة فيما جاء بمحضر مصلحة وثائق السفر المؤرخ ١٩٨٩/١/٣ من أنه وردت شكوى تتضمن أن المتهمة استخرجت جواز سفر من المصلحة أثبت فيه أنها آنسة بالرغم من أنها متزوجة وحيث أثبت الكشف بالمصلحة أن التهمة حصلت على جواز سفر رقم ..../٨٤ و أقرت فيه أنها متزوجة وإقرار من الزوج أنها لا تعمل بالحكومة والقطاع العام وحصلت على الجواز رقم ..../٨٨ وأثبتت فيه أنها آنسة غير متزوجة وتعمل مدرسة بكلية الطب جامعة الأزهر وأقرت بالصحيفة رقم ٢ من سجل الجواز المذكور أنها آنسة ولم تتزوج ولا تحمل جواز سفر آخر . ومن ثم فإن حقيقة الواقعة كما حلها الحكم على النحو المار بيانه – هى الإدلاء ببيانات غير صحيحة لتسهيل حصول الطاعنة على جواز سفر خلافاً لما ذهبت إليه النيابة فى وصفها الاتهام ومن بعدها الحكم المطعون فيه من الادلاء بتلك البيانات كان بغرض تسهيل الحصول على تأشيرة خروج . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٩٧لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ أن الشارع لم يؤثم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة . وكان ما أبدته الطاعنة أمام السلطة المختصة من أقوال كاذبة من أنها غير متزوجة حال كونها متزوجة مع علمها بذلك لتسهيل حصولها على جواز سفر هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد وتخضع للتمحيص والتثبت فإن تقرير غير الحقيقة فى هذا الإقرار غير معاقب عليه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضدها عن واقعة غير مؤثمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها من التهمة المنسوبة إليها .

(الطعن رقم ١١٩٢٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٩/٢٣)

حكم

أولا :إصداره والتوقيع عليه

١. من المقرر أن خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يترتب بطلانه .

(الطعن رقم ٥١٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٦)

٢. لما كانت المادة ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة . فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم هذه المادة يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه ، كما أن مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١ و٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل النص على أن التشديد كان بإجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بناء على استئناف النيابة أو المدعى بالحقوق المدنية والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم ، ومن ثم فإنه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابى لم يصدر بالإجماع . لما كان ذلك ، وكان الحكم فى استئناف النيابة العامة والمدعين بالحقوق المدنية قد صدر بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بالبراءة ورفض الدعوى

المدنية دون أن ينص على صدوره بإجماع أراء القضاة الذين أصـــدروه ، فإنـــه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢٦٣٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

٣. من المقرر أن القانون لم يترتب البطلان على عدم توقيع كاتب الجلســـة علـــى الحكم بل يكون له قوامه بتوقيع رئيس الجلسة عليه .

(الطعن رقم ٤٨١٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

٤. ولئن كان البين من ورقة الحكم الرسمية للحكم الغيابي الاستئنافى أنه صدر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، إلا أن العبرة بما نطق به فى وجـــه الخصوم والثابت من محضر الجلسة من أنه صدر بقبول الاســـتئناف شـــكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وهو ما أيده رول القاضى حسبما تبين من المفردات ومن ثم فإن ما ورد بورقة الحكم الرسمية لا يعدو أن يكون خطـــأ ماديا .

(الطعن رقم ١٨١٦٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٩)

٥. لما كان مفاد ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمـام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أنه إذا لم يكن الطعـن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وأن طعن النيابة العامة فى الحكم بطريق النقض ينقل النزاع فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة العامة فتتصل به محكمة النقض - متى استوفى شرائطه القانونيـة - اتصالا يخولها النظر فيه لمصلحة الطرفين المذكورين - وحينئـــذ يحـــق لمحكمـــة

النقض بناء على طعن النيابة العامة - أن تنقض الحكـــم لمصلحـــة الطاعنـــة أو لمصلحة المتهم فى الحالات التى يخولها فيها القانون نقضه من تلقاء نفســـها - لمـــا كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من المطعون ضده والقاضى بإلغاء الحكم الصـــادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة الذيـن أصدروه خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بهـا ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاء المحكمة ، ولما كان من شـــأن ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء البراءة قد افتقد شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى هذا أن يكون الحكم الغيابى الاستينافى قد نص على صـــدوره بإجمـــاع آراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضيـــة لحالتـــها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتـــأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة لأن الحم فى المعارضة وإن صـــدر بتـــأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة . لما كان ذلك فإن الحكم الصادر فيه يكون قد خـــالف القانون اعتبارا بأن اشتراط الإجماع لإلغاء الحكم الصادر بالـــبراءة أو تشـــديد العقوبة المحكوم بها هو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى العقـــاب ، ومن ثم فقد كان لزاما على الحكم المطعون فيه وقد تخلف شـــرط الإجمـــاع أن يقضى بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٠٦٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

٦. إن القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع عليه فعلا ممن اصدره وكون الحكم ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فى مخالفة القانون ، وكان الطاعنون لا يمارون فى أن الحكم المطعون فيه قد وقع فعلا من رئيس الهيئة التى أصدرته فإن ما يثيرونه نعيا على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

٧. من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهمِا يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال من أن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٨. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما أورده فى أسبابه وما انتهى إليه فى منطوقه من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - وهو ما يخالف ما نطقت به المحكمة علنا فى مواجهة الخصوم وذلك وفقا للثابت فى محضر الجلسة ورول القاضى من قبول المعارضة شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانة الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما تنطق به المحكمة فى وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان أنه بهذا الإجراء تخرج

الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع العدول عنه أو تعديلـه ولو تحقق لها خطأ ما قضت به - إلا أن يكون خطأ ماديا محضا ممـا يجـوز لهـا تصحيحه طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو غموضا أو إبهاما مما يجوز الرجوع إليها فيه لتفسيره وفقا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات . لما كـان ما تقدم ، وكان ما قضت به المحكمة قد خالف فى اسبابه ومنطوقه ما نطقت بـه بالجلسة ، فإنه يكون باطلا مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم١٣٢٤٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

٩. لما كانت العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يـرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى اسـتئناف قضت فيه المحكمة بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المسـتأنف وبـراءة المطعون ضده ، فإنه لا ينال من سلامة ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه مـن أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هـذه المحكمـة فيتعين إلغاؤه إذ محل ذلك لا يعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع .

(الطعن رقم ٥٤٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

١٠. من المقرر أن العبرة فى بيان المحكمة التى صدر منها الحكم هى بحقيقة الواقـع ، وأن محضر الجلسة يكمل الحكم فى ذلك ، لما كان ذلك ، وكان البـين مـن مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه مسـتهل باسـم محكمة أمن الدولة بالجيزة ، وكانت هذه المحكمة هى المختصة بنظر الجرائم الـتى نص عليها المشرع فى قانون إيجار لأماكن - ومنها الجريمة موضوع الطعن - طبقا لنص المادة ٤/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى الأمر أن يدون فى صدر النموذج المطبوع لحكمها اسم محكمـة أمـن الدولـة

طوارئ إذ هو مجرد بيان مطبوع لا يمس سلامة الحكم ، لأن العبرة هى بحقيقة الواقع التى أكدها نظر المعارضة والاستئناف ، والمعارضة الاستئنافية فى ذلك الحكم ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد صدر من محكمة مختصة لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وإصدار الحكم فيها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

ثانيا : وصفه :

١١. الأصل تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١ بعد صدور الحكم المطعون فيه - أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس . ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا فإن حضور وكيله عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضوريا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون حكما غيابيا وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى بتوكيل ويكون بهذه المثابة قابلا للمعارضة التى لا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلانه به .

(الطعن رقم ٣٩٤٤ لسنة٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

ثالثا : بيانات الديباجة

١٢. لما كان من الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وذلك بعد أن اتضح من محاضر جلسات المحاكمة

لابتدائية أنها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد ايد الحكم الابتدائى الباطل واعتنق أسبابه قد تعيب بما يبطله .

(الطعن رقم ٤٦٨٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

١٣. لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه الذى أنشاء لنفسه أسبابا مستقلة واستوفى بيان المحكمة التى أصدرته أنه انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وكان هذا الحكم المستأنف قد خلت ديباجته من بيان اسم المحكمة التى أصدرته كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان ، لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فيه الذى قضي بتأييده واخذ بأسبابه ومن ثم يكون معيبا .

(الطعن رقم١٩٠٦٦ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٧)

١٤. لما كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه وانه وإن خلت ديباجته من تاريخ إصداره إلا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد صدوره فى السادس عشر من فبراير سنة ١٩٩١ ، وكان القانون لم يشترط إثبات البيان فى مكان معين فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم٦٦٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

١٥. لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة به . ويجعله كأن لا وجود له ذلك بعد أن اتضح من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أنه لم يستوقف هذا البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالبطلان مما يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

رابعا : التسبب المعيب :

١٦. لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم على لسان الضابط من ان الطاعن الثانى ارتكب واقعة قتل المجنى عليهما قد ثبت نقضيه فى الأوراق إذ قرر الضابط أن المذكور لم يكن متواجدا بمسرح الجريمة ، وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطا فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة فإن الحكم المطعون فيه إذ عول - فيما عول عليه - من إدانة الطاعن على ما أورده على خلاف الثابت فى الأوراق يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم٢٤٥٦٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/٧)

١٧. من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول - من بين ما عول عليه فى إدانة الطاعن - على اقوال .... ولم يورد مؤداها ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ٢٥٦٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

١٨. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه فى معرض استبعاده نية القتل لدى الطاعن أورد أن الطاعن لم يقصد من إطلاق العيار النارى إصابة المجنى عليها أو قتلها مما مفاده نفى قصد التعدى لديه ، ثم عاد فأورد أن الواقعة فى حقيقتها تشكل جريمة الضرب المفضى إلى الموت مما مؤداه توافر ذلك القصد فى حقه . لما كان ذلك ، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى لما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن

تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلا عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه .

(الطعن رقم ٤٠٠٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

١٩. تعييب الحكم - عدم تحديده تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه - حده أن يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها أو يدعى المتهم الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمضاف إليه بالحكم المطعون فيه فى رده على الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لفوات أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها قد عول على التاريخ الذى ادعاه المدعى بالحقوق المدنية لذلك العلم رغم منازعة الطاعن فيه ولم يحدد التاريخ إلى وقائع ثابتة رغم اتصال هذا التحديد بسلامة الدفع أو عدم صحته فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٢٨٧ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)

٢٠. من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ ثمانية عشر عاما من عمره بغير قوة أو تهديد ، دون أن يورد مصدر ما أورده عن عمر المجنى عليه ، وهل هو ورقة رسمية أم تقدير أهل الخبرة ، دون أن يبين الأساس الذى استند إليه فى احتساب عمر المجنى عليه ، وهل اعتمد فى ذلك على التقويم الهجرى أم التقويم الميلادى - مع أن سن المجنى عليه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة - مما يصم الحكم بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ٧٠٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٧)

٢١. لما كان ما يعاه الطاعن الثانى على الحكم لإدانته بذات الأدلة التى أخذ بها الطاعن الأول رغم تباين موقفيهما فى الدعوى مردودا بأنه ليس لزاما على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من الطاعنين على حدة ، ومن ثم فلا جناح عليها إذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبوت جريمة الضرب المفضى إلى الموت فى حق الطاعنين نظرا لوحدة الواقعة وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والأدلة قبلهما محددة بغير لبس ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم بما تقدم يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٢٢. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى عى الواقعة كما صار إثابتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ولا ماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحقوق المدنية والذى امتنع الطاعن من تنفيذه وما إذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه وما إذا كان الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذى المطلوب تنفيذه أم لا ، ولم يبين الحكم سنده فى القضاء بالإدانة فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

٢٣. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية فى قوله " حيث إن الثابت من صورة قيد الوفاة المقدم بجلسة اليوم أن المتهم قد توفى إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠ ومن ثم يتعين انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عملا بالمادة ١٤أ.ج " لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل المتهم قرر بتقرير الاستئناف أن صحة اسم موكلة ...." وهو ذات ما قرره بمحضرى جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٣ أمام محكمة أول درجة ، وجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ أمام محكمة ثانى درجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ما ورد بتقرير الاستئناف ومحضرى جلسة المحاكمة أمام درجتى التقاضى بما يشير إلى اختلاف شخص المتهم المسند إليه ارتكاب الجريمة والمحكوم عليه فيها عن شخص المتوفى بما قد يغير وجه الرأى فيما انتهت إليه المحكمة من الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، ولم تقل كلمتها فيها ، فإن ذلك ينبئ عن أنه المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٨٦٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٠)

٢٤. لما كانت المادة ١٨ فقرة (١) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى قد نصت على عقاب " كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير فى السجل أو بالتحديد أو المحو " ويبين من هذا النص أن المشرع اشترط لقيام تلك الجريمة توافر ركنين ، والأول هو تقديم بيانات غير صحيحة فى السجل التجارى تتعلق بطلبات القيد أو التأشير أو الجديد أو المحو فى ذلك السجل ، والثانى أن يكون تقديم تلك البيانات قد تم عن سوء قصد ممن قدمها وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، مما

يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان ركنيها ، وكـــان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيـــان الدليـــل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها ، ولم يورد ماهية البيانات غير صحيحة التى قدمـــها الطاعن والطلب الذى يتعلق بها ، ولم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حقه فإنـــه يكون قاصرا عن بان التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هـــذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

٢٥. لما كان من المقرر أنه مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديـــره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شئ من أقواله هو فى إدانة المتـــهم وإذ عول الحكم المطعون فيه فى اطمئنانه إلى اقوال المتهمة الأخرى التى استند إليـــها من بين الأدلة التى بنى عليها قضاءه بإدانة الطاعن على هذا الدفاع الذى أسنده إلى محاميه – على خلاف الواقع – فإنه يكون قد استند فى إدانة الطاعن إلى دليـــل باطل أسنده إلى المدافع عنه بما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢١١٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

٢٦. لما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لـــدى تحصيله لواقعة الدعوى قد أورد أن المتهم قام بأعمال حفر وتبوير وتشوين مـــواد بناء على أرض زراعية ، وعند إيراده للأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة نقل عن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المتهم قام بالبناء على أرض زراعيـــة بغير ترخيص ، وقضى بمعاقبته عن هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان تضـــارب الحكم – على السياق المتقدم – فى بيان حقيقة الأفعال التى ارتكابها الطاعن ومـــا إذا كانت تشكل جريمة تبوير أرض زراعية المعاقب عليها بالمادتين ١٥١ و١٥٥

من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقـــم ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ أم جريمة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص المعاقب عليــها بالمـــادتين ١٥٢و١٥٦ من ذات القانون إنما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعـــة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الـــذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة لأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٦)

٢٧. من المقرر أنه وإن كان يكفى أن تتشكك محكمة الموضوع فى ثبوت التهمـة لتقضى للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بأدلتها وخلا حكمها مـــن عيـــوب التسبيب ، وكان الحكم المطعون فه قد وقف فى تبرير قضائه عند حد القول بـأن المحكمة قد اطمأن وجدانها إلى عدم صحة الواقعة كما جـــاء بمحضـــر الضبـــط والتحقيقات وإلى انتفاء التهمة المسندة إلى المتهمين ، وهى عبارة مجملة لا تكفـى لحمل قضاء الحكم لما تنبئ عنه بذاتها عن أن المحكمة أصدرتـــــه بغـــير إحاطـة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها ، فإن الحكم المطعون فيـــه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم٢٣٦٣ لسنة٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

حكم : تسبيب معيب

٢٨. لما كان البين من المفردات - التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لمـــا ورد بوجه النعى - أنه ما أثبته الحكم ونسبه إلى الشهود المذكورين ليس له أصـل فى الأوراق ، وأنه ثمة خلاف جوهرى يبين أقوالهم واقوال .... إذ لم يقل أيهم بمـا قال به الأخير من أنه رأى الطاعن يطعن المجنى عليه بالمطواة ، ومـــن ثم تكـــون

المحكمة قد أقامت قضاءها بالإدانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى ، بما يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم ١٨٦٤٧ لسنة ٦٧ ق جلسة١٤/١١/١٩٩٩)

٢٩. لما كان الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعة قد أورد أن الطاعن الأولى قد تقاضت مبلغ عشرين ألف جنيه كمقدم إيجار عن شقة بملكها إيجارها الشهرى مائة وثلاثين جنيها ، وفى نهاية أسبابه أورد أن ما تقاضاه الطاعنان بالفعل هو مبلغ ٢٣٧٦٠ جنيه ثم عاد وقرر أنه مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه وأنه يتعين تغريم الطاعنين ثلاثون ألف جنيه وهو ما يتناقض مع ما قضى به الحكم من تغريم الطاعنين مبلغ ٢٣٧٦٠ جنيه وإلزامها برد مبلغ ١١٨٨٠ جنيه ، ولما كان تضارب الحكم - على السياق المتقدم - فى تحديد المبالغ التى تقاضاها الطاعنان خارج نطاق عقد الإيجار كمقدم إيجار والزائدة عما يحق للمالك أن يتقاضاه كمقدم إيجار من المستأجر يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة ، الأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة٢٩/١١/١٩٩٩)

٣٠. لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لانبنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم .

(الطعن رقم ١٤٥٧٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٣١. لما كان من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول - من بين ما عول عليه فى الإدانة - على تقرير المعمل الكيماوى وعرض إليه فى قوله " وثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن الأقراص المضبوطة واردة بالقرارين ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ و ٢٤٥ لسنة ١٩٩٢ فإن الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - يكون قد أشار فقط إلى الدليل الفنى دون أن يعنى بإيراد مضمونه فى بيان كاف ، وعلى نحو خلا من الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها ، ومن ثم يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ١٥١٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩)

٣٢. لما كان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى أسبابه - على ما أورده الحكم الابتدائى الصادر من محكمة .... بجلسة ....سنة ١٩٨٦ والمؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى الصادر بجلسة ....سنة ١٩٨٨ والمؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى الصادر بجلسة ....سنة ١٩٨٨والسابق القضاء بنقضه - يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٩٦٤٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٣٣. لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه يعد أن عرض لوقائع الدعوى ولأحكام القانون فى جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها بالمادة ٣٠٥ من

قانون العقوبات أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن تلك الجريمة استنادا إلى أن الأخير تعمد الكذب فيما ابلغ به ضد المدعى بالحقوق المدنية وأنه قصد الإضرار به ، ثم عاد وأورد - على خلاف ذلك - عند تبريره لقضائه فى الدعوى المدنية ما مؤداه أن الطاعن لم يتعمد ذلك وإنما أتاه عن تسرع فى الاتهام ورعونة وعدم تبصر . لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه الآخر مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لديها إلى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليه الأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض والتخاذل .

(الطعن رقم ٨٣٥٦لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٣٤. لما كان البين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد اقر بمحضر الاستدلالات بارتكابه الحادثة بأن صفع المجنى عليها على وجهها ليفقدها حركة المقاومة وجذب " السلسلة الذهبية " التى كانت تتزين بها وأن بعضا من العامة قبضوا عليه حال فراره من مكان الجريمة . وأن المجنى عليها تعرفت عليه كما ثبت من التحقيقات - ايضا - أن المجنى عليها تعرفت على المطعون ضده عند عرضه عليها بمعرفة وكيل النيابة المحقق دون إنكار ذلك من شاهديها ولم تنف هى احتمال وجود مساهم آخر فى الجريمة ، فضلا عن أن مؤدى أقوال شاهدى الإثبات الثانى والثالث تفيد أنهما شاركا العامة فى القبض على المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من إقرار ضده بمحضر الاستدلالات وتعرف المجنى عليها عليه وتحريات الشرطة التى وردت بالتحقيقات على لسان الضابط مجريها - الشاهد الأول - دون أن تدلى المحكمة برأيها فى هذه الأدلة بما يفيد أنها فطنت إليها ووزنتها ولم تقتنع بها أو رأتها غير صالحة للاستدلال بها على المطعون ضده ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٠٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٣٥. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المحكوم عليه الثانى ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أورد هذا الدفاع إلا أنه اقتصر فى الرد عليه بقوله " إن طلب الإعفاء من العقاب لا ينطبق على المتهم " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " يجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " ، فإن دفاع الطاعن سالف البيان يشكل دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أشار فى مدوناته إلى أن تحريات الشرطة دلت على أن الطاعن والمحكوم عليه الثانى سئل بتحقيقات النيابة العامة وأنكر ما أسند إليه ، إلا أنه خلا تماما مما يشير إلى كيفية القبض على المحكوم عليه الثانى ، مما كان يتعين معه على المحكمة تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لا تعسف فيها ، أما وهى لم تفعل واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن بالعبارة المار بيانها ، وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولا محل للقول بأن العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى تقليد العملة الورقية التى دين بها الطاعن ، ذلك بأن الحكم قد اعتبر الجريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد هى جريمة الشروع فى تقليد العملة الورقية عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٣٦. من أنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدهما على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما ألها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا ألها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما انتهى إليه من ان الطاعن يؤجر وينسخ ويبيع الأفلام المضبوطة للغير لإثارة شهوات الجمهور وغرائزه ، فإن التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهة ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه ، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من قيام الدليل على توافر ركن القصد الجنائى لدى الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/٣/٢٠)

٣٧. لما كان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى وتعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

ولما كان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وتدليله عليها لم يبين أى من التهمتين المسندتين إلى الطاعنة هى التى ثبتت وأوقع عليها عقوبتها ، واقتصر فى قضائه على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن " التهمة " ثابتة فى حق المتهمين على الرغم من اختلاف الاتهامات المسندة إلى كل منهم فى وصفها ، دون أن يورد الدليل على توافر كل منها بأركانها القانونية ، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام . ومن ثم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور .

(الطعن رقم١٦٧٢٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

٣٨. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا وكان البين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين الواقعة والأدلة التى استند إليها ومكان وقوع الجريمة وما إذا كان مسكونا أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو إحدى المحلات المعدة للعبادة ، أو أنه كان مسورا بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، وهى أركان جوهرية فى خصوصية الدعوى باعتبار أن الحكم قد دان الطاعن استنادا إلى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣١٧ عقوبات فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور .

(الطعن رقم ٨١٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٨)

٣٩. لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أنتج وعرض للبيع بضائع مغشوشة وعرض للبيع منتجات تحمل علامة مزورة وأدار منشأة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، ثم انتهى إلى إدانة

الطاعن بقوله .... ومن ثم يكون - المتهم - قد ارتكب الجريمة المؤثمة بمواد الاتهام ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ينبغى إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة غامضة فيما أثبته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة وظروفها أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو التطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ولما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم دون أن يحدد التهمة الثابتة فى حقه من المتهم الثلاث المسندة إليه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور مما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٩)

خامسا : التسبيب غير المعيب :

٤٠. أشار الحكم إلى نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على النصب والشروع فيه ولا يعيبه أن أخطأ فى بيان رقم كل من المادتين ٤٥، ٤٧ من القانون المذكور المتعلقتين بتعريف الشروع فى الجريمة وتحديد عقوبته .

(الطعن رقم ٨٣٥٦لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٤١ . لما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبته الحكم من أقواله الشاهد الأول .... بتحقيقات النيابة العامة له معينة فى تلك التحقيقات ، فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ فى قاله إنه شهد بذلك فى الجلسة ، إذ الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم ١٢٥٩٠لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٤٢ . خطأ الحكم فيما أورده من اشتراك النقيب .... فى اجراء التحريات على الرغم من اقتصار دوره على المشاركة فى اجراء الضبط ، فإنه بفرض وقوعه فى هذا الخطأ ، فإنه لا يعدو أن يكون خطأ فى ماديا لا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعنين للمخدر ، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة ، لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها .

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

٤٣ . لما كان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه شهادة المستشفى وأصل التوكيل اللذين تساند إليهما الطاعن للتدليل على احتجازه بالمستشفى أثناء فترة التحريات وعدم إقامته بمدينة الإسكندرية ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعيه وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم١٨٦٤٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

٤٤ . لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة فى .... سنة ١٩٩٧ أن المحكمة رأت نظر هذه الدعوى مع الدعاوى المطروحة أمام دائرة أخرى ، فحدد لنظرها جلسة ....١٩٧٧ أمام الدائرة التى تنظر الدعاوى المماثلة ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى .... جنايات مطاى نظرت مع الدعوى الراهنة واطلعت عليها المحكمة وعلى ما أثير فيها من دفاع ، بما يفيد أن الدعوى سالفة الذكر كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم ، ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويله على اعتراف الطاعن الثانى بتحقيقات النيابة العامة فى تلك الدعوى ، لما هو مقرر من أنه إذا نظرت قضيتان أمام المحكمة فى وقت واحد وحصلت المرافعة فى القضيتين مرة واحدة وأثبت فى إحداهما تلك المرافعة ، فإنه لا ضير على المحكمة إذ هى استندت فى حكمها فى الأخرى إلى ما ثبت لها فى القضية التى اثبت فيها المرافعة مما جعلها تطمئن إلى الأخذ بالدليل المقدم فيها .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٥لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

٤٥ . لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر الحشيش المخدر على أساس بطلان إذن انتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فإنه لا يجدى الطاعنة النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال بشأن إطراح أقوال شاهد الإثبات لأن تعييب الحكم فى ذلك على فرض صحته يكون غير منتج طالما أنه قد تساند إلى دعامة أخرى صحيحة تكفى لحمله إذ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعنة من تعييب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٣٥٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة٢٠٠٠/٢/١٧)

٤٦. من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعنة من تعييب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٨٣٥٦لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

٤٧. لما كان الأصل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم يشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الإتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لمتساقته المدعية بالحقوق المدنية من قرائن وما قدمته من مستندات تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم - المطعون ضده - ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٦٤٨ لسنة ٦١ ق جلسة٢٠٠٠/٣/١٣)

٤٨. لما كانت المادة ١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل محكوم عليه بالإعدام يشنق " ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام التى انتهى إلى القضاء بها .

(الطعن رقم٣١١٧٥ لسنة ٦٨ ق جلسة٣/٤/٢٠٠٠)

٤٩. لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة أخرى متعددة تكفى لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله فإن تعييب الحكم فى إحدى دعاماته - بفرض صحته - يكون غير منتج ويكون النعى فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة٣/٥/٢٠٠٠)

٥٠. إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون كل دليل من الأدلة التى استند إليها فى قضائه على نحو يبين منه وجه استدلاله به على ثبوت التهم المسندة إلى الطاعنين ويحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإنه لا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أورد أقوال القضاة فى تحقيقات التفتيش القضائى جملة لما هو مقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة إن هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له : وإذ كان الطاعنون لا يجادلون فى أن قضاة الدائرة .... قد اتفقت كلمتهم على عدم عرض الدعوى رقم ...... عليهم أو اتخاذ أى قرارات أو أحكام فيها فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة٢/١/٢٠٠٠)

٥١. لايقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التى استعملت فى الإكراه ذلك لأنه مادام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحا استعمله فى الإكراه وهو ما يكفى للتدليل

على توافر ظرف الإكراه فى حقه ولو لم يضبط هذا السلاح ، فإنه فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة٦/١/٢٠٠٠)

٥٢. من المقرر أنه لا يعتبر محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين أثرا قانونيا بأن جعل منه ركنا فى الجريمة أو ظرفا مشددا أما فى غير ذلك فإنه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه مادام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق جلسة٨/٢/٢٠٠١)

٥٣. إذا كان الثابت بورقة الحكم المطعون فيه أنه قضى فى منطوقه برفض معارضة الطاعنين فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف ، فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول معارضة الطاعنين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعنين وإلزامهما بالتعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك ، وكان البين من المفرادات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن منطوق الحكم المطعون فيه حسبما ورد برول رئيس الهيئة التى أصدرته هو ذات منطوقه الوارد بمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وإذ كان من المقرر أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى اسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان البين مما تقدم ، أن الحكم المطعون فيه قد قضى فى حقيقته بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبل الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فإنه لا ينال من سلامته ما ورد بنهاية منطوقه بالنموذج المطبوع المحرر عليه من قبول المعارضة الاستئنافة شكلا وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه - القاضى

بسقوط الاستئناف - إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو وخطأ فى الكتابة وزلة قلم ولا يخفى هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٤ لسنة ٦٤ ق جلسة٢٦/٢/٢٠٠١)

٥٤. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد اعتراف متهم إلى ما أورده من اعتراف متهم آخر ، ما دامت متفقة مع استند إليه الحكم منها .

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة ٦٨ ق جلسة٩/٧/٢٠٠١)

٥٥. من المقرر أنه ليس بلازم تطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة٧١ ق جلسة١/١/٢٠٠٢)

٥٦. من المقرر أنه لا يعيب الحكم ان يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(الطعن رقم٢٦٧٢٢ لسنة ٦٩ ق جلسة٢/٢/٢٠٠٢)

٥٧. من المقرر أن القانون لم يرم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون لارتكاب الطاعن لجناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات مما يضحى معه منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة٣/٣/٢٠٠٢)

٥٨. من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة٢٠٠٢/٣/٣)

٥٩. من المقرر إنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٥٤٧٦ لسنة ٦٩ ق جلسة٢٠٠٢/٣/١٣)

٦٠. الأصل إنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى ـ كما أخذت به المحكمة ـ غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة٢٠٠٢/٥/٨)

٦١. لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له وذلك بعد أن اتضح من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منه الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بما يبطله .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة١٩٩٩/٣/٢١)

٦٢. لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه أثبت فيها حضور المدافع مع المدعيين بالحقوق المدنية والثابت اسميهما فى تلك المحاضر وأنهما ادعيا مدنيا بمبلغ ٥٠١ جنيه قبل المتهمين جميعا فضلا عن أن مدونات الحكم قد تضمنت اسم المدعيين بالحقوق المدنية وطلباتهما فإنه تنحسر عنه فى هذا الخصوص قالة القصور التى يرميه بها الطاعن .

(الطعن رقم ٨٥٨٧ لسنة٦٧ ق جلسة١٩٩٩/٤/٤)

٦٣. لما كان البين من الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية بجلسة ٨ إبريل سنة ١٩٩٣ أنه بعد أن أفصح عن أخذه بأسباب الحكم المعارض فيه وتعديل العقوبة على النحو الوارد بالمنطوق اقتصر منطوقه على القول" بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والاكتفاء .... " فإنه يكون بذلك قد خلا من منطوقه الفاصل فى موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من منطوقه يبطله لفقدانه عنصرا من مقومات وجوده قانونا حتى لو أمكن استخلاصه من أسباب الحكم باعتبار أن منطوق الحكم هو الذى يتعلق به حق الخصوم بالنسبة لما قضى به الذى يكتسب حجية الشئ المقضى به وأنه إذا كانت هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به فإن هذا لا يصدق عند عدم وجود المنطوق أصلا ، ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان وكذا الحكم المطعون فيه القاضى بتأييده .

(الطعن رقم١٦٨٣٥ لسنة٦٤ ق جلسة١٩٩٩/٤/١٥)

٦٤. من المقرر أن الغرض من ذكر البيانات الخاصة عن المتهم وصفته وصناعته ومحل إقامته بالحكم هو التحقق من أنه الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر اسم المتهم ولقبه كما هو ثابت فى الحكم وكان الطاعن لا ينازع فى أنه الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سببا فى بطلان الحكم ويكون النعى عليه بذلك غير سليم .

(الطعن رقم ١٠٢٤١ لسنة٦٧ ق جلسة٢٢/٤/١٩٩٩)

٦٥. لما كانت المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء ، وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ............ رئيس المحكمة وعضوية القضاة ....و...........و.......... خلافا لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلا .

(الطعن رقم٢١١٧٦ لسنة٦٣ ق جلسة٢/٥/١٩٩٩)

٦٦. لما كانت المادة التاسعة من القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أن أحكام دوائر المحكمة الابتدائية تصدر من ثلاثة أعضاء ، وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام إعمالا لحكم المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على انه " إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ، وبغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليا الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب " لما كان ذلك ، وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون لما كان ذلك ، وكان

الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة الـــتى اصدرتـــه مشـــكلة برئاســـة الســـيد .... رئيـــس المحكمـــة وعضويـــة السادة.......... و............ و............ز القضاة بمحكمـــة شمـــال القـــاهرة الابتدائية خلافا لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم١٨٨٩٢ لسنة٦٤ ق جلسة٦/٥/١٩٩٩)

٦٧. لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن المحكمة المنعقدة برئاسة الأستاذ .... القـــاضى بعـــد أن سمعت طلبات وكيل المدعى بالحقوق المدنية فى حضور الطاعنين ومحاميهما أجلت الدعوى ١٧ من يناير سنة ١٩٩٣ لإعلان المتهمين الآخرين بالدعرى المدنيـــة ثم لجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٣ حيث سمعت مرافعة الدفاع عن الطاعنين وفى هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم وجاء بديباجته أن الـــذى أصـــدره الأســـتاذ .... الرئيس بالمحكمة وذلك دون أن يسمع المرافعة ومن ثم فـــإن ذلـــك الحكم يكون باطلا ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيده يكون معيبـــا بالخطـــأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه . لما كان ذلك ، وكان قضاؤها باطلا بطلانا متصـــلا بالنظام العام لصدوره من قاضى لم يسمع المرافعة فإنه لا يعتد به كدرجـــة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان ـ عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية - لما فى ذلك من تفويت تلـــك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا مـــن قـــاضى آخر.

(الطعن رقم١٤٥٧٩ لسنة٦٣ ق جلسة١/٦/١٩٩٩)

٦٨. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تعديل الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة وانتهى فى مدوناته إلى بيان أسباب ذلـــك التعديـــل دون أن

يورد الأسباب التي اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمة التي دان الطاعن بها ودون أن يحيل في هذا الخصوص إلى اسباب الحكم المستأنف ، ويكون بذلك قد أغفل إيراد الأسباب التي بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب أن يشمل الحكم على تلك الأسباب ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم٩٣٩٥ لسنة٦٤ ق جلسة٣/٦/١٩٩٩)

٦٩. لما كانت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن القضائية قد نصت على " أن تصدر الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء " لما كان ما تقدم وكان ما نص عليه القرار بقانون سالف الذكر يتعلق بأسس النظام القضائي وأن مخالفته يترتب عليها بطلان الحكم لتعلقه بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض يبيح لهذه المحكمة أن تنقض الحكمة من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة طبقا للقانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات الحكم المطعون فيه ومدوناته أن الهيئة التي نظرت الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية مشكلة من أربعة أعضاء خلافا لما أوجبه القانون من أن يكون تشكيلها من ثلاثة فإن الحكم على حالته يكون باطلا .

(الطعن رقم٢٨٩٤٧ لسنة٦٣ ق جلسة٢٠/٩/١٩٩٩)

٧٠. لما كان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المحضر توجه إلى محل إقامة الطاعن لإعلانه بجلسة المعارضة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وأثبت بورقة الإعلان أنه لعدم الاستدلال فقد أعلنه مع مأمور القسم ، وكان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته ، وكانت اجراءات الإعلان طبقا لنص المادة

٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، وإذ لم يجد المحضر المطلوب إعلانه فى موطنه ، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر ، أو امتنع من وجده منهم عن الاستيلاء وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى جهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ، ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه ى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان إذ لا يبين من ورقته ما إذا كان عدم الاستدلال منصرفا إلى الموطن أو إلى المعلن إليه ، وإذا لم يكن منصرفا إلى الموطن الثابت بالإعلان فلا يبين منه أن المحضر لم يجد المعلن إليه "الطاعن" مقيما بالموطن المذكور أو وجد مسكنه مغلقا أو لم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه أو امتنع من وجده متهم عن الاستيلاء ، فإن عدم إثبات ذلك بورقة التكليف بالحضور يترتب عليه بطلانها طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا إلى هذا الإعلان الباطل ، قد صدر باطلا لقيامه على الإجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا بد له فيه وهو نظره بجلسة لم يعلن بها .

(الطعن رقم١٦٥٢٩ لسنة٦٣ ق جلسة١٥/١١/١٩٩٩)

٧١. النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعى بالحق المدنى فى الدعوى المدنية ،مردود بأن هذا البيان لا يكون لازما إلا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعها وأما فى حالة الحكم برفض الدعوى المدنية - كما هى الحال فى الدعوى - فإن هذا البيان لا يكون لازما فى الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته فى مدوناته ، وبذلك فلا يكون الحكم مشوبا بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان .

(الطعن رقم٢٠٦٩٥ لسنة٦٠ ق جلسة١٧/١١/١٩٩٩)

٧٢. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية كما هو الحال فى الدعوى فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم فى شقه الصدر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة والارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدعوى دون أن يصدر بإجماع الآراء فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان لزاما على هذا الحكم القضاء بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

٧٣. ولئن كان من المقرر أنه مادامت الدعوى الجنائية قد رفعت أمـــام مكمـــة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيـــا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين ســنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ،٣٩٥، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائيـة ، إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قـــانون الإجراءات الجنائية ـ فى مفهومه المخالف ـ أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكـــم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعــــواه ، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة ، لأن الإعلان القانونى شـــرط لازم لصحـــة اتصـــال المحكمة بالدعوى ، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلـــن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى ـ خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ـ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بنـــاء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢ ـ وقد وقع باطلا على نحو ما سلف ـ يكون لغـــوا ولا قيمة له ولا يترتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لســـقوط العقوبـــة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

٧٤. لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكــــم مـــن الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجـــود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى اقيم عليـــها فبطلانهـــا يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا مـــن

بيان تاريخ إصداره ولا عبرة بالتاريخ المدون أن يبين يوم إصداره . وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه . ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ إصدار الحكم لأنه وإن كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات . ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إبداع الأسباب التى بنى عليها الطعن . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا .

(الطعن رقم٥٢٤٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

٧٥. لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعن والمحكوم عليها الأخرى - وهو صنو للحكم الصادر بالبراءة - دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة " ، ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من إلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شروط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٨٣٣١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

٧٦. لئن كان الأصل أن تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها إلا أنه إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات يقوم إحداها بأن تغير مقر المحكمة إلى مكان آخر ، فإنه يكون لزاما

إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد ، لما كان ذلك ، وكانت جلسة ....التى تأجلت إليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد أنعقدت بمقر مأمورية دكرنس الاستئنافية ، وكان الثابت من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد - من محكمة المنصورة الابتدائية إلى مأمورية دكرنس الإستئنافية - وكان بسبب عدم إعلانه لتلك الجلسة لم تتح له فرص الدفاع عن نفسه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا ، لابتنائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع .

(الطعن رقم٩٧٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

٧٧. لما كان من المقرر أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت ، لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا ، لخلوه من هذا البيان الجوهرى ، وإذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم ، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته لشروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد

منه أو بأى طريقة من طرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطـــلان أمام محكمة النقض عند إبداع الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وكان الثابت مـن مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة ـ موضوع الطعن الماثل ـ أنه أحـلل إلى اسباب ومنطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه مما يعيبه .

(الطعن رقم ٣٢١١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٧٨. لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة به ، ويجعله كأن لا وجود له ، وذلك بعد أن اتضح من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أنه لم يستوف هذا البيان بأن الحكـــم المطعون فيه يكون قد تعيب بالبطلان .

(الطعن رقم ١٦٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

٧٩. لما كان البين من محضر جلسة ١٩٩١/١/١٩ التى نظرت فيها الدعـوى أن الهيئة التى سمعت المرافعة كانت مؤلفة من الأســاتذة .... رئيســا و....... و......... عضوين وقررت حجز الدعوى للحكـــم لجلســة ١٩٩١/٢/١٦ ثم لجلسة ١٩٩١/٣/٣٠ وفى هذه الجلسة صدر الحكم المطعون فيه وقد ثبت بورقة الحكم أن الهيئة التى أصدرته كانت مؤلفـة مـن الأســاتذة .... رئيســا و......... و........... عضوين ولما كانت المفردات المضمومة خالية من مســـودة الحكم أو قائمة يمكن من الاطلاع عليها الوقوف على مـــا إذا كـــان القــاضى الأستاذ .... الذى سمع المرافعة قد وقع على أى منها وكانت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يحضر القضاة الذين أشـتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكـــم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٠٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

٨٠. لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصـــل أمـــام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة ، ويجب أن تصدر

الأحكام من القضاه الذين سمعوا المرافعة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم الصادر منه أن المحكمة المنعقدة برئاسة الأستاذ .... القاضى بعد أن سمعت طلبات وكيل المدعى بالحقوق المدنية فى حضور الطاعنين ومحاميهما أجلت الدعوى لجلسة .... سنة ١٩٩٣ لإعلان المتهمين الآخرين بالدعوى المدنية ثم لجلسة ....سنة ١٩٩٣ حيث سمعت مرافعة الدفاع عن الطاعنين وفى هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم وجاء بديباجته أن الذى أصدره الأستاذ .... الرئيس بالمحكمة وذلك دون أن يسمع المرافعة ومن ثم فإن ذلك الحكم يكون باطلا ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيده معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة وإن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه قد وقع قضاؤها باطلا لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان - عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية - لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٤٥٧٩ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

٨١. لما كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما تنطق به المحكمة فى وجه الخصوم بمجلس القضاء ، بحسبان أنه بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع عليها العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به إلا أن يكون خطأ ماديا محضا مما يجوز لها تصحيحه طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو غموضا أو إبهاما مما يجوز الرجوع إليها لتفسيره وفقا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات وإذا ما كان ذلك ، وكان الأمر

ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى لا يأبه به ، إذ تردى الحكم فغاير تماما ما قضت به المحكمة وخالف أسبابا ومنطوقا ما نطقت به بالجلسة ، فإنه يكون باطلا ، وهو ما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٩٠٦٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣)

٨٢. العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما تنطق به المحكمة فى وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان أنه بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به - إلا أن يكون خطأ ماديا محضا مما يجوز لها تصحيحه طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو غموضا أو إبهاما مما يجوز الرجوع إليها فيه لتفسيره وفقا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما أورده فى اسبابه وما انتهى إليه فى منطوقه إلى تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - وهو ما يخالف ما نطقت به المحكمة علنا فى مواجهة الخصوم وذلك وفقا للثابت فى محضر الجلسة ورول القاضى من قبول المعارضة شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانة الطاعن . وإذ كان ما قضت به المحكمة قد خالف فى أسبابه ومنطوقه ما نطقت به بالجلسة ، فإنه يكون باطلا مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٢٤٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

٨٣. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز - إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة - تشديد العقوبة المحكوم بها وإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم هذه الفقرة يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ،

سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم المستأنف فقد قضى ببراءة المتهمين وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهما من المدعية بالحقوق المدنية لعدم ثبوت الواقعة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى ، كما يسرى حكم الفقرة المشار إليها على الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المدعى عليه فى الدعوى المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية فيها ، ولا يغنى عن النص فيه على إجماع القضاة الذين أصدروه أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية قد نص على هذا الإجماع ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية إلى حالتها الأولى بالنسبة للمعارض ، فإذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية وجب عليها أن تصدر حكمها بإجماع آراء قضاتها ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى ، إلا أنه قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بهذا الإلغاء دون أن يصدر بإجماع الآراء يكون قد خالف القانون ، اعتبارا بأن اشتراط الإجماع لإلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية هو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى التعويض ، فإنه فى ذلك شأن الحكم الصادر بإلغاء الحكم القاضى بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها ، فهو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى العقاب ، ومن ثم كان لزاما على الحكم المطعون فيه وقد تخلف شرط الإجماع أن يقضى بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٢١٤٢٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠)

٨٤. إن المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء ، وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة

٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر الجلسة التى صدر فيها أن الهيئة التى اصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ .... رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة .... وكل من القاضيين ....و..................

خلافا لما أوجبه القانون ، فإن هذا الحكم يكون باطلا .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

٨٥. إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقا للمواد ٢٩، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وعنى بالإشارة إلى أنها قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد أندمج فى القانون الأصلى واصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، كما أنه لا يشترط على الحكم أن يشير إلى الجدول الملحق بالقانون ، ذلك أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم الإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلأى نص تعريفى ، كما هو الشأن فى الجدول الملحق بقانون المخدرات ، فإنه لا يبطل الحكم ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم٢٩٩٩٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

٨٦. إذا كان البين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى للنيابة المختصة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون

فيه فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستفيد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤،٥٥٧ من قانون الإجراءات النائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٨٧. إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله لا وجود له ، وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فسه الذى قضى بتأييده وأخذ بأسبابه ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

سابعا : حجيته :

٨٨. لما كان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ،٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى سواء أمام المحكمة الجنائية أم أمام المحاكم المدنية ، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة ، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنوانا للحقيقة بل أقوى من الحقيقة ذاتها ، فلا يصح النيل منه ، ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقر به ، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة ، حجيه متعلقة النظام العام ، بما يوجب على المحاكم إعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى استندت إلى المتهم (المطعون ضده) وحكم من أجلها من محكمة جنح العجوزة بالبراءة فى الدعوى رقم

.... لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة ، هى ذات الواقعة الـتى يحـاكم عنـها المطعون ضده فى الدعوى الماثلة - كما سلف البيان - وهو ما يسلم به الطـاعن وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك وتوافر شروط صحة الدفـع بعـدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بأسباب سائغة وبأدلة لا ينازع الطـاعن بأن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن ما نتهى إليه من إلغاء الحكم المسـتأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، يكون قضاء سـليما لا يخالف القانون ، ولا يقدح فى ذلك ، ما انبنى عليه الطعن من أن الحكم الصـادر فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة سند الدفع هـو حكـم شكلى لم يفصل فى موضوع الدعوى ، ولا يكون من شأنه انقضـاء الدعـوى الجنائية ، ذلك أن هذا الحكم أخذا بما ساقه الطاعن بأسباب طعنه - مبنى علـى انتفاء الدليل على ارتكاب المتهم - المطعون ضده - لجريمة إعطاء شيك لا يقابلـه رصيد قائم وقابل للسحب ، ومن ثم فإنه يكون قد تجاوز شكل الدعوى وتعرض لموضوعها من حيث مدى ثبوت الاتهام المسند إلى المتهم فيها وصحة نسبته إليه ، وفصل فى ذلك بحكم قطعى بالبراءة - لا يمارى الطاعن فى أنه لم يبادر إلى اتخـاذ إجراءات الطعن عليه بالطرق المقررة فى القانون ، وإذ لم يفعل فقد أصبح هـذا القضاء باتا حائزا قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معاودة التصدى لذات الواقعة بين ذات الطرفين مرة أخرى لوحدة الأشخاص والسبب والموضوع ، الأمر الـذى يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

٨٩. لما كان من المقرر أنه إذ استأنفت النيابة العامة وكان ميعاد المعارضـة لازال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا - فيتعين إيقاف الفصل فى استئناف النيابة العامـة حتى ينقضى ميعاد المعارضة ، أو يتم الفصل فيها ، وترتيبا على هـذا الأصـل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٩٠ بناء

على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المحكوم عليه غيابيا - الطاعن - معيبا بالبطلان ، إلا أنه لما كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا باستنفاذ طرق الطعن المقررة قانونا - بالمعارضة الإستئنافية سالفة البيان والطعن عليه بطريق النقض والذى قضى فيه بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٩٣ بعدم قبوله ومصادرة الكفالة ، فإنه ينتج أثره القانونى تنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد عرض علها الاستئناف الذى رفع من المتهم - الطاعن - عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور فى نصابها ، وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ، ومتى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم المستأنف - القاضى بعدم جواز نظر المعارضة - وكان هذا القضاء يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، مما يغنى عن القضاء بتصحيح الحكم المطعون فه ، والحكم بمقتضى القانون على النحو المار بيانه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٠/٢/١٩٩٩)

٩٠. من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب فلا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة معينة بل يتعين أن يبين من هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى أشخاص المتهمين ، وكانت الطاعنة تذهب فى أسباب طعنها إلى أن الحكم السابق صدوره لم يتناول الطاعنة ، وإنما صدر بإدانة آخر كما أنها تدعى أن الإصابة التى أحدثت العاهة قد أحدثها غيرها .

(الطعن رقم ٧٠٤٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٧)

٩١. لما كان مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم ، فإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها إعادة نظرها ، حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الإعادة ، وإلى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الضرب التى أسندت إلى المطعون ضده وحكم عليه من أجلها من محكمة الجنح بحكم نهائى وبات هى الواقعة ذاتها التى قدم بها من جديد إلى محكمة الجنايات بوصف جديد هو الضرب المفضى إلى موت المجنى عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك بأسباب سائغة ، فإن ما انتهى إليه من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها يكون قد وافق صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

٩٢. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم الإشارة إلى سبق محاكمة متهم آخر حدث وإدانته عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة مردودا بما هو مقرر من أنه ليس على الحكم إلا أن يورد ما له أثر فى قضائه ، هذا إلى أن الحكم الصادر من محكمة الأحداث بإدانة متهم حدث عن واقعة جنائية لا يكون حجة مانعة من محاكمة متهم آخر غير حدث وإدانته عن ذات الواقعة .

(الطعن رقم ١٥٥٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

٩٣. لما كان من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى طلب المدعى بالحق المدنى محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة موضوع الطعن الماثل ومحلها العريضة رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ والمقيدة تحت رقم .... لسنة ١٩٨٧ إدارى قصر النيل هى بذاتها التى سبق طرحها على المحكمة - التى خولها القانون سلطة الفصل فيها - فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٧ عابدين ، والتى قضى فيها ببراءة الطاعن والمؤسسة أيضا على ذات العريضة رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ المشار إليها ، والتى لا ينازع المدعى بالحق المدنى فى أنها هى الأصل فى الدعويين - فإن المحكمة ، إذ عادت إلى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولا يتها بإصدار الحكم الأول - يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض عملا بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٧ عابدين .

(الطعن رقم ١٦٥٩٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٩٤. من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم - لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى طلب المدعى بالحق المدنى محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة موضوع الطعن الماثل ومحلها العريضة رقم ...... لسنة .... والمقيدة تحت رقم .... لسنة ....

إدارى قصر النيل هى بذاتها التى سبق طرحها على المحكمة - التى خولها القانون سلطة الفصل فيها - فى الجنحة رقم .... لسنة .... عابدين والتى قضى ببراءة الطاعن والمؤسسة أيضا على ذات العريضة رقم أنها هى الأصل فى الدعويين - فإن المحكمة إذا عادت إلى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول - يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض عملا بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة ....عابدين .

(الطعن رقم ١٦٥٩٥ لسنة٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٩٥. من المقرر أن نطاق الاستئناف بتحديد بصفة رافعة ، ومن ثم فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو لا صفة له فى التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية ولا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها ، طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بالقضاء فيها ابتدائيا بالبراءة ، وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى النيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيها ، وفضلا فيما لم تنقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون وبصم حكمها بالبطلان ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بالبراءة عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر .... الذى لم يقبل طعنه شكلا لإتصال وجه النعى الذى بنى عليه النقض به

ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٩٦. لما كان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت اختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى الراهنة ، وظروفها والنشاط الإجرامي الخاص بها عن الواقعة الأخرى اختلافا تتحقق به هذه المغايرة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من رفض الدعوى بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل بها .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

ثامنا : سقوطه

٩٧. جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابي طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة ، لإعادة نظر الدعوى ، أما إذا قبض عليه ولم يحضر جلسة المحاكمة ، فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ، بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما .

(الطعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢)

حيازة

لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الطعون فيه أنه عـول فى إدانة الطاعن بجريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة على مجـرد أنـه اقـام بإغلاق الأبواب المؤيدة إلى الحجرتين موضوع النزاع المؤجرتين منه للمدعية بـالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان الدخول المكون للركن المادى فى الجريمة المذكورة هـو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الأفتئات عليـها بالقوة ، والقوة فى هذه الجريمة هى ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء ، وكان ما استند إليه الحكم فى إدانة الطاعن لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحـى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، كما أنه لا يتحقق به استعمال القوة بـالمعنى المذكور حين ذلك الدخول ، فإن ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع مـن الطاعن من أفعال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة مما يجعلـه معيبـا بالقصور فى البيان

(الطعن رقم ٧٨٨٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٣)

حيازة أفلام وصور مخلة بالآداب

١. إغفال المحكمة الإطلاع على الصور والأفلام المنافية للآداب وعرضها باعتبارها من أدلة الجريمة - على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصم ، ليبدى رأيه فيها ، ويطمئن إلى أن هذه الأفلام والصرر موضوع الدعوى هى التى دارت عليها المرافعة بعيب إجراءات المحاكمة - لأن اطلاع المحكمة على الصور والأفلام المنافية للآداب موضوع الدعوى المطروحة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى مثل هذه الدعاوى يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى - على اعتبار أن هذه المضبوطات تحمل أدلة الجريمة وتتعين بسطه فى الحكم ، لتتمكن محكمة النقض من مراقبة الاستدلال به ، وهو ما فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب على محكمة الدرجة الثانية تداركه مما يعيب الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٢. لما كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة بما محصله أن رئيس قسم حماية الآداب وردت إليه معلومات بأن المتهم يحوز أفلام فيديو منافية للآداب العامة ، ويقوم بتأجيرها ونسخها وبيعها للغير ، فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات ، وأدوات نسخها ، وإذ انتقل لتنفيذ الإذن لم يجد المتهم فى مسكنه فبادر بتفتيش المسكن فى حضور أقارب المتهم فعثر على شريطى فيديو بها أفلام لممارسات جنسية ، وهذا الذى أورده الحكم لا تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها كما هى معرفة به فى القانون ، ذلك أنها من الجرائم العمدية التى يقتضى القصد الجنائى فيها تعمد اقتراف الفعل ، وهو تمكين الغير من الاطلاع عليها ، ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة ، وهى إيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه ، فهذا هو

باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص الذى لا يصلح تجاوزه مساسا بالمبادئ الأساسية المقررة لحرمة المنازل وللحرية الشخصية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ركان القصد الجنائى ، وكان لا يكفى فى استظهاره ما جاء بالحكم فى صدد تحصليه لواقعة الدعوى من أن محرر المحضر علم من تحرياته أن الطاعن يؤجر وبنسخ ويبيع هذه الأفلام للغير ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القضاء بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون أن يدخلا فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى اقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه .

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

حيازة مفرقعات

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم الجانى بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعـــد ذلك فى حكم المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات إثبات نيته فى استعمال المفرقـع أو ما فى حكمه فى التخريب والإتلاف ، كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الحيازة .

(الطعن رقم٢٤٨٠٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

حيازة عمله مقلدة

لما كان القصد الجنائى فى جريمة حيازة عملة ورقية مقلـــدة والشـــروع فى ترويجها ، يقتضى على الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها فإذا مـــا نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة ، وكان القدر الـــذى أورده الحكم – فيما سلف بيانه – فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطـاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه ، لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ بـــه إطـــراح دفاع الطاعن بانتفائه ، فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

خطف

١. لما كان القانون قد سوى فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، ومن ثم فإن عدول المتهم عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته فاعلا ، وذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للجريمة وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها . ولما كانت جريمة الخطف التى ارتكبها الطاعن مع غيره قد وقعت فعلا ، وكان ما أورده الحكم بمدوناته يتضمن الرد على ما اثاره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن أ، المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٠٦٩٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

٢. إن النص فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ على أن " كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة . ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها " يدل على أن جريمة خطف أنثى المقترنة بموقعتها بغير رضائها ، تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل فى بقاء المخطوفة فى الموضع الذى أخفاها فيه ، فإذا قام الفاعل أثناء استمرار الحالة الجنائية بمواقعة المخطوفة بغير رضائها توافر فى حقه ظرف الاقتران ولا يقدح فى ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة - كالحال فى الدعوى الماثلة - كما أن التحيل والإكراه فى جريمة الخطف وعدم الرضاء فى جناية الوقاع المنصوص عليها فى

المادة سالفة البيان أمور تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التميز .لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف فى حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون ، وكانت جريمة الخطف المقترنة بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها وإن استلزمت وحدة الفاعل فى هاتين الجريمتين إلا أنها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الأولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم .

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٣. إن جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

٤. إن جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما إنتزاع الطفل المخطوف من بيته قسرا عنه أو بالغش والخداع بقد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئا منهما اعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة .

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

٥. القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

خيانة أمانة

١. لما كان البين من محضر جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ أمـــام محكمـــة أول درجة أن أقوال الشاهدين ....و.......... تضمنت أن الطاعن والمطعـــون ضده قد اشتريا قطعة الأرض موضوع عقد البيع موضوع الاتمام مشاركة بينهما وكان من المقرر أن يد الشريك على نصيب شريكه فى مال تعتبر يد وكيل فـــإن الحكم المطعون فيه ، إذ لم يفطن إلى دلالة تلك الأقوال واثرها فى قيـــام عقـــد الأمانة ، فإنه يكون معيبا أيضا بما يوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد إذ أن ذلك حده ألا تمســـخ تلك القوال بما يحيلها عن معناها ، ويحرفها عن مواضعها .

(الطعن رقم٧٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)

٢. لما كان لا يوجد قانونا ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمـــة للتراع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية ، لأن الدفع الـــذى يوجهه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبـات المدنية ، وهى تجيز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للـــتراع ، فيجوز للمدعى الذى يعوزه الدليل الكتابى على وجود عقد الوديعة بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية ، إذ لا يصح تسوئ مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنـــائى بدل الطريق المدنى ، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمـــين الحاسمـــة أمـــام القضاء الجنائى ، لأن ما يمتنع توجيهه هو اليمين التى يتكون موضوعها الفعـــل الإجرامى ، إذ لا يجوز وضع المتهم فى حرج ، إما أن يحنث فى يمينـــه وإمـــا أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك نوعا من الإكراه على الاعتراف ، وهو أمر غـــير متحقق فى الدعوى المطروحة اعتبارا بأن موضوع اليمين فيـــها ليـــس الفعـــل الإجرامى ، ولكنه عقد مدنى . لما كان ذلك ، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمـــة

النقض جرى على جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها إلا بعد الحكم فى النزاع فيصبح الباب منغلقا أمامه ، لإبداء حقه فى التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها صدور حكم نهائى فى النزاع ، فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه ومن ثم فلا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)

٣. لما كان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هو بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . ولما كان دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يتسلم المنقولات الوارد ذكرها فى قائمة المنقولات ، وتأييدا لدفاعه استشهد بشاهدين سمعتهما المحكمة إلا أن الحكم لم يشر إلى ذلك الدفاع ، وكان دفاع الطاعن على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لإتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه مما كان معه على المحكمة أن تعرض له وتستظهره وتمحصه كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه بما يدفعه إن رأت إطراحه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٢/١٧)

٤. لما كان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من

هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع ، وكـان البين من مدونات الحكم الابتدائى ، أنه أقام قضاءه بالإدانة استنادا إلى قائمة منقولات الزوجية المقدمة فى الدعوى دون ذكر مؤداها وبيان طبيعة العلاقة بين الطاعن والمدعية بالحقوق المدنية من واقع تلك القائمة ، واستظهار واقعة استلام الطاعن لأعيان الجهاز والأساس القانونى لها ، حتى يتضح وجه استدلاله بأن قائمة المنقولات - المقدمة فى الدعوى - تعد عقدا من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى بيان الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)

٥. لما كانت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن من استحصل على ورقة ممضاة على بياض - بأى طريقة كانت - وكتب فى البياض الذى فوق الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التى يترتب عليها الإضرار بصاحب الإمضاء ، فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير ، وكان الطاعن لم يدع أنه قد حصل على الورقة الممضاة على بياض والتى حرر عليها الإيصال موضوع الاتهام بناء على تسليم اختيارى كأمانة من موقوعها ، فإن تغيير الحقيقة فى هذه الورقة بإثبات المديونية المدعى بها فى البياض الذى فوق الإمضاء الصحيح يكون - طبقا لصحيح القانون - تزويرا مؤثما بموجب المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه - بفرض صحة ما أورده الطاعن بأسباب طعنه فى هذا الصدد - إذا استخلص مما أورده تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن إيصال الأمانة موضوع الدعوى هو محرر مزور - رغم ثبوت صحة التوقيع - ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المتهم يكون قد أعمل القانون إعمالا صحيحا وتنحسر عنه بالتالى قالة الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد ضمن أسبابه أنه لم يقم لديه دليل علـــى أن المطعون ضده تسلم من الطاعن الورقة الموقعة من الأخير على بياض ، والتى زعم الطاعن أن المطعون ضده ملأ بيانات المديونية فيها بأكثر من مديونيـــة الطـــاعن للطعون ضده ، فإنه بحسب الحكم المطعون فيه ذلك لتأييد حكم الـــبراءة مـــن جريمة الأمانة المؤثمة بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ولا يغنى فى ذلك نعـــى الطاعن بأن المحكمة لم تجبه إلى الطاعن ضم الدعوى المدنية المرفق فيـــها الســـند المقال بأنه موقع على بياض ، ولا ما أثبته الخبير فى هذه الدعوى من أن التوقيـــع على بياض ، لأن الجريمة لا تتصلْ بهذا التوقيع ولكن يزعم تغيير الحقيقـــة ممـــن استؤمن على الورقة .

(الطعن رقم ٢٢٦٩١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

٧. من المقرر فى جريمة خيانة الأمانة أن يلتزم القاضى بتحديد إلتكييـــف القـــانونى للعلاقة بين المتهم والمجنى عليه ولا يتقيد فى تحديد هذا التكليـــف بمـــا أســـبغه المتعاقدان على العلاقة بينهما ويخضع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض ، وكـــان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة أخرى للواقعة تتعارض وتتناقض مع الصـــورة الأولى للواقعة كما أوردها حكم محكمة أول درجة واقره عليها فإن فى اعتنـــاق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى إحداهما تسلم الطاعن لمال من شخص لتوصيله لآخر بموجب سند يثبت لذلك فاختلسه لنفسه ، اضـــرارا بـــه والصورة الأخرى أن حقيقة العلاقة هى تصفية حسابات بـــين نجـــل الطـــاعن والمدعى بالحقوق المدنية مما يفصح عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعـــدن استقرارها الاستقراء الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يســـتحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونـــت محكمـــة الموضـــوع عقيدتها فى الدعوى ، ومن ثم، يكون حكمها متخاذلا فى اسبابه متناقضا فى بيـــان

الواقعة تناقضا يعيبه ويعجز محكمة النقض فى أن تدلى برأيها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن . وذلك مما يعيبه .

(الطعن رقم ١١٥٠٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٨. لما كانت المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم بدعوى مخالفة القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم١٣٦٤٨ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

٩. من المقرر أن الرهن الذى قصده الشارع فى خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه هو الرهن الحيازى دون الرهن الرسمى ، والمتعاقد فى عقد الرهن الحيازى - كما عرفته المادة ١٠٩٦ من القانون المدنى - الذى يتصور ارتكابه خيانة الأمانة هو المرتهن الذى يتسلم الشئ المرهون بناء على عقد الرهن فيصير فى حيازته الناقصة ويلتزم بالمحافظة عليه ورده عينا إلى الراهن بعد استيفاء حقه ، فيستولى عليه مدعيا ملكيته لنفسه منكرا ملكية الراهن له فلا ، يتصور وقوع هذه الجريمة من المدين الراهن الذى ظل الشئ المرهون فى حيازته هو ثم تصرف فيه - باعتباره مالكا له - وكانت المادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات قد اعتبرت فى حكم السرقة اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر يستوى فى ذلك أن يكون الشئ المرهون قد انتقل إلى حيازة الدائن أو ظل الشئ المرهون فى حيازة الراهن وسواء كانت لضمان دين عليه أو على آخر دون أن يؤثر فى ذلك معنى السرقة - كما هو متعارف عليه ، إذ له فى هذه الجريمة مدلول آخر خاص به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين دون أن يبين سنده فى إدانتهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع أن الشئ المرهون مقدم

من أخرى ضمانا لدين عليها - ولم يتنقل الشئ المرهون إلى حيازة الدائن المرتهن - البنك - كما لم يعرض لدلالة ما انتهى إليه من اختلاس الطاعنين للشئ المرهون من غيرهما فى مدى توافر أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات ، فإنه يكون فوق فساده فى الاستدلال معيبا بالقصور .

(الطعن رقم١٩١٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

١٠. يجوز فى المواد التجارية إثبات وجود التصرف القانونى أو إنقضاؤه بشهادة الشهود أيا كانت قيمته ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك ، كما أن وجوب الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام ، فيجوز النزول عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن ، فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجب على من يريد التمسك بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ، كما أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثاباته بدليل كتابى إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه على ما جرى به نص المادة ٦٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . لما كان ما تقدم ، فإن محكمة الموضوع بدرجتيها وقد أغفلت طلب الطاعن إثبات وجود العقد بأركانه بالبينة لقام المانع الأدبى من الحصول على سند بالكتابة يشهد له ، دون أن تعرض له فى حكمها برد ينفى لزومه ، تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة٢٠٠١/٥/٢٨)

١١. إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عله فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى

من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم إلا إذا قام الدليل على خلافه .

(الطعن رقم٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٢. من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة وان المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذ زاد موضوعه عن النصاب المحدد فى القانون ولا كذلك البراءة لا نتفاء موجب تلك الحيطة واسلاسا لمقصور الشارع فى الا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة .

(الطعن رقم ٨٤٣١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

أحكام عامة

١. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين عن جريمة الاتلاف واعتمد الحكم – من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانتهم – على معاينة مكان الحادث ، بيد أنه اكتفى بالاشارة إليها دون أن يورد فحواهـا أو يبين وجه الاستدلال بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون الدليل ، وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم٣٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

٢. لما كانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون ، واتجاه إرادته الى احداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها ان الطاعن تعمد إتلاف الأموال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم٣٥٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

٣. لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائي – المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه – أن النيابة العامة أسندت الى المطعون ضدهما تهمة إتلاف زرعا غير محصود ، وطلبت عقابهما بالمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت عملا مادة الاتهام – بتوقيع عقوبة السجن لمدة أسبوعا مع الشغل ، وإذ استأنفا ، قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف الى استبدال عقوبة الغرامة مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضى به على المطعون ضده بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس مع الشغل على كل من أتلف زرعا غير محصود ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف – الذى صادف صحيح القانون – فيما قضى به مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضدهما ، وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالا واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم٦٨٠٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

٤. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه مادى أدبى ووليد إجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما اثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

٥. إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .

(الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧)

٦. الخطأ فى تسمية اقرار الطاعن بالاتهامات التى تليت عليه بجلسة المحاكمة اعترافا – على فرض وقوعه – لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف ، وهو الاكتفاء به وحده ، والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

٧. الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقم تقديرها – كالشأن فى الطعن المطروح – على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

٨. إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال

المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن اجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالاجراءات التى قرر بطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨)

٩. إن المقرر وفقا لقواعد الإثبات المدنية أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى الى أصل الموقع عليه ، فإذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة فى الاثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن جحد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية إلا أنه لم يقدم للمحكمة أصل تلك القائمة والذى يدعى باستحصاله عليها من المطعون ضدها لقاء تسلمها المنقولات ، بما تكون معه منازعته غير جدية ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن إنكاره لها وأخذت بالورقة من غير إجراء تحقيق إعمالا لحقها المقرر فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، ولما هو مقرر من أن الصورة الضوئية العرفية من المستند – بفرض توقيع الخصم على أصلها – إنما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة إن

شاءت أخذت بها فى خصوص ما تصلح لإثباته قانونا وإن شـــاءت أطرحتــها والتفتت عنها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعت الى ذلـــك بـــلا معقب من محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لمخالفتـــه قواعد الاثبات المدنية لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٠٣٠٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٩/١٨)

١٠. من المقرر أنه متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى بإلغاء الحكـــم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن للحضور أمام المحكمـــة الاستئنافية ومن غير ان يسمع دفاعه فى الدعوى إعمالا لنص المادة ٤٠٨ مـــن قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم يكون قد بنى على مخالفـــة إجـــراء مـــن إجراءات المحاكمة مما يبطله بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٨٥١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١٥)

١١. إن الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائيـــة أن الأحكـــام الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتســـمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه المشرع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ١٦٨٦٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

١٢. لما كان البين من دفاع الطاعن بمحاضر جلسات المحاكمة أنه لم يسلك طريـــق الطعن بالتزوير على صحيفة الحالة الجنائية التى تمت إجراءات المضاهاة عليـــها ، كما لم يدع أن أحدا منعه من اتخاذ تلك الإجراءات ، ومن ثم فإن منعاه فى هـــذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

١٣. إن إغفال الإطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجــراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجــراء جوهــرى مــن إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساســى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذى يحمل شواهد الــتزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصـــوم ليبدى كل منهم رايه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هـــى الــتى دارت مرافعته عليها ، الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عـــن محكمة ثان درجة تداركه ، ويضحى الحكم المطعون فيه معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ٥٣٢٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

١٤. من المقرر أن الدعوى إذا أقيمت على المتهم ممن لا رفعها قانونا وعلى خـلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسـنة ١٩٥٦ ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونـا ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليـــه مــن إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليـــها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها ، وهو أمر مــن النظام العام – لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصل لازم لتحريك الدعـوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة .

(الطعن رقم ١٨٤٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

١٥. لما كانت عقوبة جريمة إحراز سلاح أبيض كنص المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقـــانون رقـــم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ هى الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، ولما كانت المادة السابعة من القانون رقـــم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه " فيما عدا المصادرة وإغـــلاق

المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمسة عشرة سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه باحدى التدابير الآتية : ١) التوبيخ ٢) التسليم ٣) الالحاق بالتدريب المهنى ٤) الإلزام بواجبات معينة ٥) الاختبار القضائى ٦) الإيداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٧) الإيداع فى احدى المستشفيات المتخصصة . كما تنص المادة الخامسة عشر منه فى فقرتها الثالثة على أنه إذا رتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة بها أن تحكم عليه باحدى التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من هذا القانون ، وتنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر بواسطة خبير ، فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة بعقوبة الحبس اعتبارا بأن هذه العقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الأصل الى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث باحدى التدابير والعقوبات التكميلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أو بعقوبة من تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكر .

(الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

١٦. لما كانت المادة ١٢٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تنص على أنه " يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا بحالته يوضح العوامل التى دفعت الطفل للانحراف

أو التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة " . يدل دلالة واضحة على أنه يتحتم على المحكمة - بالنسبة للحالات التى أوردها النص - قبل الحكم على الطفل أن تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دعت الطفل الى ارتكابه الجريمة أو التعرض للانحراف ومقترحات اصلاحه بعد أن يقدم الخبير ذلك التقرير عن الطفل المعنى ، والغرض الذى رمى إليه الشارع من إيجاب ما تقدم هو إحاطة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت لطفل الى ارتكاب الجريمة ونحت به الى الانحراف أو حفزته الى ما تقدم ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك وما لها من أثر فى تفريد العقاب وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للطفل بغي اصلاحه ، وهو ما يجعل الإجراء آنف الذكر - الاستماع الى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح - إجراء من الاجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الطفل ، فعدم الاستماع الى المراقب الاجتماعى يكون قعودا عن إجراء جوهرى وتقصيرا منه يترتب عليه البطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها قد خلت من قيام المحكمة بالاستماع للمراقب الاجتماعى على السياق المتقدم ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)

١٧. إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أمام محكمة الجنح على المتهمين الستة بوصف أنهم بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٩٤ ارتكبوا جنح الضرب المنطبقة عليها المادتين ١/٢٤١ ، ٢ ، ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات فقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها - تأسيسا على ما ثبت من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه فى جريمة

الضرب المسندة الى المتهم الأول ، فلم تستأنف النيابة العامة وقدمت القضية الى محكمة الجنايات بتهمة احداث العامة المستديمة بالنسبة للمتهم الأول ، وبتهمة الضرب المنطبقة عليها المادتين ١/٢٤١ ، ٢ ، ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهمين الماثلين ، فقضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم الأول واذلى قصرت نظر الدعوى عليه وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين تأسيسا على أن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب المغايرة وغير المرتبطة بالجناية المسندة الى المتهم الأول ، وذلك دون أن تجرى تحقيقا أو تسمع دفاعا بشأنها بالجلسة ، والنيابة العامة تقدمت الى محكمة النقض بالطلب الماثل لتحديد المحكمة المختصة بالنسبة للمتهمين أنفى الذكر على أساس توافر حالة التنازع السلبى يتخلى كل من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح عن نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالى لم تطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح وكذا لم تطعن بالاستئناف وبالتالى لم تطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات ، فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها ، وهو ما يتحقق به التنازع السلبى اذلى رسم القانون الطريق لتلاقى نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملا بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد صدر على خلاف القانون بالنسبة الى المتهمين الماثلين لأن الوقائع المسندة إليهم تكون جنح الضرب التى تدخل فى اختصاص محكمة الجنح فإن محكمة الجنايات إذ خلصت قبل إجراء أى تحقيق الى الحكم بعدم الاختصاص بنظرها تكون قد أصابت صحيح القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنح مركز ...... لنظر الدعوى بالنسبة لما أسند لكل من المتهمين الماثلين .

(الطعن رقم ٢٨٦٧٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

١٨. لما كان البين من نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه فى هاتين المادتين لا يكون لا حيث يقع تنازع إيجابى أو تنازع سلبى فى الاختصاص حين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وبين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية قررت كل منهما نهائيا اختصاصها ، وهذه هى صورة التنازع الإيجابى ، أو عدم اختصاصها ، وتلك هى صورة التنازع السلبى ، كما أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

١٩. إن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى ، وما توحى به ملابساتها .

(الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥)

٢٠. إذ كانت جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات يتوافر ركنها المادى بالامتناع عن التنفيذ كليا أو جزئيا أو تنفيذ الالتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو اعتبارات حسن النية التى يلتزم بها المتعاقد ، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويجب لثبوت القصد الجنائى فيها أن يكون فعليا لا افتراضيا ،

ومن ثم فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والالتزامات المتولدة عنه والتى يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحو مفصل وسلوك المتعاقد فى التنفيذ وتعمده الإخلال به ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى تحصيله لواقعة الدعوى أو بصدد التدليل على ثبوت جريمة الإخلال العمدى فى حق الطاعن الرابع ، لم يورد تفاصيل العقد الذى ارتبط الطاعن به مع الشركة المجنى عليها والمواصفات الفنية للساسات والهيكل الخرسانى الذى تعاقد على استكمال تنفيذه والأصول والأسس التى يتعين أن يكون التنفيذ عليها حتى يتبين مدى مخالفة الطاعن لهذه المواصفات وتلك الأصول والأسس بل اقتصر على بيان ووصف ما قام به الطاعن من أعمال على وجه معيب بالمخالفة لما كان يجب أن يكون عليه التنفيذ دون أن يبين ماهية هذا الوجوب ومصدره بما إذا كان هو العقد أو القانون فإنه يكون قد جاء قاصرا فى بيان الركن المادى للجريمة ، ولا يكفى بيانا لهذا الإخلال ما أشار إليه الحكم من أن الطاعن لم يقم بإنهاء الأعمال المسندة إليه فى الموعد المحدد وهو ١٩٨٣/٩/١ لأن هذا الوجه من الإخلال ليس هو العنصر الوحيد الذى بنى عليه الحكم قضاءه فى تقدير الضرر الذى ألزم الطاعن –وآخر متضامنين – بغرامة تعادل قيمته . هذا فضلا عن أن الحكم لم يستظهر أن ما قام به الطاعن من أعمال مخالفة كان عن عمد حتى يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة – بركنيها المادى والمعنوى – بيانا كافيا مما يصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساده والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن مما يتسع له وجه الطعن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنسوبة الى الطاعن الرابع وغيرها من التهم الأخرى المرتبطة بها .

(الطعن رقم ١٥٥٨٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

٢١. النص فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام كـــان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقال لنظام معين فـأخل عمـدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس ، وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقـة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب " ، يدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى العام بمـا يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سـلعة أو معهود إليه بتوزيعها ، وأن يكون هذا التوزيع خاضعا لنظام معين وضعته سـلطة مختصة بوضعه قانونا وعلم الموظف ذاك بقواعد هذا النظام التى ينسـب إليـه الإخلال بها ، وعلم بما ينطوى عليه فعله من إخلال واتجاه إرادتـه الى فعلـه أو امتناعه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عـن توافـر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وكان ما أوده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى كاف وسـائغ فى بيان أركان جريمة الإخلال عمدا بنظام توزيع سـلعة متعلقـة باحتياجـات الشعب ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم أو غموضه فى استظهار أركـان جريمة الإخلال بنظام التوزيع يكون فى غير محله ، هذا الى أنه لا جدوى لما ينعـاه الطاعن على الحكم بالوجه المتقدم مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ مـن قانون العقوبات وعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن جميع الجرائـم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وهى عقوبة مقررة لجريمتى التصـرف فى السلع التموينية خارج نطاق الجمعية التعاونية الفئوية وشراء هذه السلع لغـير استعماله الشخصى ولإعادة البيع المعاقب عليهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣ ، ٢ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقـم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ اللتين اثبتهما الحكم فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٢٢. إن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وكما أورد كذلك فى الفقرة (هـ) رؤساء واعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة ١١٩ منه ، وكذا ما نصت عليه المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى من أنه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات (أ) يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها زمندبو التصفية ومراجعوا الحسابات والمديرون والعاملون فى حكم الموظفين العموميين ، وكان الطاعن قد سلم فى اسباب طعنه بأنه مجرد عامل بالجمعية يقتصر دوره على استلام حصص السلع التموينية المخصصة للجمعية التعاونية الاستهلاكية ويتولى بعد ذلك صرفها بمعرفته دون القيام بتوزيعها . فإن ذلك يكفى لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة ٢/١١٦ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فى حقه ، ويضحى ما يثيره الطاعن من أن الحكم اعتبره عضوا بمجلس إدارة الجمعية التعاونية المذكورة غير مقبول .

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

٢٣. لما كان الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها . لما كان ذلك ، وكان الطاعنين قد قررا باسباب طعنهما أنه قد صدر فى الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٩٦ حلوان حكم نهائى ، فإنه لا يقبل منه أن يثير دعوى الارتباط ويكون منعاه على غير اساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

٢٤. إنه لما كان البين من الاطلاع على أوراق الجنحة .... موضوع الطعن الماثل – أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بوصفهما مستخدمين لدى شركة .... طلبا وأخذا لنفسيهما رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتيهما بأن طلبا وأخذ الشيكات المبينة بالتحقيقات من .... (نائب رئيس مجلس إدارة شركة الفة الذكر والشريك المساهم فيها) مقابل تقدير قيمة حصله فى الشركة ، كما اتهمت الطاعنين وآخر بأنهم توصلوا الى الاستيلاء على الشيكات موضوع التهمة الأولى من .... ، وكان ذلك بالاحتيال ، وادعى الأخير مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت ، وبجلسات المحاكمة دفع المتهمون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة .... ، فقضت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة سالفة الذكر بالنسبة لتهمة النصب وبرفض الدفع بالنسبة لتهمة الرشوة وبحبس كل من الطاعنين سنتين مع الشغل وبمصادرة الشيكات المتحصلة من الجريمة وألزمهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت . فاستأنف الطاعنان ههذا الحكم وتمسكا بذات الدفع فقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، واسست المحكمة قضاءها فى الدفع على أن الدعويين وإن اتحدتا فى

الخصوم والموضوع والسبب بما يوجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى فى تهمة النصب إلا أنه يتعين رفض الدفع فى شأن تهمة الرشوة المرتبطة بها لأنها الجريمة الأشد اعمالا لقواعد الارتباط . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة مفردات الجنحة رقم .... لسنة ١٩٩٥ المنتزة المضمومة أن محصلها أن المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن الماثل أقامها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين وآخرين بتهمة النصب لتوصلهم الى الاستيلاء على الشيكات سالفة الذكر الصادرة منه بطرق احتيالية بأن طلبوا وأخذوا هذه الشيكات لقاء تقديرهم لحصته فى شركة .... ، وقضت فيها المحكمة بعد تحقيق أجرته ببراءة المتهمين لعدم الجريمة إذ خلت الواقعة من طرق احتيالية وأيد هذا القضاء استئنافيا . لما كان ذلك ، وكان ما استندت إليه المحكمة فى رفضها للدفع بعدم جواز نظر الدعوى موضوع الطعن الماثل فى خصوص تهمة الرشوة خطأ فى فهم وتطبيق القانون ، ذلك بأن الارتباط القانونى الذى لا يحول دون تصدى المحكمة للجريمة المقرر لها العقاب الأشد رغم سبق محاكمة المتهم عن الجريمة الأخف اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون عند وقوع عدة جرائم بعدة أفعال لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها ، أما إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة – على ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر – وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على اساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر اوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة اوصافه القانونية التى يحملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى حركت بطريق الادعاء عنه بطريق الادعاء المباشر إذ عليها فى هذه

الحالة ان تقضي بعدم قبولها ، وهى متى اصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد نفس المتهم . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محكمة الطاعنين عنها فى الجنحة موضوع الطعن الماثل سبق أن طرحت على محكمة الموضوع فى الجنحة رقم .... واصدرت فيها حكما نهائيا ببراءة الطاعنين ، فإن المحكمة إذ عادت الى نظر الدعوى – بوصف آخر للفعل – وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعنين بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون بما يؤذون لهذه المحكمة عملا بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٦٧٨ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٠)

٢٥. من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين ، أو بحكم القضاء أو المتعرف عليه من قديم الزمان على أنه هو الحد الفاصل بين ملكين متجاورين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ، واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى ما جاء بالمعاينة وشهادة مدير الجمعية الزراعية والتحريات دون أن يورد مضمون شئ من ذلك ، ودون ان يستظهر ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى ، أو أن الطاعنين قد ارتضاه أو كان متعارفا عليه من قديم الزمان ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٥٥٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٣)

٢٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن النفس وأطرحه ، بما مؤداه أن الطاعن أخذ المسدس الخاص بالمجنى عليه بعد طرح الأخير أرضا ثم قام بإطلاق العيار الذى استقر برأس المجنى عليه وأودى بحياته وبالتالى فإن الخطر الذى كان محتملا من قبل المجنى عليه وموجها صوب الطاعن قد زال بسقوط المجنى عليه أرضا واستيلاء الطاعن على سلاحه ولم يثبت من الأوراق وجود أسلحة أخرى مع المجنى عليه ، وخلص الحكم الى قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس فى حق المتهم الآخر - والد الطاعن - بما مؤداه أن والد الطاعن فوجئ بالمجنى عليه يطلق عيارا ناريا على نجله الطاعن مما ألحق به اصابة فى بطنه بررت للمذكور رد الاعتداء ومنعه من الاستمرار فيه فضرب المجنى عليه بفأل على رأسه فأحدث اصابته ، وكان يبين مما أورده الحكم ودلل عليه تدليلا سائغا من نفى توافر حالة الدفاع الشرعي فى حق الطاعن يتفق وصحيح القانون إذ أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام ، وهذا الذى أثبته الحكم لا يتعارض مع ما خلص إليه من توافر حالة الدفاع الشرعي فى حق المتهم الآخر والد الطاعن بعد أن أثبت أنه فوجئ باعتداء المجنى عليه على نجله الطاعن بمسدس وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت ، وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر الاعتداء بالوسيلة التى كانت بيد المدافع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوص يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٤٣٠٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

٢٧. إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعي عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان

فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان ما قاله الحكم لا يصلح ردا لنفى ما اثاره الطاعن من أنه كان فى حالـــة دفاع شرعى عن نفسه ، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه لم يثبت من الأوراق أن المجنى عليه بادر المتهم بـــالاعتداء قـــد تناقض مع ما أورده من أن مشاجرة حدثت بين فريق الطاعن وفريق المجنى عليـــه واعتداء نجل المجنى عليه على الطاعن بمطواة ، كما لم يتعرض الحكم لاســـتظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منـــه وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٩٨٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٢٨. إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكـــاب الحادث هو أن يكون سبب هذا الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ مـــن قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان دفاع المتهم يتعـــين اعترافه لسذاجته وصغر سنه لا يتحقق به دفع بانعدام مسئوليته لهذا الســـبب أو ذاك ، بل هو دفاع يتوافر به عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعمالـــه أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فلا يعيب الحكم قعوده عن الرد على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٥٥٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٦)

٢٩. من المقرر أن مناط الإعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقـــم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يكون إخبار الجانى السلطات بالجريمة – بعد علمها بها – هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة ، وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغايـــة الـــتى تغياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجديـــة والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا

يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا انفسح المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع . فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط بـلقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له فى الانتفاع بالإعفاء ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الأقوال التى أدلى بها الطاعن لم تتعد مجرد قول مرسل عار من دليله ولم يساهم فى تحقق غرض الشارع لضبط من يكون قد ساهم فى اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق به موجب الإعفاء من العقاب المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات لتخلف المقابل له ويكون الحكم قد اصاب صحيح القانون فى رفض طلب الطاعن الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة .

(الطعن رقم ٣٢٤٥٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٣٠. إن الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " ، فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها ان الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوئ لمركز المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمنة بالاختصاص قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى – على خلاف ذلك – بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استنادا الى أن الواقعة تثير شبهة الجناية فإنها تكون قد خالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان ذلك الحكم قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ضد المطعون ضدهم حتى

تتمكن محكمة النقض من إنزال صحيح القانون عليها فإنه يتعين إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

(الطعن رقم ٢٠٢٣٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠/١٢/٢٠٠٠)

٣١. إن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة – تندبه لذلك – الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق ، كما لا يرد على ذلك بما هو مقرر من أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة إذ أن هذا القول مشروط بأن تكون قد أحاطت فى حكمها بالدعوى وظروفها وفطنت لدفاع الخصوم فيها وحققته أو تناولته برد سائغ .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٨/٥/٢٠٠١)

٣٢. من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما اثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من اقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبداه أمامه من اعتراف فى نطاق إدلائه باقواله مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٤/٥/٢٠٠٠)

٣٣. لما كان من المقرر أن تقرير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش ، لعدم جدية التحريات سائغا وكافيا فى الافصاح عن اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، ولا يغير من ذلك عدم بيان سن الطاعن أو سوابقه بمحضر الاستدلالات مادامت المحكمة قد اطمأنت الى الطاعن هو المقصود بالإذن ، كما أن عدم بيان نوع المخدر لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٨٥٨٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

٣٤. لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه أورد تحريات الشرطة فى قوله " أن تحريات العقيد .... الضابط بإدارة مكافحة مخدرات القاهرة قد دلت على أن المتهمة تحوز وتحرز كمية من المخدرات بمسكنها لتقوم بترويجها بين المتعاطين ، فقام باستصدار إذن من النيابة العامة بضبطها وتفتيشها ومسكنها ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتحريات الشرطة كافيا فى بيان مضمونها ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى تلك التحريات تفصيلا ، وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

٣٥. لما كانت جناية الاستيلاء على مال عام بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال عام بانتزاعه خلسة أو حيله أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة

١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلم للموظفة بسبب الوظيفة ، وإذ كان مؤدى ما اثبته الحكم المطعون فيما تقدم أن الطاعنة وهى منتجة بشركة الشرق للتأمين التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب شرعت فى تسهيل استيلاء المحكوم عليه الثانى على المبلغ المملوك للشركة والمملوك للدولة ، وكانت الطاعنة لا تجحد صفتها التى أثبتها الحكم من كونها موظفة عامة كما لا تنازع فى طعنها بشأن ملكية الدولة للمال فإن ما وقع منها تتوافر به _ بهذه المثابة – الأركان القانونية للجناية الأولى التى نصت عليها المادة ١١٣ سالفة الذكر ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانونى فى رده على دفاع الطاعنة فى شأن ما اثارته فى هذا الخصوص فإن النعى على الحكم لهذا السبب لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٢٠)

٣٦. لا يجوز تدخل للمحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو اقامتها قضائها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها ان تأخذ بها اذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان يبين من مما اثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال ضابط الواقعة ما يفيد أن تخلى الطاعن عن الكيس المحتوى المادة المخدرة كان اختياريا لكونه وليد إجراء مشروع هو حق الضابط فى استيقافه وقائد الدراجة البخارية للإطلاع على تراخيصها ومحاولة قائدها الاستدارة للخلف والفرار عند رؤيته للضابط والقوة المرافقة له ، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعن – أن الضابط لم يذكر سببا لاستيقاف المتهمين بل قرر أنه أعد كمينا بطريق ترابى ومعه قوة من الشرطة السرية واستتروا حتى لا يراهم القادم فى الطريق وإذ رأى الدراجة البخارية قادمة فى اتجاهه تريث حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبيها ثم خرج والقوة المرافقة من مكمنه وأشار لهما بالتوقف فاستدار قائدها بدراجته محاولا الفرار فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما ، ومن ثم ألقى

الطاعن بكيس يحمله فتتبعه ببصره والتقطه وعند فضه تبين بداخله المادة المخدرة ، وإذ كان ما أورده الحكم تبريرا لما خلص إليه من مشروعية استيقاف الضابط للمتهمين من أنه كان للاطلاع على تراخيص دراجتهما البخارية لا اصل له فى الأوراق ، فإن الحكم يكون قد تدحل فى رواية الشاهد وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز ولا يصلح ردا على ما دفع به المتهمان من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس مما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

٣٧. لئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات إنما ينصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار – كالسيارة التى كان الطاعن ضمن راكبيها والتى ضبط فيها المخدر – فإن من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التى تمنع استعمال السيارات فى غير الغرض المخصص لها وهو فى مباشرته لهذا الاجراء إنما يقوم بدوره الإدارى الذى خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وان يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصم عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، وغذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السايرة الأجرة التى يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركابها لمباشرة اختصاصه الإدارى فى الاطلاع على التراخيص

بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الاجراء الإجارى حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره الى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلفة غير الظاهرة دون مبرر ، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة الى التحقق من شخصيات ركابها وعسه فى أمتعتهم المغلفة يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته – بانكار صلته بها – فلا يمكن وصف هذا التخلى بأنه كان تخليا إراديا منه بل دفعه إليه الاجراء غير المشروع اذلى سلكه ضابط الواقعة ، وغذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٢١٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

٣٨. الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضوع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

٣٩. إذ كان مؤدى ما حصله الحكم أن الطاعن بعد أن وقع الكشف الطبى على المجنى عليها وتبين حملها ، عمد الى اجراء عملية تفريغ رحمها ، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان تعمده إنهاء الحمل قبل الأوان وهو ما يتحقق به الركن المعنوى فى

جريمة الاسقاط التى دانه بارتكابه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصـــدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم٥٦٩٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

٤٠ . لما كان لا يجدى اثارة الطاعنين أن الحكم لم يفصح عن بيان شـــخص المتـــهم الذى اطلق النار على كل من المجنى عليهم تحديدا أو أحدث اصابته والتى أودت بحياته مادامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صـــورة مـــن صـــور الاتفاق على ارتكاب الجريمة ، فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٤١ . إن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعـــل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوســـة يمكـــن الاستدلال بها عليه ، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصولـه ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعـــوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل علـــى اشتراك الطاعنة الثانية فى ارتكاب الجريمة بطريقى الاتفاق والتحريـــض بالأدلـــة السائغة التى أوردها ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه .

(الطعن رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

٤٢ . لما كان البين من الاطلاع على أوراق القضية والمفردات المضمومة أن ما استند إليه الحكم فى اثبات توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن يخالف ما نقله عن تقريـــر الطبيب الشرعى من أن إصابة المجنى عليها كانت نتيجة حرق كهربائى بالســـاق أثناء جراحة لاستئصال غدة درقية ويعزى الحرق الكهربائى الى خلل مفـــاجئ فى كفاءة عمل جهاز الدياثرمى (الكى الكهربائى) سواء كان ذلك نتيجة لاختـــلاف

وارتفاع مفاجئ فى التيار الكهربائى أو عطل مفاجئ فى مكونات الجهاز وفى كلا الحالتين لا يعتبر الجراح مسئولا عن ذلك ، وأن الطبيب الجراح ليس مسئولا عما اصاب المجنى عليها ولا يعتبر ذلك خطأ أو إهمال من جانب الطبيب الجراح وإنما المسئول عن هذا الشخص المكلف بصيانة الأجهزة الكهربائية ، وكان من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى الى معلومات شخصية ، بل كان يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أجل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

٤٣. لما كانت المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ تنص على أن " كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ..... الخ " ، والجريمة المنصوص عليها فى المادة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هى : خطأ ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صورا ثلاثا هى : الإهمال فى أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة ، والخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك

الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول ، والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، أما الضرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطه فى هذه الجريمة أن يكون جسيما وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة ، كما أنه يشترط فى الضرر أن يكون محققا وأن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها الى تلك الجهة وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان أو امتناعا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليه (المطعون ضده الثانى) توجه لصرف شيك خاص به من بنك مصر فرع .... وأثناء انهائه لاجراءات الصرف طلب منه أحد الأشخاص تصوير جواز السفر وأخذ منه الشيك وقطعة المعدن الخاصة بصرفه وإذ عاد من تصوير الجواز خارج البنك اكتشف قيام هذا الشخص بصرف قيمة الشيك رغم أنه لا يصرف لحامله وأضاف أن المسئول عن الخزينة هو المسئول عن صرف الشيك لعدم اطلاعه على جواز السفر أو التوقيع على الشيك وأضاف الحكم أن المتهمان أنكرا ما نسب إليهما من إهمال وقدما مذكرة طلبا أصليا فيها الحكم بالبراءة تأسيسا على أن الاجراءات التى اتبعت فى صرف الشيك تمت بإشراف مفتش مالى وإدارى وفقا لتعليمات البنك وطلب احتياطيا سماع أقوال كلا المفتشين بشأن اتباعهما للتعليمات واللوائح واسترسل الحكم منتهيا الى أن التهمة ثابتة قبل المتهمين ثبوتا كافيا حيث انهما لم يدفعا التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهما بمواد

الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، ولما كان هذا الدفاع الـذى حصلـه الحكم يعد جوهريا فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بركنين من أركان الجريمـة التى دين بها الطاعنين – هما ركن الخطأ وعلاقة السببية – مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ التفت الحكم كلية عن هذا الدفـاع ولـو يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه فإنـه يكـون مشـوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٣٣٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

٤٤. لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجب على محكمـة الجنايات أن تأخذ برأى مفتى الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بـالإعدام إلا أن ذلك لا يعل من رأى المفتى دليلا من أدلة الدعوى مما يجب طرحه على الخصـوم بجلسة مرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته – قبل إصدار الحكم – وإذ مفـاد نص المادة المار بيانها أن المحكمة تكون عقيدتها بالإدانة وتقدر عقوبة الإعدام قبـل إرسال أوراق الدعوى الى المفتى بعد ان تكون الدعوى قـد استكملت كـل اجراءاتها حتى يمكن إبداء المفتى الرأى فيها ، وهو رأى لا يقيـد المحكمـة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه بـل لهـا أن تحكم فى الدعوى بما رأته ، ولما كان ذلك ، فإن نعى الطاعنين بعدم طـرح رأى المفتى بجلسة المرافعة – بفرض صحة ذلك – قبل الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

٤٥. لما كانت المادة ١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن كل محكوم عليـه بالإعدام يشنق ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الإعـدام التى انتهى الى القضاء بها .

(الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٤٦. إن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا ، وكان طلب الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته سماع شهود الاثبات ، إذ يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته طالما لم تنته الى البراءة ، إلا أن المحكمة أطرحت هذا الطلب قولا منها " فلم تتمكن المحكمة من سماعهم بعد إعلانهم قانونا بجلسة ١٩٩٧/١١/٨ وقد ورد الإعلان للشهود الثلاثة أنهم تركوا محل اقامتهم بقرية (.......) ويقيمون بالقاهرة ولم يستدل على عنوان أيا منهم بمدينة القاهرة " ، فإن ما ذكره الحكم حال رفض طلب الدفاع عن الطاعن لا يسوغ به ذلك إذ كان يتعين عليه أن يدقق النظر فيما حوته ورقة الاعلان وأن يعاود مرة أخرى الى طلب الشهود بعد التحرى عن محل اقامتهم الجديد وهو أمر ليس متعذرا أو مستحيلا على رجال الشرطة إذا قصدوا التعرف على محل اقامتهم الجديد إن كان ذلك صحيحا ، أما الارتكان الى أول إفادة بعدم الاستدلال على عنوان أيا منهم بمدينة القاهرة والاعراض عن طلب التحقيق وهو ما يفيد أن المحكمة كانت فى عجلة من أمرها ولم يسعها أن تتحقق عن يقين أن الشهود قد تعذر إعلانهم للشهادة ، إذ كان عليها أن تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن ، بإعادة إعلان الشهود بعد تكليف النيابة بالبحث عن محل اقامتهم الجديد ، فضلا عن أن المحكمة لم تورد شيئا عن الشواهد الرابع رئيس مباحث مركز .... وهو من مستخدمى الدولة ولا يتعذر الاهتداء إليه ببذل شئ من العناية ، وإذ كان ذلك ، فإن الحكم – فوق فساده فى الاستدلال – يكون قد أخل بالحق فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١٣)

٤٧. من المقرر ان تأجيل الدعوى إداريا لجلسة اخرى يوجب اعلانه قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته .

(الطعن رقم ٢٧٦٠٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٤٨ . إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الكم قاصرا ، وكانت الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى قوام الركن المادى فى جريمة البناء على أرض زراعية ، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض المقام عليها البناء من الأراضى الزراعية ، كذلك فإن المقصود بالمنشأة فى جريمة إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة هو كل شئ متماسك ينشأ أو يقام على الأرض ويتصل بها اتصال قرار ، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض زراعية أو فضاء ، وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بين واقعة الدعوى وفحوى محضر الضبط الذى تساند إليه فى الإدانة ولم يفصح عن ماهية أعمال البناء التى تمت والتى من شأنها توافر الركن المادى المكون للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، ولا كذلك استظهر طبيعة الأرض التى أقيم عليها البناء ، ولذا غدا مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة

(الطعن رقم ١٦٥٤١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٥)

٤٩ . يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولما كان شرط استرال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد البينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكان ما أورده

الحكم يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون ، فإنه يكون قد اصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالث من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، هذا الى أن توافر أى من هذين الظرفين كان لتوقيع عقوبة الاعدام .

(الطعن رقم ٣٢٥٨٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٥٠. إن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على اجراءاتها كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها الى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا تجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

(الطعن رقم ١١٩٦٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

٥١. لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامتها هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، ويتعلق بالنظام العام ، وهو من الدفوع الجوهرية ، فيتعين على المحكمة ، متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع فى شأنه وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا الى غاية الأمر فيه ، كما ان أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من اجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدور حجيته فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى ، ومقتضى هذه الحجية امتناع العودة الى الدعوى إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المواد ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الإدارى وسواء كان مسببا أم لم يكن ، وإذا كان مفاد نصوص المواد ١٢٧ ، ٢١٠ ، ٢٣٢ فقرة ثالثة من قانون الاجراءات الجنائية

أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يقيد المدعى بالحقوق المدنية ، فلا يجوز له أن يحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ، وكل ما له حق الطعن فى ذلك الأمر أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة مشورة فى مواد الجنايات وأمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ، وينبنى على قبول الطعن إلغاء الأمر واحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى تبرير اطراح هذا الدفع – على خلاف صحيح القانون – الى أن قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق بعد بماشرتها التحقيق فى الشكوى ليست له حجية مانعة لمن تقدم بها من اللجوء للادعاء المباشر ودون أن تتحرى المحكمة حقيقة الأمر وذلك ببحث توافر شرائط الدفع فى الواقع المعروض وإجرء ما قد يلزم من تحقيق للقطع بحقيقة الأمر فيه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ صحيح القانون خطأ اسلسه الى القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٤٧٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

٥٢. من المقرر أن الأصل أن الأمر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الإدارية كما انه من المقرر أيضا أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو جراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما – وبطريق اللزوم العقلى – هذا الأمر ، وإن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة الى اقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية .

(الطعن رقم ٢٠٦٢٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

٥٣. لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة والأدوات التى استعملت فى الإكراه ذلك لأنه مادام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحا استعمله فى الإكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه فى حقه ولو لم يضبط هذا السلاح .

(الطعن رقم ٢٣٥٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

٥٤. إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ المهينة التى وجهتها الطاعنة الى المجنى عليه واكتفى فى بيانها بالإحالة على شكوى المجنى عليه دون أن يورد مضمونها ويبين العبارات التى اعتبرها إهانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وأنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إهانة موظف عام أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التى اعتبرها مهينة – على ما تقدم بيانه – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٧٤٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

٥٥. إذ كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث تخلص الواقعة فيما جاء بمحضر الضبط ، وحيث إن الركن المادى فى الفعل المؤثم قد توافر فيما أثبته محرر المحضر من قيامه بشهادة شاهد الواقعة ، وحيث إنه عن الركن المعنوى فإن المشرع لا يتطلب قصد جنائيا خاصا ويكفى أن يتم فعل من علم وإرادة ولا يوجد فى الأوراق ما يقدح فى ذلك ، وحيث إنه لم ترد

فى اجابة المتهم ما قد ينفى الاتهام الموجه إليه والمحكمة لا تصدق دفاع المتهم غير المؤيد بدليل ، وحيث إن المحكمة قد استقر لها حسبما سبق اثباته تحقق الركـــن المادى بفعل المتهم وتوافر القصد الجنائى لديه وسلامة الإسناد إليـــه وثبــوت التهمة عليه ، ومن ثم يتعين عقاب المتهم طبقا لمواد القيد والمادة ٢/٣٠٤ مـــن قانون الاجراءات " . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب فى المــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بهـــا وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانـــة ، حتى يتضح فى جريمة اهانة موظف عام أثناء تأدية وظيفته يجب أن يشتمل بذاتـــه على بيان ألفاظ الاهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبـــة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كـــان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه بالإدانة ومؤدى كل منها واكتفى فى بيـــان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون بيان العبارات التى عدها اهانـــة ، فإنـــه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٤٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٩)

٥٦. إن جريمة تقاضى مبلغ خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل الخلو لا تتحقق إلا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار ، كما إنه يجب لسلامة الحكـــم بالإدانة فى هذه الجريمة أن تبين المحكمة فى حكمها طبيعة عقد الايجار المبرم بـــين طرفى العلاقة وما نص عليه فيه من أجرة وتأمين وتاريخ تحريره وبدء الالتزام بـــه ، تحديدا لنطاق العقد المذكور وبيانا له فى الحكم بوصفه من الظـــروف الـــتى وقعت فيها الجريمة والأدلة التى استخلصت منها الادانة . لما كان ذلك ، وكـــان

الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصـــر بيانـــا لواقعة الدعوى وتدليلا على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله " وحيـــث ان الواقعة على ما تستخلصها المحكمة من الأوراق توجز فيما أبلغ بـــه المســـتأجر .... من أن المتهم تقاضى منه مبلغ ٧٨٠٠ جنيه على سبيل خلـــة الرجل ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعها من قبل المتهم بدفاع مقبول ، ومـــن ثم يتعـــين معاقبته عملا بمواد الاتهام " ، ولم يزد الحكم المطعون فيه إلا ما تعلق بأســـباب إيقافه عقوبة الحبس المقضى بها ، فخلا بذلك من بيان صفة المتهم ومن تبيـــان أركان عقد الإيجار ومقدار الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فيه ، ولذا جـــاء مجهلا فى هذا الخصوص ، هذا الى أنه عملا فى الادانة على ما تضمنـــه محضـــر الضبط دون أن يبين فحواه ولا كذلك مؤداه ووجه استدلاله به على ثبـــوت التهمة بعناصرها القانونية فبدا بذلك معيبا بالقصور الـــذى يوجـــب نقضـــه والاعادة .

(الطعن رقم ١٩٠٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١/٧)

٥٧. إن الشارع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤثم فعل المالك الذى يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحـــدة السكنية فى الموعد المحدد ، مما مؤداه انحسار التأثيم حال انتفاء الاقتضاء .

(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

٥٨. إن المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أجازت للمالك تقـــاضى مقدم إيجار من المستأجر لا يتجاوز أجرة سنتين بالشروط التى حددتها ، ومـــن ثم يضحى تقاضى المقدم فى هذه الحدود فعلا غير مؤثم ، وكانت المادتان ٧٧ مـــن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لســـنة ١٩٨١ قد قصرتا العقوبات الأصلية والتكميلية التى فرضتاها على فعل تقاضى مقـــدم

إيجار على ما يتقاضاه المالك بالمخالفة لأحكام القانون ، ومن ثم تكون العبرة فى حساب مقدار الغرامة أو المبلغ الذى يلزم برده أو يدفعه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى هى بما يتقاضاه المالك زيادة عن أجرة السنتين التى يجوز له قانونا تقاضيها ، كما أن الأجرة التى يعول عليها فى هذا الشأن هى الأجرة التى يتفق عليها وقت تقاضى المقدم .

(الطعن رقم ٢٣١٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

٥٩. إذ كانت العقوبة الأصلية المقررة – لفعل تقاضى مقدم إيجار بالمخالفة للقانون – بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هى الغرامة التى تعادل مثلى ما تقاضاه على خلاف القانون ، وكانت العقوبة التكميلية التى نصت عليها المادة ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هى إلزام المخالف برد ما حصل عليه على خلاف القانون الى من أداه مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه أنه قد اشار الى ان الطاعن تقاضى ثلاثة آلاف جنيه – وهى كما ورد بوصف التهمة مقدم إيجار – وقد ألزمه الحكم بغرامة قدرها ٤٩٢٠ جنيها ، ومثلها الى صندوق الاسكان ورد ما تقاضاه الى صاحب الشأن وقد خلت مدونات الحكم من قيمة الأجرة المتفق عليها ، وكان هذا البيان لازما فى خصوصية هذه الدعوى للتعرف على صحة الحكم من فساده فى تطبيق العقوبة ومدى اتفاقها وحكم القانون على الأسس السالف بيانها فإنه يكون معيبا بالقصور ، فوق خطئه فى تطبيق القانون ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن – مما يتسع له وجه الطعن – بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣١٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

٦٠. إن المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، من هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاضى محظور عليه الفصل فيها ، واساس وجوب الامتناع عو ان قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلة الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة وتجرد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أمام محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن السيد عضو اليمين بالهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه كان ممثلا للنيابة العامة فى الدعوى أثناء نظرها والحكم فيها ، وذلك قبل تعيينه قاضيا ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر تلك الدعوى والحكم فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٠٠١٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٦١. من المقرر أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وان يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما اخبر به ، وكان من المقرر – ايضا – ان الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حق المطعون ضده على رأى قانونى مبناه افتراض

صحة الواقعة فى القضية رقم ...... لسنة ١٩٩٨ الجمرك مادام أن براءة الطاعن منها أساسها عدم كفاية الدليل وليس عدم صحتها ، وهو افتراض لا سند له من القانون ذلك أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة الى هذا البحث للفصل فى التهمة المعروضة عليها ، ومن ثم لا يصح أن يستفاد من قضائها بالبراءة لعدم كفاية الدليل رايا فاصلا فى شأن صحة الواقعة أو كذبها وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب ان تلتزم به من حيث صحة البلاغ على نحو ما التزمت ، بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ فيها أو كذبه ، أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

٦٢. إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على مجرد صدور حكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٨٨ أمن دولة الجزئية – التى اتهمه فيها الطاعن يتقاضى خلو رجل وعدم تحرير عقد ايجار – دون ان يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد اقيم على عدم صحة الاتهام فيكون له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب – أم أنه اقيم على الشك فى الاتهام فلا تكون له هذه الحجية ، كما أنه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن متمثلا فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

٦٣. إنه متى صدر حكم وأوجب التنفيذ كان على كل مخاطب بهذا الحكم وعلى كل مكلف بتنفيذ احكام القضاء أن يبادر الى تنفغيذه نزولا على ما لأحكام من

قوة الأمر المقضى واحتراما لهيبة الدولة ممثلة فى سلطتها القضائية ، فإذا امتنع موظف – عامدا – عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعد انذاره على النحو الذى رسمه القانون ، وكان تنفيذه داخلا فى اختصاصه الوظيفى فقد اقترف الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ولا يحق له ان يدفع مسئوليته عنها بأن الحكم المطلوب تنفيذه باطل طالما لم يصدر حكم ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه ، كما لا يشفع لهذا الموظف – بعد وقوع الجريمة – أن يصدر حكم بإلغاء الحكم المنفذ به او بإيقاف تنفيذه ، وإن كان يصح أن يعتبر ذلك من قبيل الظروف القضائية المخففة عند تقدير العقوبة أو التعويض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " لا تثريب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، وكان الحكم المنفذ به – على ما حصله الحكم المطعون فيه – قد صدر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٨٩/٢/٦ فقد كان واجب التنفيذ منذ صدوره وحتى تاريخ ١٩٨٩/١٢/١١ الذى صدر فيه الأمر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإيقاف تنفيذه ، ومتى كان امتناع المطعون ضده عن تنفيذ الحكم المذكور قد وقع فى الفترة التى كان التنفيذ فيها واجبا فإن صدور قرار دائرة فحص الطعون من بعد لا يكون له أثر على الجريمة بعد وقوعها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى ما يخالف ذلك قد أخطأ فى تاويل القانون خطأ حجبه – مرة اخرى – عن بحث استيفاء الواقعة المسندة الى المطعون ضده باقى اركان الجريمة المسندة إليه مما يقتضى أن يكون مع النقض الاعادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

٦٤. إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإلغاء الحكم الابتجائى الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة اقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص وببراءته الى انعدام صلاحية الأرض المقام عليها المبنى وان حدودها مبان ، وكان من المقرر أن جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على ارض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر واركان قانونية ذاتية تتغاير فى احداها عن الأخرى إلا ان الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على ارض زراعية أو اقيم دون ترخيص ، من ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . لما كان ذلك ، وكانت واقعة اقامة بناء على ارض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيسا على أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة اخرى جريمة اقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها واوصافها ان تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

٦٥. إذ كانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه أجرى تدعيم بناء دون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم

٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وكانت احكام تنظيم المبنى قد نظمتها المواد من ٤ الى ١٨ الواردة فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـــأن توجيــه وتنظيم اعمال البناء المعدل بالقوانين ارقام ٣٠ لســـــنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لســـنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، وكانت المـــادة ٢٩ مـــن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بادى الذكر بعد تعديلها بالقانون رقـــم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الاولى على أنه " تسرى احكام الباب الثانى مـــن هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لقانون الحكـم المحلى ، فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عبارتها تجل بجلاء على اخراج القرى من نطاق سريان احكام هذا الباب بصفة مطلقة ولا يغير من هذا النظـــر ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ذاتها من جواز اعفاء مدينة أو قرية او جهـــة من تطبيق بعض أحكام الباب الثانى من هذا القانون او لائحته التنفيذية لاسباب تاريخية او ثقافية او سياحية او تحقيقا لغرض قومى او مصلحـــــة اقتصاديـــة او مراعاة للظروف العمران وما توحى به صياغة هذه الفقرة على نحو يدل علــــى سريان أحكام الباب الثانى على القرى لأن الأصل هو أن تنظيم المبانى الـــوارد أحكامه فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكـــر لا تسرى إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا طبقا لقانون الحكم المحلى ، دلالة ذلك ان المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلـــها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على عدم سريان احكام الباب الثـانى من هذا القانون على القرى والجهات الأخرى إلا بقرار من وزير الاسكان بنـاء على طلب المحافظ المختص وقد خلا نص هذه المادة بعد تعديله من تقرير هـــذا الحكم بالنسبة للقرى ، ومن ثم يضحى تطبيق احكام الباب الثانى من القـــانون سالف الذكر مقصورا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون لما هو مقرر من انه لا عقوبـــة إلا بنـــص

يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له ومن عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى عدم الأخذ فيه بنظرية القياس والأخذ – فى هذه الحالة – بالتفسير الأصلح للمتهم . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم صادر بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكل بالحكم المطعون فيه قد جاء مجهلى المكان الذى اقيم فيه البناء محل التدعيم وهو بيان جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مدى انطباق وسريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على الواقعة المادية التى تنطوى عليها الأوراق مما يعجز هذه المحكمة عن القول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجع الطعن – من اقامة البناء فى قرية لا يسرى عليها القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – ولذا يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٤٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

٦٦. إن الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى قوام الركن المادى فى جريمة البناء على ارض زراعية ، ومن ثم يجب على الحكم بالإدانة ان يعنى باستظهار ماهية اعمال البناء محل المساءلة واستجلاء حقيقة الأمر فيها كيما يتضح وجه التأثيم فى الدعوى ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية اعمال البناء التى دان الطاعن بإقامتها ، ولذا غدا قاصرا عن استظهار توافر الركن المادى فى الجريمة ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٩)

٦٧. من المقرر أنه لا يشترط لتوقيع عقوبة اختلاس الأشياء المحجوز عليها إداريا أو قضائيا صحة الحجز بل يعاقب المختلس ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان مادام القضائ لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس ، ويكفى ان يثبت ان مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١)

٦٨. لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات فى ١٩٩٨/١٢/٢٠ وعمل به فى ١٩٩٩/١/٤ بإضافة المادة ١٨ مكررا (أ) الى قانون الإجراءات الجنائية والتى جرى نصها على أنه للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال اثبات تصالحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر .

(الطعن رقم ٣٧٢٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

٦٩. لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أنه " يعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك او يحوز أو يشترى أو يبيع اتربة متخلفة عن تجريف الأرض الزراعية أو يتزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ويستعملها فى أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه " ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٨ق

دستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالفة الذكر لمخالفتها لنصوص المواد ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ١٦٥ من الدستورية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن أحكام المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية وقراراها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيق من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناد الى ذلك النص كأن لم تكن ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعتبر هذه الفقرة ملغاه ضمنا مما يخرج الواقعة التى كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى إعمالا كاملا إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية نصوص جنائية حتى ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة استنادا إليها احكاما باتة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ المقضى بعدم دستوريتها ، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأى نص تجريمة آخر ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن واجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة قاون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم

من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليها .

(الطعن رقم ٢٥٠٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٧٠. إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها فمن حق رجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتشه بغير إذن من النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك القول بأن الطاعن لم يكن موجودا مع المتهمين الثلاثة الذين تم اقتيادهم متلبسين بترويج العملة المقلدة وحيازتها لأن المتهم الثانى بإقرارة لمأمور الضبط أن الطاعن هو الذى سلمه الأوراق المالية المقلدة بعد أن قام بتقليدها وإرشاده عن مكانه فقد دل على شخص الطاعن ومكانه القريب فهو بذلك فى حكم المتهم الحاضر الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه وضبطه وتفتيشه ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى . لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمور الضبط فى المادة ٣٤ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن وتفتيشه بعد أن توافرت حالة التلبس يكون قد وقع صحيحا ومشروعا ويصبح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بهذه المثابة قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه .

(الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠)

٧١. ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو

نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب بمدوناته إلى القول أن البيان الذى أثبته المتهم الأول على الصفة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر فى حد ذاته محررا مزورا أثبت فيه محرره بإتفاق وتحريض ومساعدة المتهم الرابع – الطاعن – على غير الحقيقة أن العقد قد أفرغ فى الصورة الرسمية ومهره بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقارى بما يشكل فى حق المتهم الأول جرم التزوير فى محرر رسمى وفى حق المتهم الرابع جرم الاشتراك فى هذا التزوير ، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار التزوير قد تم فى محرر رسمى يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون بريئا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله .

(الطعن رقم٦٠٩٧ لسنة٦٢ ق جلسة٢٠/١١/٢٠٠٠)

٧٢. إن كان الحكم قد عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لانعدام حالة التلبس والقائم على أن الضابط لم يتبين كمه ما كان بيد المتهم الأول ولا تميز ما يعلو الحجارة " لكون لون المخدر يشابه لون المعسل ورد على ذلك بقوله " أن مشاهدة المتهم وهو يقوم بتقطيع شئ لم ينبينه بأسنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطعن من مادة تشبه الحشيش تعلو المعسل على بعض الأحجار مما ينبئ عن وقوع جريمة تعاطى مادة مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح له أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم وبالتالى يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين الإلتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية " تنص على أنه لمأمور الضبط القضائى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر

بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من اقوال الضابط - الى السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدراك كنهه على وجه اليقين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التحقق من وقوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اعتناقه هذا النظر - فى رده على الدفع بانعدام حالة التلبس - بما قرره فى قوله " ويكفى لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا " . إلا أنه بعد ذلك خرج على ما قرره واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضابط يشبه الحشيش . ولا تلزم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أفاد أقام الإدانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس بالجريمة دن أى دليل آخر مستقل عنها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية

الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان القبض الخاطئ الذى وقع ضدهم وبطلان شهادة أجراه والدليل المستمد منه ، وعد قيام دليل آخر فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

٧٣. من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ؛ ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان ا, متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وانه لئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيطها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٦)

٧٤. إذ كان مأمورا الضبط القضائى لم يتبينا كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثانى الذى كان بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا تكون قد قامت

جريمة متلبسا بها وبالتالى فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التى لها حرمة مالكها ، فإن فعلا فإن إجرائهما يكون باطلا ، وإذا يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما فى غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما ، وإذ لا يوجد فى أوراق الدعوى من دليل سوى ما اسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استبعادها تغدو الأوراق خلوا من دليل للإدانة ويتعين من ثم والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

٧٥. التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى - طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

٧٦. إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو الدلالة على معنى خاص أيا كان

نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشمل على اصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذى تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قبل وصدر شبرا اصطلح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

٧٧. المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما يبين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

(الطعن رقم١ ٥٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

٧٨. إن المادة الحادية عشر من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم٣ لسنة ١٩٨٢ إذ نصت على أنه " فى تطبيق أحكم هذا القانون بقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة " فإن مؤداها أنه يشترط لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن ، وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الحادية عشرة سالفة الذكر وأن يثبت توافرها ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن والمتهم الآخر على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل التهم ثبوتا كافيا وذلك من الأفعال الثابتة بالأوراق ومحضر الضبط

وجمع الاستدلالات وعدم حضور المتهم ودفع الاتهام بدفاع مقبول . وحيث تطمئن المحكمة لإدانة المتهم لثبوت الاتهام قبله مما يتعين إدانته عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ إ.ج " . دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عنته المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمرانى سالفة البيان وصلة الطاعن به ، واقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات ، دون أن يحدد المتهم المقصود بعبارته ويكشف عن ماهية الأوراق التى ارتكن إليها ويوضح فحوى محضر الضبط وجمع الاستدلالات الذى تساند إليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور ، والذى يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الأخر الذى لم يقرر بالطعن مادام العيب الذى شاب الحكم يتصل به وكان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها .

(الطعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

٧٩. إذ كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو إجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى . وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، وكان ما قامت به المحكمة من ندب خبير فى الدعوى فى الجلسة التى شهد وكيل المطعون ضدهما وفى مباشرة الخبير للمهمة التى ندبته المحكمة لأدائها وحضور أحد المطعون ضدهما بشخصه وحضور الآخر بوكيل عنه أمام الخبير هى جميعها من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، ذلك أن إجراءات المحاكمة التى عناها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام

محكمة الموضوع ومنها إجراءات التحقيق الجنائى سواء باشرتها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء بندب منها ، ومن ثم فإن الجلسات التى يعقدها الخبير لمباشرة المهمة المندوب لها هى كغيرها من الإجراءات التى تباشرها المحكمة ، وكانت مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة السقوط .

(الطعن رقم ٣٠٥٣١ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

٨٠. إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة إقامة مبان بغير ترخيص مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وأن ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إقامة مبان بغير ترخيص لا يبدأ إلا من تاريخ إتمام البناء .

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

٨١. إن القاعدة العامة فى إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى أن مدتها تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها وليست جريمة شهادة الزور مستثناه من هذه القاعدة ، وكانت هذه الجريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع قول الشهادة ولذا يجب أن يكون جريان مدة إنقضاء الدعوى فيها من ذلك الوقت ، فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن جريمة شهادة الزور قد وقعت فى تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت وجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، وكانت محكمتا أول وثانى درجة لم تجر أيهما تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة بل ولت فى ذلك على الحكم القاضى ببطلان إعلام الوراثة واعتبرت تاريخ صدوره هو تاريخ وقوع الجريمة فى حين أن شهادة الطاعن فى

تلك الدعوى كانت قبل صدور الحكم حسبما حصله الحكم الابتدائى فى مدوناته ، وهو التاريخ الذى بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على أساسه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتنق أسباب الحكم الابتدائى يكون فضلا عن قصوره قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه

(الطعن رقم ٤٦٦١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٨٢. لما كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد ، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ـ المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية ـ كالتقادم فإن صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يمضى فى نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ويبين مما أورده الحكم الابتدائى ـ الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى ذكر وقائع الدعوى ـ أن مدة التقادم قد اكتملت قبل رفع الدعوى وكان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصورا على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فإن المحكمة إذا فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت

عن حدود ولايتها وخالفت القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩أن تصحح المحكمة هذا الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٨٣. من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجردة وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محلة الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الجريمة المنسوبة للطاعن هى التزوير فى محرر عرفى ، وأنها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ وتم الإبلاغ عنها فى عام ١٩٨٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لانقطاع التقادم ، أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٨٤. تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ومراد الشارع من هذا النص هو الحفاظ على عورات المرأة التى يخدش حياؤها إذا مست عندما يكون التفتيش واقعا على المواضع الجسمانية التى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها وعلى ذلك فإذا وقع التفتيش على

موضع لا ينطوى على مساس بعورات المرأة أو الاطلاع عليها فإنه يقع صحيحا إذا ما قام به مأمور الضبط القضائى بغير أنثى وإذا كان الضابط قد قام بضبط الكيس المحتوى على المخدر أسفل حشية (مرتبة) سرير المتهمة ولم يلامس جزءا حساسا من جسدها ومن ثم يقع هذا الإجراء صحيحا منتجا لأثاره هذا إلى أن القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن تفتيش أنثى غذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة وهو ما تخلف بالنسبة لواقعة الدعوى فإن ما تثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له ثمة سند متعينا إطراحه جانبا والالتفات عنه "... وإذا كانت المحكمة قد أثبت أن السيدة المصاحبة للضابط المأذون له بالتفتيش هى التى أجرت تفتيش الطاعنة ولم تعثر معها على ثمة مخدرات ، ثم قام الضابط بتفتيش الحجرة فعثر على المخدر داخل خشبة "سرير" المتهمة لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش ، لعدم إجرائه بمعرفة أنثى ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢١٧٣٧لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

٨٥. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا فى الإذن بالتفتيش فلا يدل من صحته خلوه من بيان مهنة المأذون بتفتيشه أو الأماكن التى يتردد عليها طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ١٤٧٢٢لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

٨٦. لما كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن القبض على الطاعن وتفتيشه قبل إبداعه حجز القسم تمهيدا لعرضه على النيابة العامة كان لا تمامه بارتكاب جنحة لعب القمار التى ربط لها القانون عقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز

الف جنيه ، وكان من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه حجز القسم تمهيدا لعرضه - على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون ، أن تفتيش الشخص قبل إيداعه حجز القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيقة أمر لازم ، لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .

(الطعن رقم ١٩٦٧٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

٨٧. لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل على أى دليل يكون مستمدا منه . وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى - حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - لا يجود فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

٨٨. إن المادة الخامسة من قانون العقوبات وقد نصت على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أنها خلت من تأثيم واقعة سحب السلع من أماكن إنتاجها المسندة إلى الطاعنة . فإن

الفعل المسند إليها وإن كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣ ،٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، قد أضحى بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلا غير مؤثم . الأمر الذى يكون لمحكمة النقض وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها وتقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنة مما اسند إليها .

(الطعن رقم١٢٦١٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/١٧)

٨٩. المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . وقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١بشأن الضريبة العامة على المبيعات الى ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة العامة على الاستهلاك وكانت التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن هى التهرب الحكمى من أداء ضريبة الاستهلاك بأن حاز سلعة خاضعة لهذه الضريبة (شرائط فيديو) بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات تفيد سداد الضريبة - وهى التهمة المعاقب عليها بالمادتين ٥٣ ،٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ٨١ وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وأن كان قد حرم فى الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ منه حالات التهرب الحكمى من أداء الضريبة على المبيعات ومنها حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ونص على افتراض هذا العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة إلا أن القانون المذكور قصر هذه الحالات على السلع التى وردت على سبيل الحصر بالجدول رقم (١) المرافق له ولما كانت السلعة موضوع الاتهام فى الدعوى الماثلة وهى - شرائط فيديو - لم ترد بالجدول المذكور ومن ثم فلا تعتبر حيازتها بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على أداء الضريبة

من حالات التهريب الحكمى المعاقب عليها طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتضحى واقعة التهرب المسندة إلى الطاعن غير مؤثمة فى ظل القانون الأخير .

(الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٥)

٩٠. إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أمن غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه كون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون فى هذا الخصوص ما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

٩١. إذ كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى النص المشار إله كما أنه يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك دون رصد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك أى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك على الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون

غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك باسمه كما أن الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى فى أن المحكوم عليه الآخر حصل على قرض من البنك الأهلى بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أو فى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ود بقيمة الشيكات للرجوع على الساحب ثم أشار إلى اقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استنادا إلى ما ثبت بالأوراق دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وماصدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الأهلى على تسليم المال المحكوم عليه الأخر واعتمد فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فإنه كون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسة للجريمة الثانية (إعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل على ثبوتها على ما قاله من أن المتهم أعطى بسوء نية للبنك الأهلى الشيكات المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وأن التهمة ثابتة من اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون أن يبين واقعة الدعوى ودون أن يود فى مدوناته البيانات الدالة على استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية هذا فضلا عن أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بعدم توافر أركان الجريمة فى حقه لأن الشيكات اسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع مع أنه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه على الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر أركان الجريمة وأيد الحكم الابتدائى لأسبابه . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجل نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

٩٢. إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " تتحصل الواقعة فيما جاء بمحضر مصلحة وثائق السفر المؤرخ ١٩٨٩/١/٣ من أنه وردت شكوى تتضمن أن المتهمة استخرجت جواز سفر من المصلحة أثبت فيه أنها آنسة بالرغم من أنها متزوجة وحيث أثبت الكشف بالمصلحة أن التهمة حصلت على جواز سفر رقم ..../٨٤ و أقرت فيه أنها متزوجة وإقرار من الزوج أنها لا تعمل بالحكومة والقطاع العام وحصلت على الجواز رقم ..../٨٨ وأثبتت فيه أنها آنسة غير متزوجة وتعمل مدرسة بكلية الطب جامعة الأزهر وأقرت بالصحيفة رقم ٢ من سجل الجواز المذكور أنها آنسة ولم تتزوج ولا تحمل جواز سفر آخر . ومن ثم فإن حقيقة الواقعة كما حلها الحكم على النحو المار بيانه – هى الإدلاء ببيانات غير صحيحة لتسهيل حصول الطاعنة على جواز سفر خلافا لما ذهبت إليه النيابة فى وصفها الاتهام ومن بعدها الحكم المطعون فيه من الادلاء بتلك البيانات كان بغرض تسهيل الحصول على تأشيرة خروج . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٩٧لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ أن الشارع لم يؤثم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة . وكان ما أبدته الطاعنة أمام السلطة المختصة من أقوال كاذبة من أنها غير متزوجة حال كونها متزوجة مع علمها بذلك لتسهيل حصولها على جواز سفر هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد وتخضع للتمحيص والتثبت فإن تقرير غير الحقيقة فى هذا الإقرار غير معاقب عليه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضدها عن واقعة غير مؤثمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهـــا مـــن التهمة المنسوبة إليها .

(الطعن رقم ١١٩٢٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٩/٢٣)

٩٣. من المقرر أن العبرة فى بيان المحكمة التى صدر منها الحكم هى بحقيقة الواقــع ، وأن محضر الجلسة يكمل الحكم فى ذلك ، لما كان ذلك ، وكان البـــين مـــن مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه مستهل باســـم محكمة أمن الدولة بالجيزة ، وكانت هذه المحكمة هى المختصة بنظر الجرائم الـتى نص عليها المشرع فى قانون إيجار لأماكن ـ ومنها الجريمة موضوع الطعن ـ طبقا لنص المادة ٤/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى الأمر أن يدون فى صدر النموذج المطبوع لحكمها اسم محكمة أمـــن الدولـــة طوارئ إذ هو مجرد بيان مطبوع لا يمس سلامة الحكم ، لأن العبرة هى بحقيقـــة الواقع التى أكدها نظر المعارضة والاستئناف ، والمعارضة الاستئنافية فى ذلـــك الحكم ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد صدر من محكمة مختصة لهـــا ولايـــة الفصل فى الدعوى ، وإصدار الحكم فيها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض رقـــم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعـــن أمـــام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٩٤. لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أنتـــج وعرض للبيع بضائع مغشوشة وعرض للبيع منتجات تحمل علامة مـزورة وأدار منشأة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، ثم انتهى إلى إدانـــة الطاعن بقوله .... ومن ثم يكون ـ المتهم ـ قد ارتكب الجريمة المؤثمة بمـــواد الاتمام ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ينبغى إلا يكون الحكـــم مشـــوبا بإجمال أو إبمام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فســـاده فى التطبيـــق

القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة غامضة فيما أثبته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببان توافر أركان الجريمة وظروفها أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو التطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ولما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم دون أن يحدد التهمة الثابتة فى حقه من المتهم الثلاث المسندة إليه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور مما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٩)

٩٥. من المقرر أنه لا يعتبر محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين أثرا قانونيا بأن جعل منه ركنا فى الجريمة أو ظرفا مشددا أما فى غير ذلك فإنه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه مادام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق جلسة٢٠٠١/٢/٨)

٩٦. إذا كان الثابت بورقة الحكم المطعون فيه أنه قضى فى منطوقه برفض معارضة الطاعنين فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف ، فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول معارضة الطاعنين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعنين وإلزامهما بالتعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن منطوق الحكم المطعون فيه حسبما ورد برول رئيس الهيئة التى أصدرته هو ذات منطوقه الوارد بمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وإذ كان من المقرر أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى اسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان البين مما تقدم ، أن الحكم المطعون فيه قد قضى فى حقيقته بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبل الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فإنه لا ينال من سلامته ما ورد بنهاية منطوقه بالنموذج المطبوع المحرر عليه من قبول المعارضة الاستئنافة شكلا وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه - القاضى بسقوط الاستئناف - إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو وخطأ فى الكتابة وزلة قلم ولا يخفى هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٤ لسنة ٦٤ ق جلسة٢٠٠١/٢/٢٦)

٩٧. لما كان من المقرر أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت ، لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا ، لخلوه من هذا البيان الجوهرى ، وإذ كان الحكم الاستئناف المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم ، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته لشروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريقة من طرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة - موضوع الطعن الماثل - أنه أحال إلى اسباب ومنطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه مما يعيبه .

(الطعن رقم ٣٢١١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٩٨. إن المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء ، وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر الجلسة التى صدر فيها أن الهيئة التى اصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ .... رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة .... وكل من القاضيين ....و..................

خلافا لما أوجبه القانون ، فإن هذا الحكم يكون باطلا .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

٩٩. إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقا للمواد ٢٩، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وعنى بالإشارة إلى أنها قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد أندمج فى القانون الأصلى واصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، كما أنه لا يشترط على الحكم أن يشير إلى الجدول الملحق بالقانون ، ذلك أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم الإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلأى نص تعريفى ، كما هو الشأن فى الجدول الملحق بقانون المخدرات ، فإنه لا يبطل الحكم ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم٢٩٩٩٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

١٠٠. إذا كان البين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى للنيابة المختصة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى,وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستفيد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا

بنص المادتين ٥٥٧،٥٥٤ من قانون الإجراءات النائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

١٠١. إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله لا وجود له ، وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فسه الذى قضى بتأييده وأخذ بأسبابه ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٤٢٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

١٠٢. إن جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

١٠٣. إن جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما إنتزاع الطفل المخطوف من بيته قسرا عنه أو بالغش والخداع بقد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئا منهما اعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة .

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

١٠٤. القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

١٠٥. يجوز فى المواد التجارية إثبات وجود التصرف القانونى أو إنقضاؤه بشهادة الشهود أيا كانت قيمته ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك ، كما أن وجوب الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام ، فيجوز النزول عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن ، فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجب على من يريد التمسك بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ، كما أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه على ما جرى به نص المادة ٦٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . لما كان ما تقدم ، فإن محكمة الموضوع بدرجتيها وقد أغفلت طلب الطاعن إثبات وجود العقد بأركانه بالبينة لقيام المانع الأدبى من الحصول على سند بالكتابة يشهد له ، دون أن تعرض له فى حكمها برد ينفى لزومه ، تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ ق جلسة٢٠٠١/٥/٢٨)

١٠٦. إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد إنقضاء

الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتـــهم إلا إذا قام الدليل على خلافه .

(الطعن رقم٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

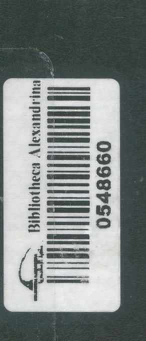
١٠٧ . من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القـــاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقـــود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم انسان ولو بناء علـــى اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة وان المحكمة فى جريمـــة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالـبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانـة إذ زاد موضوعه عن النصاب المحدد فى القانون ولا كذلـــك الـبراءة لانتفـــاء موجب تلك الحيطة واسلاسا لمقصور الشارع فى الا يعاقب برئ مهما توافـــو فى حقه من ظواهر الأدلة .

(الطعن رقم ٨٤٣١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

الفهـــــرس

الفهرس




Bibliotheca Alexandrina
0548660